بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحیم

فائدة

[illegible]

فهرست هذا الكتاب مشتمل على عشرة ابواب

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله على سابغ نعمه وسابغ عطيته
كما اشكره على جليل هبته وجميل هدايته
حمد معترف بكمال قدرته مقر بجلال عظمته
معتقد انه لا شبيه له في احديته ولا مضاهي
له في الهيبة متنزه بقصور الاذهان عن اكتناه
هويته وانسداد المخارج المفضية الى الاحاطة
بعظمة معرفته واصلي على خير نبيه واكرم
خاصته وعلى الطاهرين من عترته وبعد
ذلك فانه تكرر من جماعة من الاصحاب ايدهم
الله بعصمته وشملهم بعام رحمته التماس مختصر

مختصر في الاصول مشتمل على المهم من مطالبه غير بالغ
في الاطالة الى حد يصعب على طالبه فاجبتهم الى
ذلك مقتصرا على ما لا بد من الاعتناء به غير متطاول
الى اطالة مسائله وتعليق مذاهبه ومن الله استمد
التوفيق انه على ذلك قادر وباسدائه حقيق وهو
يشتمل على ابواب عشرة الباب الاول في المقدمات
وهي ثلثة المقدمة الاولى لما كان البحث في هذا الكتاب
انما هو بحث في اصول الفقه لم يكن بد من معرفة
هاتين اللفظتين والاصل في الاصل هو ما يبتني عليه
الشي ويتفرع عليه والفقه هو المعرفة بقصد المتكلم
وفي عرف الفقهاء هو جملة من العلم باحكام شرعية عملية
مستدل على اعيانها ونعني بالشرعية ما استفيد نقله
الشرعية اما عن حكم الاصل او باقرار الشريعة نقلها عليه
واصول الفقه في الاصطلاح هي طرق الفقه على الاجمال

فائدتان الاولى الاحكام عندنا هي المنقسمة الى كون
الفعل حسنا واجبا كان ومندوبا او مباحا او مكروها
والى كونه قبيحا فالواجب ما للاخلال به مدخل
في استحقاق الذم والمندوب ما بعث المكلف على فعله
على وجه ليس لتركه تاثير في استحقاق الذم على حال
والمباح ما استوى طرفا فعله وتركه في عدم
استحقاق المدح والذم والمكروه ما الاولى تركه
وليس لفعله تاثير في استحقاق الذم والقبيح ما
لفعله تاثير في استحقاق الذم ولا يسمى حراما ولا
محظورا حتى يزجر عنه زاجر الفائدة الثانية اذا عرفت
ان اصول الفقه هي طرق الفقه على الاجمال وكان
المستفاد من تلك الطرق اما علم او ظن عن دلالة
او امارة بواسطة النظر لم يكن بد من بيان فائدة كل
واحد من هذه الالفاظ فالنظر ترتيب علوم او ظنون

او ظنون او علوم وظنون ترتيبا صحيحا ليتوصل به الى علم
او ظن والعلم هو الاعتقاد المقتضي سكون النفس ان كان معتقده
على ما تناوله والاقرب انه غني عن التعريف لظهوره والظن هو
تغليب احد مجوزين ظاهري التجويز بالقلب والدلالة هي ما
النظر الصحيح فيها يفضي الى العلم والامارة هي ما النظر
الصحيح فيها يفضي الى الظن المقدمة الثانية الخطاب هو
الكلام الذي قصد به مواجهة الغير والكلام هو ما انتظم
من حرفين فصاعدا من الحروف المتميزة المتواضع عليها اذا
صدرت من ناطق واحد ومنهم من شرط الافادة ومنهم من
شرط المواضعة والثاني يبطل بتقسيم اهل اللغة الكلام
الى المهمل والمستعمل ومورد التقسيم مشترك على ما تقدم
فالكلام اما مهمل وهو ما لم يوضع في اللغة لشيء
واما مستعمل والمستعمل اما ان لا يستقل بالمفهومية وهو
الحرف واما ان يستقل فان دل على الزمان المعين فهو

الفعل وان لم يدل فهو الاسم ثم الاسم اما ان يكون تصور
معناه مانعا من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا
وح ان دل على الماهيه فهو اسم الجنس عند النحاة وان
دل على موصوفيتها فهو المشتق **تقسم** اللفظ ومعناه
ان اتحدا فاما جزئي واما كلي فان كان كليا وكان معناه
في موارده بالسوية فهو متواطي والا فهو مشكك
وان تكثرا فالالفاظ متباينه سواء كانت المعاني
متصله او منفصلة وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهي
مترادفة وان تكثرت المعاني واتحد اللفظ من وضع
واحد وان كانت دلالتها على المعاني بالسوية فهي
مشتركة او متفاوتة فالراجح حقيقه والمرجوح مجازا
المقدمة الثالثة في الحقيقه والمجاز وهي ثلثة فصول
الفصل الاول يشتمل على مسائل **المسئلة الاولى** في تعريفهما
ما قيل في الحقيقه هي كل لفظة اريد بها ما وضعت

وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به
والمجاز هو كل لفظة اريد بها غير ما وضعت له في اصل
الاصطلاح الذي وقع التخاطب به لعلاقة بينهما
المسئلة الثانيه فيما يفصل به بينهما وهو اما بنص
اهل اللغة بان يقولوا هذا حقيقه وذا المجاز و
بالاستدلال بعوائدهم كان يسبق الى اذهانهم عند
سماع اللفظ المعنى من دون قرينه وههنا فروق
اخر **الاول** الاطراد فيما ذكر فانها دلالة على كون اللفظ
حقيقة في تلك الفائدة **الثاني** صحة التصرف
كالتثنيه والجمع دلالة على الحقيقه **الثالث** استعمال
اهل اللغة دلالة عليها ايضا **الرابع** تعليق اللفظ
بما يستحيل تعلقها به دلالة على المجاز كقوله تعالى
واسئل القرية وفي الكل نظر **المسئلة الثالثة** اللفظ
اما ان يستفاد وضعه للمعنى بالشرع او بالوضع و

والاول هو الحقيقة الشرعيه والثاني اما ان ينقل
عن موضعه لو اضعه طارية وهو العرفيه او
لا ينقل وهو اللغوية وكل واحدة من هذه الالفاظ اما
ان يكون موضوعه لمعنى واحد وهي المفردة او
لمعنيين فصاعدا وهي المشتركة فوائد ثلث الاولى
لا شبهة في وجود الحقيقة الوضعيه واما العرفيه
فكذلك اما الامكان فظ واما الوقوع فبالاستقراء
اما من عرف عام كالغائط للفضلة وقد كان للمطمئن
والدابة للفرس وقد كان لما دب واما من عرف خاص
فكما للنحاة من الرفع والنصب ولاهل الكلام من
الجوهر والكون تقسيم العرف اما ان يجعل الاسم
مستعملا في غير ما كان مستعملا فيه او في بعضه
والثاني تخصيص كلفظ الدابة والاول اما ان يحج
العرف الطارئ برفض السابق وهو نقل كالغائط

ملحق زدا

والرواية

والرواية او لا يرجح فيكون مشتركا كقولنا كلام زيد فانه
يقع على لفظه وعلى حكاية كلامه كقولنا هذا كلام
امير المومنين عليه السلام عندما يراد خطبته
الفائدة الثانية الحقيقة الشرعيه موجودة وصار
جماعة من الاشعرية الى نفيها ونعني بالشرعيه ما استفيد
وضعها للمعنى بالشرع لنا وجودها في الفاظ الشارع فان
الصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك خاص
والزكوة الطهارة وفي الشرع طهارة خاصه والصلوة
الدعاء وفي الشرع لمعان مختلفة او متواطئة تارة
تعرى عن الدعاء كصلوة الاخرس وتارة يكون الدعاء منها
كصلوة الصحيح تفريع الاصل عدم النقل لان احتمال
النقل لو ساوى احتمال البقاء على الاصل لما حصل
التفاهم عند التخاطب مع الاطلاق لان الذهن يجوز
مترددا بين المعنيين لكن التفاهم حاصل مع الاطلاق

نكان الاحتمال منفيا المسألة الثالثة لا شبهة في ثبوت الحقيقة المفردة
واختلف في المشتركة فمن الناس من اوجب وجودها
نظرا الى كثرة المعاني وقلة الالفاظ ومنهم من احالها صونا
للفهم من الخلل والاول باطل لانا لا نسلم كثرة المعاني في الالفاظ
والثاني باطل لان الغرض قد يتعلق بالابهام كما يتعلق بالابانة
واما وجودها فاستقراء اللغة يحققه فرعان الاول
الاصل عدم الاشتراك لانه لولا ذلك لما حصل الفهم الا
عند العلم بعدمه وهو باطل لانه يلزم بطلان الاستدلال
بالنصوص لجواز ان يكون الفاظه موضوعة لغير ذلك
المعنى الفرع الثاني يجوز ان يراد باللفظ الواحد
كلا معنييه حقيقة كان فيهما او مجازا او في احدهما
نظرا الى الامكان لا الى اللغة واحال ابو هاشم وابو عبد الله
ذلك وشرط ابو عبد الله في المنع شروطا اربعة
اتحاد المتكلم والعبارة والوقت وكون المعنيين لا

يجمعهما

لا ينظمهما فائدة واحدة وقال القاضي في المجاز ما
لم يتنافيا كاستعمال لفظة افعل في الامر والتهديد او
الوجوب او الندب لنا انه ليس بين ارادة اعتداد المراة
بالحيض واعتدادها بالطهر منافاة ولا بين ارادة
الحقيقة وارادة المجاز معا منافاة واذا لم يكن ثمة
منافاة لم يمتنع اجتماع الارادتين عند المتكلم باللفظ
حجة المانع لو استعمل المتكلم اللفظة في حقيقتها و
مجازها لكان جامعا بين المتنافيين وانما قلنا ذلك
لوجهين احدهما انه يكون مريدا لاستعمالها فيما وضعت
له والعدول بها عنه والثاني ان المجوز يضمر كاف
التشبيه ومستعمل الحقيقة لا يضمر فلو استعملها في
المعنيين لارادة الاضمار وعدمه الجواب لا نسلم كونه
جامعا بين المتنافيين قوله يكون مريدا الموضوع لها
والعدول عنه قلنا نعني بالعدول كونه مريدا لاستعمالها

في غير ما وضعت له كما اراد استعمالها فيما وضعت له
ام تريد استعمالها فيما وضعت له والاستعمال فيه
الاول مسلم ولا ينفعك والثاني مم قوله في الوجه
الثاني بل بالاضمار وعدمه قلنا لا بالنسبة الى
شي واحد بل بالنسبة الى شيئين وذلك ليس ممتنعا في
واما بالنظر الى اللغة فتنزيل المشترك على معنييه
باطل لانه لو نزل على ذلك لكان استعمالا له في غير ما
وضع له لان اللغوي لم يضعه للمجموع بل لهذا وحده
او لذاك وحده فلو نزل عليهما معا لكان ذلك عدولا
عن وضع اللغة حجة المخالف وجهان الاول قوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي الثاني
قول سيبويه الويل دعاء وخبر جواب الاول ان في
الاية اضمارا اما على قراءة النصب فلان ذلك ادخل
في باب التعظيم واما على قراءة الرفع فلان العطف على

محل اسم ان لا يصح الا بعد تمام الخبر الا عند البصريين
فكان التقدير ان الله يصلي وملائكته يصلون و
عن الثاني ان ذلك اخبار عن كون اللفظة موضوعة
لهما معا وذلك غير موضع النزاع المسئلة الرابعة لا يجوز
ان يخاطب الله تعالى بعبارة بلا طريق لهم الى العلم
بمعناه خلافا للحشوية لنا ان ذلك عبث فيكون
قبيحا احتجوا بقوله تعالى كانه رءوس الشياطين وبقوله تعالى
حم والم وما اشبهها والجواب لا نم خلو ذلك عن الفائدة
لان الاول كناية عن القبيح واستعارة فيه والثاني
اسم للسورة الفصل السابع في المجاز واحكامه
وفيه مسائل المسئلة الاولى اكثر الناس على امكانه وقد جحده
ومنعه قوم امكانا وآخرون وقوعا لنا ان اسم
الحمار يستعمل في البليد وليس حقيقة فيه فهو مجاز
احتجوا بان المجاز ان دل بلا قرينة فهو حقيقة و معها

لا يحتمل الا ذاك فهو حقيقة ايضا حق ان القرينة خارجة
عن دلالة اللفظ وكلامنا في دلالته مفردا على ان القرينة
قد تكون لفظية وكلامنا في الدال بالوضع المسئلة
الثانية المجاز ممكن الوجود في خطاب الله تع وموجود
خلافا لاهل الظاهر لنا قوله تع جدارا يريد ان
ينقض وجاء ربك وقوله لما خلقت بيدي وليست
هذه موضوعة في اللغة لما اراده الله تع بها قطعا ولا اشارة
نقلها العدم سبق اذهان اهل الشرع عند اطلاقها الى
المراد بها فتعين ان يكون مجازا احتجوا بانه لو تجوز لكان
ملغزا معميا وجوابه انه لا الغاز مع القرينة المسئلة
الثالثة اختلفوا في جواز تعدية المجاز عن موضع
الاستعمال فاجازه قوم ومنعه الاكثر احتج المانع بانه
لو كفت العلاقة لصح قطعا تسمية الجبل الطويل نخلة
كما سمي الرجل الطويل وسمي الاخرس اسدا المسئلة الرابعة

المسئلة الرابعة يشتمل على فوائد الاولى لا يجوز خلوا اللفظ
بعد الاستعمال من كونه حقيقة او مجازا لانه ان استعمل
فيما وضع له فهو حقيقة والا فهو مجاز الثانيه
الحقيقة والمجاز لا يدخلان اسماء الالقاب لانها لم
تقع على مسمياتها المعينة بوضع من اهل اللغة ولا من
الشرع وانما لم يكن كذلك لم يكن مستعملا في الاستعمال
تابعا لاهل اللغة لا بالحقيقة ولا بالمجاز الثالثة اذا
تجرد اللفظ من القرائن نزل على حقيقته لان واضع
اللغة وضعه للدلالة على معناه فكان حال اطلاقه دالا
او يلبس ذلك المعنى فلو لم يفد عند الاطلاق كان
ناقضا قال جماعة من الاصوليين يجب اطراد الحقيقة
في فائدة تماد دون المجاز لانا انا علمنا ان اهل اللغة
سموا الجسم طويلا فعند اختصاصه بالطول ولولا
ذلك لما سموه طويلا وجب تسمية كل جسم فيه طول

بذلك قضية للعلة **الفصل الثالث** في جملة من احكام
الحروف الواو للجمع المطلق لاجماع اهل اللغة على ذلك
وايضا فانه يستعمل فيما يمتنع فيه الترتيب كقولنا
تقاتل زيد وعمرو واحتج بانكار رسول الله صلى الله
عليه وآله على قائل من اطاع الله ورسوله فقد
هدى ومن عصاهما فقد غوى بقوله قل ومن عصى
الله ورسوله والجواب ان الافراد ادخل في باب التعظيم
من الجمع فلعله عليه السلام قصد ذلك دون الترتيب
الفاء للتعقيب باجماع اهل اللغة ومنهم من جعلها للتراخي
ايضا لقوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم والاسحات
متراخ من الفرية ولان الفاء يدخل على التعقيب
وجوابه ان الاول تجوز والثاني تاكيد ثم للمهلة
فقال الاخرون الا في عطف الجمل كقوله تعالى الا من تاب
وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى في للظرفية خاصة

خاصة وقيل للسببية كقوله في خمس من الابل شاة ولا يعرفه
اهل اللغة قيل الباء اذا دخلت على المتعدي تبعيضه وانكر
ذلك ابن جني انما للحصر لان ان للاثبات وما للنفي فيجب ان
يكون النفي ما لم يذكر واثبات ما ذكر لاستحالة غيره من الاقسام
ويؤيده قول الشاعر وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي
وقوله انما العزة للكاثر احتج المخالف بقوله تعالى انما
المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وجوابه
انه للمبالغة **الباب الثاني** في الاوامر والنواهي وفيه
فصول **الفصل الاول** فيما يتعلق بصيغة الامر وفيه مسائل
المسئلة الاولى لا شبهة في وقوع لفظة الامر بالحقيقة على
القول المخصوص واختلف في وقوعه على الفعل
فانكر ذلك قوم واثبته الاخرون وتوسط ابو الحسين
فقال هو مشترك بين القول المخصوص وبين الشيء و
الصفة والشان والطريق وهو المختار لنا ان القائل

اذا قال لهذا امر بالفعل على القول وان قال مستقيم علم
الشان وان قال لاجله جاء زيد علم الشيء والغرض وان
اطلقه حصل التوقف لعموم كلمة الاشتراك كما يعني
ان يكون لفظ الامر حقيقة في مطلق الفعل لما لا يسمى
الثاني الجبائي مما احتج من خصه بالقول بان الاصل
عدم الاشتراك وجوابه ان الاصل ممكن لا قاطع
وقد يترك الظاهر لقيام الدلالة واحتج من جعله حقيقة
في الفعل بوجوه احدها قوله تع فاتبعوا امر فرعون
لما قوله تع وما امرنا الا واحدة الثالث ان امر في الفعل
جمعه امور والجمع دلالة الحقيقة الرابع هو مستعمل
في الفعل والاستعمال دلالة الحقيقة والجواب عن الاول
انه محمول على القول ويؤيده قوله واتبعوا عن الثاني
لا نم ان المراد بذلك الفعل والا لكانت افعاله كلها
واحدة بل الشان اي شاننا ذلك عن الثالث لا نم ان

ان التصرف دلالة الحقيقة سلمنا لكن لا نم ان
امورا جمع امر فانه لا فرق من قولهم امر فلان مستقيم
وبين قولهم امور فلان مستقيمة سلمنا لكن الطلاق
ذلك لخصوص دليل كونه شانا لا لعموم كونه فعلا
وعن الرابع لا نم ان الاصل في الاستعمال الحقيقة سلمنا
لكن معارض بان الاصل عدم الاشتراك **المسئلة
الثانية** الامر القولي هو استدعاء الفعل بصيغة
افعل او جرى مجريها على طريق الاستعلاء اما عن
من يريد لا يقاع الفعل شرطنا الصيغة احترازا من
الخبر والتمني وشبهه اذا تضمن الاستدعاء وشرطنا الاستعلا
احترازا من طلب متذللا ملتمسا وشرطنا الارادة
على ما اختاره المرتضى قدس الله روحه خلافا
للاشعرية وجماعة من الفقهاء لنا ان الصيغة
ترد امرا كقوله تع اقم الصلوة وغير امر كقوله افعلوا

ما تشتم ولا تخصص الارادة لبطلان ما عداه من الاقسام
احتج المخالف بوجهين احدهما لو لم يكن الامر امرا الا بالارادة
لما صح الاستدلال بالامر على الارادة الثاني ان اهل اللغة
قالوا الامر هو قول القائل لغيره افعل مع الرتبة ولم يشترطوا
الارادة فجرى ذلك مجرى استعمال لفظ الانسان في
موضعه فانه لا يفتقر الى الارادة وجواب الاول انا
لا نستدل على الارادة بالامر من حيث كان امرا بل
من حيث هو على صيغة افعل وقد تجرد لان هذه الصيغة
موضوعة لطلب المراد حقيقة فان تجردت وجب
حملها على موضوعها وجواب الثاني سلمنا عدم اشتراطها
نطقا لظهورها ولكن لا نسلم عدم اشتراطها في نفس الامر
كما لم يشترطوا انتفاء القرائن وليس تمثيل تسمية الانسان
مما نحن فيه لانه لا يخالف عند اطلاقه هذه اللفظة
انما نحمل على الامر بل الخلاف هل يسمى امرا وان لم يرد الفعل

الفعل المسئلة الثالثة لفظة افعل حقيقة في الطلب بلا
خلاف وهل هي حقيقة في التهديد ام لا الاظهر عدمه
والا لتوقف الذهن في فهم احد الامرين عند الاطلاق
وهو باطل وانما قلنا انها حقيقة في الطلب فلم يكن مجازا
في غيره دفعا للاشتراك المسئلة الرابعة لفظ افعل حقيقة
في الوجوب وقال اخرون الايجاب وهو اختيار
الشيخ ابي جعفر رحمه الله وقال ابو هاشم هي للندب اذا صدر
من الحكيم وكان المقول له في دار التكليف وتوقف
آخرون وقال المرتضى رضه هي مشتركة بينهما نظرا
الى اللغة قال اوامر الشارع المطلقة تحمل على الوجوب
ان العقلاء مع ما بلغه ذلك الاجماع حجتنا انهم يذمون العبد الممتنع
عند قول سيده افعل مع الامر ويعللون حسن ذمه
بمجرد ترك الامتثال ولا معنى للوجوب الا هذا واوردها
يشيرون اليه من القرائن نفرض انقطاعه واستحقاق الذم

بانه حاله قطعا احتج المرتضى قدس الله روحه بانها
وردت للايجاب والندب والاصل في الاستعمال
الحقيقة وجوابه كما ان الاصل عدم التجوز فالاصل عدم
الاشتراك المسألة الثامنة صيغة الامر الواردة بعد
الحظر كما لها قبله وقال قوم يفيد بعد الحظر
الاباحة لنا ان صيغة الامر تفيد طلب الفعل والاباحة
تفيد التخيير فيه فلم يكن مستفادا منها وغير ممتنع انتقال
الشيء من الحظر الى الوجوب احتج الخصم بقوله تعالى
فاذا حللتم فاصطادوا وجوابه معارض بقوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المسألة التاسعة ذهب الجبائيان
الى ان الامر المطلق لا يقتضي التعجيل وجواز التاخير عن
اول اوقات الامكان وصار اخرون الى تحريم التاخير
واختاره الشيخ رحمه الله وقال المرتضى رض بالاشتراك
والظاهر انه لا اشعار فيه بفور ولا تراخ لنا انه ورد مع

مع الفور تارة ومع التراخي اخرى فيجعل حقيقة في ا
لقدر المشترك بينهما صونا للكلام عن الاشتراك والتجوز
وايضا فان قول القائل افعل هو طلب الفعل في المستقبل
كما ان قوله يفعل في كونه خبرا عن الفعل في المستقبل و
يجوز وقوعه بعد مدة فكذلك الامر احتج القائلون
بالفور بقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وبانه لو جاز تاخيره
فاما مع بدل ويلزم سقوط المبدل وهو باطل او لا معه وهو
ينافي الوجوب وجواب الاول انه استدلال على غير محل النزاع
وجواب الثاني منقوض بالموسع بالتاخير المسألة العاشرة
الامر بالشيء على الاطلاق ولا يقتضي التكرار خلافا لبعض
الاصوليين لنا وجهان احدهما ان السيد اذا امر عبده
بدخول الدار ثم دخل لم يحسن منه ذمه على ترك المعاودة
الثاني لو افاد التكرار لعم الاوقات لعدم الاولوية وهو باطل
احتج المخالف بوجهين الاول لو لم يفد التكرار لما اشتبه

على سراقة حين قال لرسول الله صلى الله عليه وآله احجتنا
هذه لعامنا أم للابد الثاني ان فيه احتياطا فيجب المصير اليه
هذا خ
والجواب عن الاول ان هذا لا يصلح حجة للقاطعين بالتكرار
بل لانه صحيحا الاشتراك ولا فرع ايضا لاولية لان الامر ان
الاستيعاب بالنظر الى اللفظ بل لم لا يجوز ان يكون اعتقد
مماثلته للصلوة والصيام فاراد ازالة الاشتباه ويدل
على انه ليس للتكرار قول النبي صلى الله عليه وآله لو قلت هنا
لوجب لانه اشعار بكون الوجوب مستفادا من قوله لا
من اللفظ والجواب عن الثاني ان الاحتياط يجب مع عدم
الدلالة على عدم وجوب التكرار واما مع وجودها فلا
المسئلة الثامنة الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر
بتكررهما سواء كان شرطا حقيقيا كقوله ان كان الزاني
محصنا فارجمه او شرطا كقوله ان زنى فارجمه ومثال
الصفة السارق والسارقة فاقطعوا وقال القوم انه

انه يتكرر بتكررهما لنا وجهان الاول ان السيد اذا قال لعبده
ان دخلت السوق فاشتر لحما لا يقتضي التكرار والثاني لو
افاد الامر مع الشرط التكرار لم يخل اما يفيده لفظا او معنى
والقسمان باطلان اما اللفظ فظ واما المعنى فلانه لو
افاد ذلك لكان ذلك لكون الشرط كالعلة عندهم وذلك
بط لان الشرط يقف عليه تاثير المؤثر فلا يمنع تكرر
الشرط دون العلة فلا تحصل الحكم واذا كان اللفظ
لا يقتضي التكرار والشرط لا يقتضيه فمجموعهما كذلك
المسئلة التاسعة الامر المقيد بالشرط منتف عند انتفاء
الشرط خلافا للقاضي لنا قوله القائل اعط زيدا درهما
ان اكرمك جاري مجرى قولنا الشرط في اعطائه اكرامك
وفي الثاني ينتفي الاعطاء عند انتفاء الاكرام فكذلك
في مسئلتنا وايضا فان الشرط هو ما يقف عليه الحكم فلو
حصل بدونه لم يكن شرطا ولا حجة للمخالف في قوله تعالى

ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لانه لا ذكر
الاكراه شرط ارادة التحصن ليتحقق الاكراه المسئلة العاشرة
اذا تكررت الاوامر فان اختلف المامور به تعدد كقوله
صل صم فان تماثلا فاما ان يصح فيهما التزايد او لا يصح فان
صح فاما ان يكون الثاني معطوفا او لا يكون فههنا ثلثة
اقسام الاول ان يصح فيه التزايد ولم يكن معطوفا فعند
القاضي يفيد غير ما افاده الاول الا ان تمنع العادة منه
او يكون الثاني معرفا كقوله اسقني ماء اسقني ماء فانه
لا يتكرر عادة وكذلك صل ركعتين صل الركعتين لان الظ
ان الالف واللام للعهد فاذا تجرد عن العادة والتعريف
تعدد وتوقف ابو الحسين لنا لو حمل الثاني على الاول
لكان الثاني تكرارا او تاكيدا وكلاهما خلاف الاصل الثاني
ان يكون الثاني معطوفا فان لم يكن معرفا افاد غير ما
افاده الاول لقوله صل ركعتين وصل ركعتين فان كان

كان الثاني معرفا كقوله صل ركعتين وصل الركعتين فعن
ههنا التوقف لان اللام للعهد والعطف يقتضي المغايرة
فتعارضا الثالث ان يكون مما لا يصح فيه التزايد فان كانا
عامين او خاصين اتحدا سواء كان بعطف او بغير عطف
واما ان كان احدهما عاما والاخر خاصا فان كان الثاني معطوفا
قال القاضي لا يحمل على الاول مراعاة لحكم العطف والاولى
التوقف وان كان الثاني غير معطوف كقوله صم كل يوم
صم يوم الجمعة فان الثاني تاكيد قطعا وقال قوم بالتوقف
المسئلة الحادية عشرة تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفي ما
زاد عليه ولا ما نقص عنه من حيث اللفظ بل باعتبار
دليلنا ان الاعداد مختلفة فلم يجب اتفاقها في الحكم احتج الخصم
بوجهين احدهما انه لو لم يدل لم يكن لذكر العدد فائدة
الثاني ان النبي صلى الله عليه وآله لما نزل عليه ان
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال عليه السلام

لا نزيد على السبعين فلو لم يسبق الى فهمه بان ما زاد
بخلافه لما قال ذلك وجواب الاول انه بناه على طريق
دليل الخطاب وسنبين ضعفه وعن الثاني لا نم انه عقل فهم
من اللفظ بل لان الاصل جواز الغفران ونحن لا نثبت العلم
بذلك بدليل آخر كما نعلم حظر ما زاد على الثمانين في القذف
بدليل الاصل **المسئلة الثانية عشرة** الحكم المعلق على الاسم لا يدل
على حكم ما عداه سواء كان خبرا كقوله زيد في الدار او
ايجابا كقوله اكرم زيدا خلافا لابي بكر الدقاق لنا لو صح ذلك
لما صح الاخبار عن الانسان بشيء الا بعد العلم بانتفائه
عما عداه وهو باطل وايضا فكان يلزم ان يكفر الانسان
بقوله موسى رسول الله لانه يتضمن نفي الرسالة عن غيره
احتج بان تعليق الحكم على الاسم يقتضي فائدة ولا فائدة الا
اختصاصه بالحكم وجوابه منع المقدمة الاخيرة **مسئلة**
الثالثة عشر تعليق الحكم على الصفة لا يدل على نفيه عما

عما عداها نظرا الى اللفظ ولا يمنع ان يستدل
على ذلك بالاصل او بدليل آخر خلافا لمعظم اصحاب
الشافعي وابي عبد الله البصري لنا لو دل لدل اما
بلفظه او بفحواه ومعناه والقسمان باطلان اما الاول فلانه
ظاهر واما بطلان دلالته بلفظه فانه ليس في
اللفظ ذكر ما عدا الصفة واما الفحوى فلا تدل
الا بطريق التعليق واللزوم ولا لزوم بين تعلق الحكم
بصفة وانتفائه عند اخرى فانه قد ورد معلقا
على الصفة وانتفى عن غيرها كقوله في سائمة الغنم
الزكاة وورد لا مع انتفائه كقوله تع ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق فيجعل حقيقة للقدر المشترك
بينهما وهو ثبوته عند الصفة حسب صونا للكلام
عن الاشتراك والمجاز احتج الخصم بانه لو ثبت
الحكم مع انتفاء الصفة لكان تعليقه على الصفة

عرياعن الفائدة ونحو محرع قولت الانسان الا شقر لا
يعلم الغيوب والاسمر اذا نام لا يبصر وجواب الاول
منع الملازمة وهذا لان ههنا فوائد غيرها
ذكروه منها اعلام السامع ان الحكم منا قبل للصفة
لئلا يتوهم خروجها عنه كقوله تع شيئا ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق لانه لولا اعتبار الخشية لا يمكن ان
يتوهم ان القتل جائز معها فذكر ذلك ليعلم شمول التحريم
عنها ايضا ومنها ان يكون المصلحة تقتضي اعلامه حكم
الصفة بالنص وما عداها بالنظر والفحص واما الثاني
بالاشقر والاسمر فلانم ان الاستقباح جاء من حيث
ذكرها بل من حيث هو بيان للواضحات وايضا فما
ذكروه معارض بقولنا يجوز التضحية بالشاة العوراء
فانه لا يدل على نفي الصحة عن الصحيحة **الفصل الثاني في**
المامور به وفيه مسائل **المسئلة الاولى** الامر بالاشيا

الاعراء

الحول في الامر

بالاشيا على طريق التخيير يقتضي وجوب الكل على البدل
وقال قوم الواجب واحد لا بعينه وقال آخرون ا
الواجب وهو يتعين باختيار المكلف ومعنى كون الكل
واجبا انه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الجمع في اثنين
منها فان كان الخصم يسلم ذلك فهو وفاق وان انكره
حصل الخلاف لنا لو كان الواجب معينا لما خير المكلف
والا لكان تخييرا بين الواجب وغيره لا يقال يتعين
باختيار المكلف لانا نقول الوجوب حاصل قبل الاختيار
فالموصوف به قبل الاختيار اما الكل على البدل وهو
مقصودنا او البعض وذلك ينافي التخيير وليست المسئلة
كثيرة الفائدة **المسئلة الثانية** الامر يقتضي الاجزاء يعني
بذلك سقوط التعبد عند الاتيان بالمامور به
وقال القاضي ان معنى وصف العبادة بكونها
مجزئة هو انه لا يجب قضاؤها وهذا باطل لان

كثيرا من العبادات لا تقتضي وان لم يكن مجزية كصلوة
الجمعة والعيدين اذا اخل بعض شرائطها صحتها
ولان القضا يمكن تعليله بان العبادة غير مجزية
والعلة غير المعلول وانما قلنا ان الامر تقتضي الاجزاء
بمعنا التفسير لان وجوب المامور به يدل على
اختصاصه بالمصلحة فلو لم يكن الاتيان به على ذلك
الوجه كافيا بتحصيل المصلحة المطلوبة لما حصل الاجزاء
لا يقال الحجة التي حصل الوطي فيها يجب اتمامها ولا
تجزي لانا نقول تجزي في البراءة من عهدة الامر
المتناول للمضي فيها ولا تجزي في سقوط القضا

المسئلة الثالثة الامر بالشي ليس نهيا عن ضده نطقا
وخالف في ذلك قوم لنا ان اهل اللغة فرقوا
بين صيغتي الامر والنهي والفرق دليل على قطع
الشركة حجة المخالف ان الامر بالشي يدل عليه واذا

وادا نيه للشي كراهة ضده وجوابه منع التانيه اما
من جهة المعنى فالامر بالشي على وجه الوجوب يدل
على كراهية تركه وضده اذا كان له ضد واحد
لان الواجب تركه قبيح الا ان هذا ليس من دلالة
اللفظ في شي المسئلة الرابعة ما لا يتم الواجب الا به ان
لم يمكن المكلف من تحصيله لم يكن واجبا وان تمكن
فان توقف عليه الوجوب لم يجب وان توقف
عليه الواجب لزم وذلك كنصب السلم للصعود
السطح لنا ان الامر مطلق والشرط مقدور
والا لكان التكليف من دونه تكليفا لما لا يطاق

مباحث
الفصل الثالث في مسائل الامر الموقت وفيه

مسئلتان الاولى الفعل اما ان يزيد على الوقت
ولا يجوز التعبد بايقاعه فيه او يكون مساويا له
كصوم يوم معين وهو جائز اجماعا او ينقص عنه

الوقت كقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل والاكثرون على جوازه ومنع بعض الحنفيه
ذلك وقال بعضهم الوجوب يختص باول الوقت
وقال اخرون باخره وقال ابو الحسين هو مراعى لنا
ان الوجوب معلق على الوقت فيجب ان يكون في
كله والا لكان في بعضه وهو ترجيح من غير مرجح
او لا في شيء منه وهو باطل بالاجماع حجة المخالف
لو وجب في اول الوقت لقبح تركه منه وجوابه
انا نقول تركه الى بدله وهو العزم عند القوم
وعند اخرين هو فعله بعد ذلك فلا يلزم قبح
تركه كخصال الكفارة المسئلة الثانية اذا لم يفعل
الموسع في اول الوقت لا يجب العزم وقال الشيخ
يجب العزم لنا لو وجب لسقط التكليف بالفعل
في الثاني لانه ان قام العزم مقامه كفى في الاثنا

في العزم

مقتضى

فرعان

لمقتضى الامر فلو وجب في الثاني بدلك الامر لزم
ان يكون الامر للتكرار وقد ابطلناه فرعان الاول
الموقت بزمان معين لا يقتضي فعله فيما بعده
اذا عصى المكلف تركه لان الامر لا يدل على ما عدا ذلك
الوقت ولا بمنطوقه ولا بمعناه والفرع الثاني
الامر المطلق اذا لم يفعله المكلف في اول وقت الامكان
هل يجب الامكان به في الثاني قال من قال بالفور نعم
واختلف القائلون بالفور على قولين احتج من
اسقطوه بان قوله افعل يجري مجرى افعل في الان
من الامر ولو صرح بذلك لما وجب الاتيان به فيما بعد
سلمنا لكن المقتضى للوجوب بان الامر يقتضي كون المامور فاعلا
على الاطلاق وذلك يوجب استمراره الامر الفصل
الرابع في المباحث المتعلقة بالمامور فيه
مسئلتان الاولى اذا تناول الامر جماعة فاما على

الفصل الرابع

الاول

سبيل الجمع ويسمى فرض عين كقوله تع اقيموا الصلوة او
على سبيل الجمع ويسمى كفاية والفرض فيه موقوف على
العلم او غلبة الظن فان علم او ظن قوم ان غيرهم
يقوم به سقط عنهم وان علموا او ظنوا ان غيرهم لا
يقوم وجب عليهم المسئلة الثانية الكفاية ربما طبق المسئلة الثانية
بالعبادات وانكر ذلك بعض الحنفيه لنا وجهان
احدهما كل خطاب تناول الناس تناولهم كقوله يا ايها
الناس اعبدوا وفارض الكفر لا يصح معارضا لان
يمكن ازالته الثاني قوله تع ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين وقوله تع ويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة ووجه الدلالة توجيه الذم اليهم على ترك
الزكوه والذم لا يحسن مع عدم الوجوب لا يقال الصلوة
الذم انما توجه بانضمام كونهم مشركين وبانضمام
التكذيب ليوم الدين لانا نقول الظاهر تعلق الذم

الذم بكل واحد من الخصال المذكوره الفصل الخامس
في مباحث النهي المسئلة الاولى النهي هو قول القائل
لغيره لا تفعل او ما جرى مجراه على سبيل الاستعلاء
مع كراهية المنهي عنه وتقريره ما مر وهو يقتضي التحريم
اما اولا فلان العقلاء يستحسنون ذم من خالف مقتضى
النهي اذا صدر ممن يجب طاعته واما ثانيا وهو
يخص مناهي النبي صلى الله عليه واله قوله تع وما
نهاكم عنه فانتهوا المسئلة الثانية النهي يدل على فساد
المنهي عنه في العبادات لا في المعاملات ونعني بالفساد
عدم ترتب الاحكام كالاجزاء في العبادات او كانتقال
الملك في البيع وحصول البينونة بالطلاق وانما
قلنا ذلك لان النهي تقتضي كون ما ساوله مفسدة
والامر يقتضي كونه مصلحة واحدهما ضد الاخر
فالاتي بالمنهي لا يكون اتيا بالمامور ويلزم عدم خروجه

الفصل الخامس
المسئلة الاولى
المسئلة الثانية

عن عهدة الامر واما في المعاملات فانه لا يدل لانه
لو دل اما بالمطابقه او الالتزام والقسمان باطلان اما
المطابقه فظ واما الملازمه فلعدم اللزوم بين
النهي والفساد لانه لو صرح بالنهي بالنهي واجزاء ان
المخالفة ليست مفسدة لم يتناف وذلك يدل على
عدم اللزوم احتج بقوله عليه السلام من ادخل في
ديننا ما ليس منه فهو رد وايضا فان الصحابة كانت
تحكم بفساد الحكم عند سماع النهي عنه وجواب الاول انه
انما دخل في الدين ما ليس منه وانما يكون ذلك باعتقاد
كونه من الدين واما احكامه فلا نسلم انها ليست من الدين.
وجواب الثاني سلمنا ان الصحابة حكمت عنه لكن لانه
يدل على ذلك حكمها في موضع آخر بالصحة مع سماع
النهي كالنهي عن بيع حاضر لباد وتلقي الركبان

الباب الثالث في العموم والخصوص وفيه فصول

الباب الثالث

الفصل الاول

الفصل الاول في مباحث الالفاظ العامة وفيه

مسائل المسئلة الاولى الكلام العلم هو المستغرق لجميع
ما يصلح له اذا افاد في الكل فائدة واحدة وزادها
الفضلاء في اهل اللغة من غير زيادة واحترز به
من التثنية والجمع المنكر ووصف ما ليس بلفظ با
لعموم مجاز لعدم الاطراد لانه لا يقع عمهم الاكل كما
يقال عمهم المطر وايضا فان العموم يقتضي كون المعنى
حاصلا بجملته لكل واحد وذلك غير حاصل في قولهم
عمهم المطر وقال قوم هو مشترك بين المعاني والالفاظ
وذلك غير بعيد المسئلة الثانية اللغة الفاظ موضوعة
للعموم وهو اختيار الشيخ رحمه الله وقال المرتضى هي مشتركة
كلها بين العموم والخصوص نظرا الى الوضع لا الى الشرع
وقال قوم هي حقيقة في الخصوص مجاز في العموم و
توقف اخرون لنا لو كانت كل وجميع مثلا للعموم

والخصوص على الاشتراك لكان القائل رأيت الناس كلهم
اجمعين مؤكدا للاشتباه وذلك باطل بيان الملازمة ان
لفظة كل واجمعين عند الخصم مشتركة على سبيل الحقيقة واللفظ
الدال على شيء تاكيد بتكريره فيلزم ان يكون الالتباس
متاكدا عند تكريره واما بطلان اللازم فلانا نعلم ضرورة
من مقاصد اهل اللغة ازالة الاشتباه بتكرير هذه
الالفاظ الوجه الثاني لا اشكال ان قول القائل ضربت
كل الناس يناقضه لم اضرب كل الناس فلو لم يكن الاول
مستغرقا للكل لم يكن الثاني نقيضا الوجه الثالث
ان الفاظ العموم يصح الاستثناء فيها والاستثناء
دلالة الشامله لوجهين احدهما النقل والثاني انه مشتق
من الثني وهو المنع والصرف واذا كان للاخراج فلو لم
يتناول اللفظ الاول ذلك المخرج لما كان اخراجا
احتج الاخرون بوجوه احدها لو كانت للاستغراق لعلم

لعلم ذلك اما بالبديهة او بالمشافهة او بالتواتر او
بالآحاد والثلثة الاول باطلة لانها لو كانت حقا لا
ستوينا فيها والآحاد ليست طريقا الى العلم الوجه الثاني
الفاظ العموم مستعملة في العموم والخصوص فيجعل حقيقة فيهما
الوجه الثالث لو كانت للاستغراق لسبق الى الفهم عند
سماع لفظه وجواب الاول انه معلوم بطرق مركبة من
العقل والنقل المتواتر وهو ما بيناه من الوجوه
ثم نقول ان زعمتم انه للخصوص فالحجة عقلية عليكم وان
قلتم بالاشتراك فالحجة عليكم لا لكم وجواب الثاني لا نسلم
ان الاستعمال دلالة على الحقيقة والا لكان استعمال
المجاز في الكلام كذلك سلمناه لكن ان زعمتم انها تستعمل
في الخصوص حقيقة فهو موضع الخلاف وان قلتم تستعمل
بغير قرينة فيكون حقيقة قلنا هذا باطل لان المشترك
لا يستعمل في احد معنييه الا بقرينة وجواب الثالث

منع وجوب سبق الذهن الى فائدة اللفظ فانه ليس كل معلوم
يعلم بادلة وهلة سلمنا لكن منعنا من الالفاظ ما هو كذلك
كلفظة كل وجميع فوائد ثلث الاولى من وما اذا كانتا في
بمعنى الذي لا يعمان وان وقعتا للمجازاة او الاستفهام عمتا
اذ لو كانتا مشتركتين لوجب ان يتوقف سامع من قال من دخل داري
اكرمته على استفهام مستحق الاكرام وعدم التوقف دل
على الاستغراق والثانية انه يجوز الاستثناء منهما وجوابه ان
الاستثناء دلالته على التناول وتقريره ما مر وكذلك متى
يفيد الاستغراق في الازمنة واين في الامكنة وتقريره
ما ذكرناه الثانية كل وجميع تفيدان الاستغراق للتاكيد كما
او لعرف وتقريره ما مر وتبعيضهما في الجزء نقيض الكل
فلو لم يكن الكل مستغرقا لما كان الجزء نقيضه الثالثة
النكرة في سياق النفي منفية تعم جمعا وفي الاثبات
هيئة لا تعم لوجهين احدهما ان قولك اكلت شيئا ينقضه

فوائد — الاولى — الثانية — الثالثة

ما اكلت شيئا فلو لم يكن الثانية عامة لما حصل
المناقضة الثاني لو لم يكن للعموم لما كان قوله لا
اله الا الله توحيدا المسئلة الثالثة الجمع المعرف باللام
مشتقا كان او غير مشتق ان كان معهودا انصرف اليه
والا فهو للاستغراق خلافا لابي هاشم لنا انه
يؤكد بما يقتضي العموم في قولك قام القوم كلهم
ورايت المشركين كلهم فلو لم يكن الاول للاستغراق
لما كان الثاني تاكيدا الثاني ان قوله رايت رجالا
يفيد الجمع فاذا دخلت اللام فان افادت الجمع ايضا
لم يكن ثمة فائدة فلا بد من افادة الاستغراق والا
لتجردت اللام عن تجديد فائدة حجة المخالف وجهان
احدهما ان قولهم جمع الامير الصاغة لا يفيد انه
جمع كل صائغ الثاني لو كان اللام في صورة النزاع
للاستغراق لكان في العهد مجازا وجواب الاول ان

المسئلة الثالثة

ذلك علم بقرينة تعذر جمع صاغة الدنيا وبحو هم
تحويز جمع صاغة الدنيا لانهم لا يعرفون الحوانيت وغيرها
الثاني ان اللام تقتضي التعريف وهو القدر المشترك
بين العهد والاستغراق فان كان ثمة عهد انصرف اليه
والا انصرف الى الاستغراق لان المخاطبين به اعرف مما
ليس بمعهود **فائده** الجمع المضاف كقولك عبيدي
وعبيد زيد للاستغراق والحجة عليه جواز الاستثناء
وتقريره ما مر **الفصل الثاني** فيما الحق بالعموم وفيه
مسائل **المسئلة الاولى** الاسم المفرد اذا دخل عليه لام
التعريف افاد الجنس لا الاستغراق مشتقا كان او غير
مشتق وقال الشيخ ره نعم لنا وجهان الاول لو دل على
الاستغراق لاكد بموكدات الاستغراق نحو كل وجميع
وذلك باطل لانك لا تقول رايت الانسان كلهم ولا جاء
الكريم اجمعون الثاني لو استغرق لصح الاستثناء منه

فائده

الفصل الثاني

المسئلة الاولى

منه مطردا والا فلا اما الملازمة فظاهرة واما بطلان
اللازم فلانك لا تقول جاءني الرجل الا الطوال ولا رايت
العالم الا النحاة احتج الخصم بوجهين احدهما انه يجوز
وصفه بالجمع كما يقال اهلك الناس الدرهم البيض
والدينار الصفر الثاني يصح الاستثناء منه كقوله ان
الانسان لفي خسر الا الذين والجواب عنهما ان ذلك مجاز
لعدم الاطراد فانك لا تقول جاءني الرجل القضاة ولا العالم
الفقهاء ولو قيل انا لم يكن ثمة معهود وصدر من حكيم
كانت قرينة حالية تدل على الاستغراق لم ننكر ذلك **المسئلة**
الثانية الجمع المنكر لا يدل على الاستغراق وحمله
الشيخ ره على الاستغراق من جهة الحكمة وهو اختيار
الجبائي لنا انه وضع للدلالة على الجمع لانه يفسر
بالقلة والكثرة فحينئذ لا يحمل على احدهما الا لدلالة
لكن اقل الجمع من ضرورات محتملاته فيجب ان يقتصر عليه

المسئلة الثانية

لاقتضائه

الا للدلالة فائدة احتج الجبائي بان حمل اللفظ على
الاستغراق حمل له على جميع حقائقه فكان اولى
الثاني بان هذه اللفظة اذا دلت على القلة والكثرة
وصدرت من حكيم فلو اراد القلة لبينها وحيث لا قرينة
وجب حمله على الكل وجواب الاول لا نم ان اللفظ
موضوع لها حقيقة بل موضوع لمطلق الجمع لا للقلة من
حيث هي قلة ولا للكثرة من حيث هي كذلك والدال على
الكلي غير دال على الجزئي سلمنا انه حقيقة فيهما لكن
يجب التوقف الا لقرينة والقرينة موجودة مع اقل
الجمع لانه مراد قطعا ثم نقول ان زعمتم انه يجب حمله
على جميع حقائقه لا بد هنا من دليل وجواب الثاني
لا نم تجرده من القرينة وقد بينا وجودها سلمنا
انه لا قرينة ولكن لو اراد الكل لبينه ايضا فائدتان
الاولى الجمع في الاشتقاق ضم الشيء الى الشيء فمعناه الاولى

فمعناه موجود في الاثنين فصاعدا وفي العرف تعيد الفاظاً
مخصوصة ولفظ الجمع كقولنا رجال لما بعد الثلثة فما
زاد وقيل يقع على الاثنين ايضا لنا فرق اهل اللغة
بين الفاظ التثنية والجمع الثاني ان الفاظ الجمع توصف
بالثلثة فما زاد فيقال رجال ثلثة ولا يقال رجال
اثنان الفائدة الثانية ضمير الجماعة يبنى على ما
يعود اليه فان كان مستغرقا كان كذلك والا
فهو خاص المسئلة الثالثة نفي المساواة بين الشيئين لا
يقتضي عموم نفي المساواة خلافا لبعض الشافعية
لنا ان المساواة تفيد الاستواء في جميع الصفات
فنفي المساواة نفي لذلك المجموع ونفي المجموع حيث
هو كذلك يحصل بنفي بعضه فلا يلزم نفي المساواة
من كل وجه المسئلة الرابعة اذا اجتمع المذكر والمؤنث
في لفظ غلب التذكير فان ورد مجردا عن القرينة

المسئلة الثالثة

المسئلة الرابعة

الدالة على المراد به هل يحمل على الذكران منفردين قال
قوم نعم وحمله الشيخ رحمه الله عليه حجة الاولين انا لو قلنا
مثلاً لعبد يضعف فائدة تام وهو المذكر خاصة
فكذلك تضعيفه حجة الشيخ نص اهل اللغة ان مع
اجتماعهما يغلب لفظ التذكير **الفصل الثالث** في
المباحث المتعلقة بالخصوص وفيه مسائل **المسئلة**
الاولى وصف الكلام بانه خصوص وخاص يفيد انه
وضع لشيء واحد ووصف الكلام بانه مخصوص يفيد انه
قصر على بعض فائدته وقولهم خص فلان العموم يستعمل
بالحقيقة على انه جعله خاصا ولا يجعله كذلك الا
اذا استعمله في بعض فائدته والتخصيص ما دل على
المراد باللفظ بعض ما تناوله **فائدة** الفرق بين
التخصيص والنسخ من وجوه **الاول** ان التخصيص
لا يصح الا في الالفاظ والنسخ قد يكون لما علم بدليل

بدليل شرعي لفظا كان او غيره **الثاني** التخصيص
يؤذن بان المخصوص غير مراد من اللفظ عند
الخطاب والنسخ يؤذن ان المنسوخ مراد عند الخطاب
الثالث ان النسخ يدخل على عين واحدة والتخصيص يمتنع في
ذلك **الرابع** التخصيص قد يكون بدلالة العقل
والاستثناء واخبار الاحاد والنسخ لا يصح بذلك
الخامس التخصيص مقارن والنسخ متراخ
المسئلة الثانية يجوز ان يستعمل الله تعالى العام
في الخصوص اما الامكان فلان اهل اللغة تجوزوا
بمثل ذلك في كلامهم وقد بينا ان المجاز جائز الحصول
في خطاب الشرع واما الوقوع فظاهر في القرآن والاحاديث
لا يقال الحكمة تمنع منه لانه يوهم الكذب
لانا نقول متى اذا تجرد عن القرينة ام لا مع ونحن
لا نجيزه الا مع القرينة **المسئلة الثالثة** يجوز تخصيص

الالفاظ خـ

الفاظ العموم حتى يبقى واحد وهو اختيار الشيخ
ومذهب القفال وقيل حتى يبقى ثلثه ومنهم من فصل
بين لفظ الجمع وغيره من الالفاظ وقال ابو الحسين حتى
يبقى كثرة الا على سبيل التعظيم وهو الاظهر لانا
نعلم قبح قول القائل اكلت كل ما بالسلة من الرمان
وفيها الف وقد اكل واحدة وكذلك يقبح اخذت
كل ما في الصندوق من الذهب وفيه الف وقد
اخذ دينارا المسئلة الرابعة يجوز تخصيص العام
بالشرط والغاية والصفة والاستثناء ودلالة العقل
والكتاب والاجماع والسنة متواترة كانت او
احادا فالشرط هو ما تقف عليه الحكم وهو ضربان
موكد كقوله ان استطعت ومبين كقوله اكرمه
ان فعل هذا وله صدر الكلام تقدم او تاخر ولا يدخل
الا على المتوقع لفظا او تقديرا ولا يدخل على الماضي

المسئلة الرابعة

قسم م

الماضي والحاضر ولا تمتنع كون الشي مشروطا الا شيا
كثيرة كما يكون للشي الواحد شروط كثيرة والغاية
كقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد اختلف فيما
بعد الغاية والاظهر انتفاء الحكم السابق معها
والصفة يخص العام ويقيد المطلق اما العام
فكقولك اكرم الرجال الطوال ولنصح للمطلق مثله
علا حيالها المسئلة الخامسة في المطلق والمقيد والمطلق
هو الدال على الماهية والمقيد هو الدال عليها
مع صفة مثال الاول تحرير رقبة ومثال الثاني
فتحرير رقبة مومنة فاذا ورد فاما ان يكون بينهما
تعلق ويجب تنزيل المطلق على المقيد واما ان لا
يكون بينهما تعلق فان كان حكمهما مختلفين كان
المطلق على اطلاقه كان يامر بالصلوات ثم يامر
بالصيام متتابعا وان كان حكمهما متفقا وكان

سببهما واحدا وعلم ان المراد باحدهما هو الاخر كان المطلق
مقيدا بتلك الصفه لان المامور به واحد وتقييده
يقتضي اشتراطه فلو لم يقيد المطلق به لكان غيره وان
لم يعلم ان المراد باحدهما هو الاخر كان المطلق على اطلاقه
والمقيد على تقييده وتغايرا وان كان سببهما مختلفا
بقي المطلق على اطلاقه ولا يجب تقييده بالصفة
الا بدلالة خلافا لبعض الشافعيه لنا ان الامر على
الاطلاق بسبب معين لا ينافي التقييد بسبب آخر
واذا لم يتنافيا لم يجب تنزيل احدهما على الاخر ولا
تقييده به احتجوا بان القران كالكلمة الواحدة
والجواب ان اردتم في عدم التناقض فمسلم وان
اردتم في وجوب تنزيل المطلق على المقيد فممنوع

الفصل الرابع في مباحث الاستثناء وفيه مسائل

المسئلة الاولى الاستثناء مخرج من الكلام ما لولاه لوجب

لوجب دخوله تحته ولا يكفي الصلاحيه وهو اختيار
الجعفريه لوجهين احدهما لو كفت الصلاحيه
لصح رايت رجالا الا زيدا ورايت رجلا الا زيدا
لان الصلاحية موجودة الثاني يصح الاستثناء
من الاعداد ولولاه لوجب دخوله فيجب في الكل وهما
للفظ الاستثناء عن الاشتراك والوجهان ضعيفان اما
الاول فمنعه لانه ايضا لا يحصل النكره تجب ان تعم
بدلا ولو كفى الوجوب لجاز الاستثناء حيث ذكرنا فان
اجاب بان الوجوب مشروط بالشمول كان لخصمه منع
ذلك واما الثاني فنقول لانم صحة الاستثناء في
الاعداد لخصوص الوجوب بل لعموم الصلاحية و
استدل بعض الاصوليه لذلك بانه لو كفت الصلاحيه
لتساوي قولنا اضرب رجالا الا زيدا والرجال الا زيدا
وعدم التساوي دليل على ان الاستثناء لا يكون

حقيقة الا في موضع الوجوب المسئلة الثانية شرط كون
الاستثناء مخصصا كونه متصلا او متراخيا بما جرت
العادة بان المتكلم لم يستوف غرضه ولا يجوز تراخيه
عن ذلك خلافا لما حكى عن ابن عباس رض ولا نزاع
في الجواز عقلا بل وضعا فان اهل اللغة يستقبحون
قول القائل اضرب الرجال ثم يقول بعد سنة الا
زيدا بعضهم انهم لا يعدون ذلك استثناء فيستعمله
اذا خارج عن عرف اهل اللغة وجاء في شواذ اخبارنا
جواز استثناء المشية في اليمين الى اربعين يوما و
ليس بمعتمد المسئلة الثالثة الاستثناء من غير الجنس مجاز
لان الاستثناء لاخراج ما لولاه لتناوله اللفظ وليس
كذلك صورة النزاع وهو واقع وضعا كقوله وما
بالربع من احد الا اواري وشرعا كقوله تع فسجد
الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس فائدة اختلفوا

المسئلة الثانية

المسئلة الثالثة

فائدة

اختلفوا في جواز الاستثناء الاكثر الشيء فمنعه قوم
والاكثرون على جوازه والظاهر ان الاكثر قد يتبين
الوحد فيصح استثناؤها فانه يصح عادة ان يقال عندي
مائة الا تسعة وتسعين درهما ونصفا وهنا ظاهر
المسئلة الرابعة الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفة
ولم يكن ثم ناظر قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله تعالى
يرجع الى جميعها وقال السيد المرتضى رض يرجع الى الاخير
ونتوقف في رجوعه الى الاول الا بالادلة احتج الشيخ
بوجهين الاول انا تعقب الشرط جملا يرجع الى
الكل فكذلك الاستثناء والجامع كون كل واحد منهما
لا يستقل بنفسه الثاني ان حرف العطف يصير الجمل
المعطوفة في حكم الجملة الواحدة اذ لا فرق بين قولك
رأيت زيد بن عمرو وزيد بن خالد وبين قولك رأيت
الزيدين فيجب رجوع الاستثناء اليهما احتج المرتضى

الاكثر ص

المسئلة الر[illegible]

بوجهين احدهما حسن استفهام المستثنى عقيبهما عن كل واحد
منهما والاستفهام دلالة الاشتراك الثاني مجى
الاستثناء تارة يعود اليهما وتارة الى الاخيرة فيجعل
مشتركة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة المسألة
خامسة اذا تعقب الاستثناء استثناء آخر فان كان
معطوفا كانا عائدين الى الاول وان لم يكن معطوفا
فان كان استثناء الثاني مثل استثناء الاول فصاعدا
رجع الى المستثنى منه ايضا وان كان دونه رجع الى
الاستثناء وقيل يرجع الى المستثنى منه والاول اظهر

الفصل الخامس في بقية المخصصات وفيه مسائل

الاولى العام يخص بالدليل العقلي لانا نخرج الصبي
والمجنون من قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم
هنا في حال الكون كذلك وان كانا عند البلوغ والعقل
مخاطبين بالعبادة بتلك العبارة احتج المانع بان

بان المخصص مقارن ودليل العقل متقدم وجوابه
لا نسلم اشتراط المقارنة في كل مخصص المسألة الثانية
تخصيص الكتاب بالكتاب جائز كقوله تعالى فاذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب ثم قال في موضع آخر حتى
يعطوا الجزية عن يد وكذلك تخصيص الكتاب بالسنة
قولا كتخصيص اية المواريث بقوله القاتل لا يرث
وفعلا كتخصيص آية الجلد برجمه عليه السلام ماعزا
وبالاجماع كالتسوية بين العبد والامة في تنصيف
الحد تخصيصا لاية الجلد واما تخصيص السنة بالسنة
فقد انكره قوم والاصح جوازه المسألة الثالثة يجوز تخصيص
العموم المقطوع به بخبر الواحد وانكره الشيخ ابو
جعفر قدس سره كان العموم مخصوصا او لم يكن
وهو اختيار جماعة من المتكلمين ومن الاصوليين من
فصل احتج المجيز بانهما دليلان تعارضا فيجب العمل

بالخاص منهما البطلان ما عداه من الاقسام حينئذ

المانع بان العموم المطلق يوجب العلم والخبر يوجب

الظن ولا يجوز المعلوم للمظنون اجاب الاولون بان ما

ذكرتم منقوض بالبراءة الاصلية فانها تترك بالخبر

ايضا فان تناوله العموم لموارده مظنون وان كان

مقطوع النقل والخبر وان كان مظنون النقل فتناوله

لما تبيناه له والعمل به مقطوع فتساويا في القطع و

الظن والاولى التوقف ويجيب عن الاول بانا لا نسلم

ان خبر الواحد دليل على الاطلاق لان الدلالة على

العمل به الاجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة

فاذا وجدت الدلالة القرآنية سقط وجوب العمل به

وما يدعونه من الاخبار التي حكم بتخصيص العموم بها عنها

جوابان عام وخاص فالعام ان نقول لم حصل الاجماع

على التخصيص فان قالوا لا سقط الاستدلال وان قالوا

قالوا نعم قلنا لا نسلم انه حصل التخصيص بها بل بالاجماع

فان قالوا لا بد للاجماع من مستند قلنا نعم لكن لا نسلم

ان المستند هو ما ذكرتم ايضا فان هناك اخبارا تعارضها بايضا

مثلها فاذا استدلوا بخبر ابي هريرة في تحريم نكاح

المراة على عمتها وخالتها ورجوع الصحابة الى ذلك

عارضنا بخبر فاطمة بنت قيس المتضمن لسقوط نفقة — لسقوطه

المبتوتة وسكناها فان عمر طرحه وعمل بالاية

الفصل السادس في العام والخصوص وفيه مسائل

المسالة الاولى العام اذا خص صار مجازا سواء خص

بدليل متصل او منفصل وهو اختيار الحجة رحمه الله

وجعله قوم حقيقة على الاطلاق ومنهم من فصل

لنا ان العموم حقيقة في الاستغراق فاذا اريد

الخصوص كان مجازا لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه

لا يقال العام مع القرينة حقيقة في الخصوص لانا

يا عبد الله عليك السلام والكس

تقول ذلك ليسد باب المجاز فان المجاز لا ينفك عند
استعماله من القرينة المسئلة الثانية يجوز التمسك بالعام
المخصوص اذا لم يكن التخصيص مجملا مطلقا وعندنا
من فصل لنا ان اللفظ متناول لما عدا المخصوص
فيجب استعماله فيه وانما قلنا انه متناول له لانا
بينا ان الالفاظ العموم حقيقة في استغراق الكل ولا
معنى للكل سوى مجموع الاحاد والتخصيص لا يمنع التناول
والا لما دار احتج ابن ابان بوجهين احدهما ان العام
لما عرض له التخصيص صار مجازا فلم يجز التعلق به الثاني
ان اخراج البعض المعين يجري مجرى قوله لم ارد
الكل ولو قال ذلك لمنع من التعلق بظاهره فكذلك
ما جرى مجراه وجواب الاول سلمنا انه مجاز با
لنظر الى تناول الكل لكن لا نسلم انه مجاز في تناول
الباقي وانا بينا انه متناول له في اصل الوضع سمي

يا با عبد الله عليك السلام

سمي مجازا او لم يسم وجواب الثاني انه قياس من
غير جامع والفرق بينهما عدم امكان الوصول الى
المراد في الاولى وامكان الوصول في الثانية المسئلة
الثالثة اذا ورد عام وخاص متنافي الظاهر كقوله
في الرقة ربع العشر وقوله ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة فاما ان يعلم تاريخهما او يجهل فان
علم فاما ان يعلم اقترانهما او تقدم العام او تاخره
فهنا اربعة مباحث الاول اذا علم اقترانهما بني
العام على الخاص بلا خلاف الثاني اذا تقدم العام
وتاخر الخاص فان كان ورد بعد حضور وقت العمل
بالعام فانه يكون نسخا وان كان قبله كان تخصيصا
للعام عند من يجيز تاخير بيان العام الثالث اذا كان
الخاص متقدما والعام متاخرا فعند الشيخ ابي جعفر
ره يكون العام ناسخا لانه لا يجيز تاخير البيان وقال

الاكثرون ان العام يبنى على الخاص وهو الاظهر لنا
دليلان تعارضا ولو عمل بهما لتناقضا ولو عمل بالعام
لالغى الخاص فيجب العمل بالخاص صونا لهما عن الالغا
الرابع اذا جهل التاريخ بينهما فالذي يجي على ما
اخترناه ان يبنى العام على الخاص وتوقف بعض
الحنفيه لنا اما ان يكون مقارنا او متقدما
او متاخرا وعلى التقديرات الثلثه وجب بنا
العام عليه على ما قلناه فكذلك في صورة
الجهالة لانه لا يعد واحد الاقسام الفصل السابع
فيما الحق بالمخصصات وفيه مسائل الاولى الخطاب
العام الوارد على السبب الخاص اما ان يكون مستقلا
بنفسه واما ان لا يستقل فان لم يستقل كان مقصورا
على سببه كقوله النبي صلى الله عليه واله وقد سئل
عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا يبس فقيل نعم فقال

فقال لا اذن وان كان مستقلا فان كان عاما في
غير ما سئل فلا شك في عمومه كقوله عليه السلام
وقد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وان كان اعم منه في ذلك الحكم لم يقصر العام على
السبب الخاص وهو اختيار ابي جعفر ره وصار
جماعة الى قصره عليه لنا ان المقتضي للعموم موجود
والعارض لا يصلح معارضا اما وجود المقتضي فما
بيناه من كون الصيغه حقيقه في العموم واما
فقدان العارض فلان المانع هو ما تذكره المخالف
وسنبطله انشاء الله تعالى احتجوا بان الخطاب
لو كان عاما لكان ابتداء وجوابا وذلك يقتضي ما
بين الجواب والابتداء من التنافي وايضا فان من
حق الجواب مطابقة السؤال وذلك انما يكون
بالمساواة وجواب الاول لا نم التنافي بين الجواب

والابتداء كالوصرح بذلك ومن الثاني لانه اخص من
المطابقه في المساواة بل بمعنى انتظام الجواب بجميع السؤال
وهو موجود المسئلة الثانية اذا تعقب العام صفة او
استثناء او حكم وكان ذلك لا ياتي في جميع ما
يتناوله العموم بل في بعضه قال قوم يقصر العموم
عليه وانكره القاضي وهو مذهب الشيخ ابي جعفر
والاولى التوقف لان صيغة العموم للاستغراق
وظاهر الكناية الرجوع الى ذكر فيجب التعارض لعدم
الترجيح لا يقال التمسك بالعموم اولى لانه ظاهر
لانا نمنع الاولوية ولعل الكناية اولى المسئلة الثالثة
اذا عطف على العام وكان في المعطوف اضمار
مخصوص قال القاضي لا يجب اضماره في المعطوف
عليه كقوله عليه السلام لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد
في عهده ففي الثاني اضمار مخصوص وهو بكافر حربي

حربي لان ذا العهد يقتل بالذمي بلا خلاف و
الاولى التوقف لان العطف يقتضي الاشتراك
خصوصا في عطف المفرد وصيغة العموم تقتضي
الاستغراق وليس احدهما اولى من الاخر المسئلة الرابعة
لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي لان المقتضي
للعموم موجود وهو الصيغة الموضوعة للاستغراق
وعدول الراوي يجوز ان يكون عن امارة او نظر
فاسد لا يقال لو لم يعلم من شاهد حال النبي صلى
الله عليه واله التخصيص لبين وجب العدول لانا
نقول لانم وجوب اظهار الوجه الا عند المطالبه
ولعلها لم تحصل سلمنا حصولها لكن لم ينقل لان
نقلها الينا ليس واجبا على السامع المسئلة الخامسة
ذكر بعض ما يتناوله العام لا يخص العموم خلافا
لابي ثور لان التخصيص مشروط بالتنافي ولا تنافي

الباب الرابع

وكذلك قصد المتكلم بخطابه الى المدح والذم لا يمنع
من كونه عاما خلافا لبعض الشافعيه لان قصد
المتكلم ذلك لا ينافي صيغة العموم لا وضعا
ولا عادة لصحة الجمع بينهما **الباب الرابع** في المجمل
والمبين وفيه فصول **الاول** في تفسير الفاظ
يحتاج اليها في هذا الباب المجمل فقد يراد به ما
افاد جملة من الاشياء كقولهم اجملت الحساب
وفي الاصطلاح هو ما افاد شيئا من جملة اشيا
هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه والبيان في
العرف هو كلام او فعل دال على المراد بخطاب لا
يستقل بنفسه في معرفة المراد والمبين قد يطلق
على ما يحتاج الى بيان وقد ورد عليه بيانه
وقد يطلق على الخطاب المبتدا المستغني عن بيان
والمفسر له معنيان ايضا والنص هو الكلام الذي

الذي يظهر افادته لمعناه ولا يتناول اكثر مما هو مقول
فيه **الفصل الثاني** فيما يحتاج الى بيان والضابط فيه
ان كل ما لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به هو مجمل
وتقسيم ذلك ان تقول الادلة الشرعية اما اقوال
او افعال فالاقوال على ضربين ما تستقل بنفسه في
معرفة المراد به وهو يدل اما بصريحه كقوله تعالى ولا
يظلم ربك احدا وقوله والله بكل شيء عليم او
بفحواه كقوله ولا تقل لهما اف وهذا حقيقة
عرفيه في نفي الاذيه مطلقا وقيل يعلم ذلك بالقياس
وهو باطل لانه يعلمه من لا يتحصر القياس ومن لا
يعتقد صحته ايضا ومنه ما لا يستقل بنفسه وهو
نوعان احدهما يحتاج الى بيان ما لم يرد منه
كقوله والسارق والسارقة فاقطعوا وهنا هو
المتعلق به ومنهم من ادخله في خبر المجمل و

الاظهر ما ذكرناه والنوع الثاني ما يفتقر الى بيان لها
اريد به وهو على اقسام الاول ما وضع في
اللغة لمعنى واحد مضبوط في صحو اشياء متعددة
فانه بالنطق اليها او الى بعضها المعين مجمل كقوله
واتوا حقه يوم حصاده الثاني ما وضع لمعان
مختلفة متعددة وهو المشترك فهو مجمل ايضا على
ما مر بيانه كقوله تعالى ثلثة قروء الثالث ما استعمل
في بعض موضوعه المخصص كقوله تعالى احلت لكم بهيمة
الانعام الا ما يتلى عليكم الرابع ما استعمل في غير
موضوعه وهو ضربان الاسماء الشرعية منقولة
كانت كقوله اقيموا الصلوة او مخصصة كقوله تعالى ثم
اتموا الصيام الى الليل والثاني ما استعمل في مجازه
وتسامحا لمجازه بالنسبة اليه فهو مجمل فيهما فصل لا
نكلها محتاجة الى البيان لانه لا ينبئ عن الوجوه التي

التي وقعت عليها وقد يقترن بها ما ينبئ عن الوجوه
التي وقعت عليها كما اذا روي انه صلى صلوة عند
باذان واقامة علم انه على الواجبة لان ذلك من دلائل
الوجوب الفصل الثالث فيما اذا دخل في المجمل فيه مسائل
الاولى التحريم او التحليل المتعلقان على الاعيان
ينصرف الى المنفعة المطلوبة من تلك العين عرفا
وقال ابو عبد الله هو مجمل لنا ان الذهن يسبق الى
ذلك فان القائل هذا الطعام حرام يسبق الى الذهن
تحريم اكله وهذه المراة حرام يسبق الى الذهن تحريم
الاستمتاع بها وسبق الذهن الى الشيء دلالة على كون اللفظ
حقيقة فيه احتج بان الاعيان غير مقدورة فلا
يتناولها النهي وليس مجاز اولى من مجاز فوجب التوقف
وجوابه منع الثانية لقيام الاولوية بالنسبة الى
العرف المسألة الثانية قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الباء

ما يا عبد الله عليك السلام رضي الله عنه

في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض لان الفعل متعد
بنفسه فلو لم نفد التبعيض لم يكن ثمة فائدة وقال
القاضي تفيد الالصاق فحسب كما تقول امسحت يدك با
لمنديل فانه يوجب الصاق يدك بالمنديل اما بكله
او ببعضه وقال بعض العراقيين هي مجملة لانها
تحمل مسح الكل والبعض فاذا مسح النبي صلى الله عليه
وآله بناصيته كان ذلك بيانا للمجمل **المسئلة الثالثة**
حرف النفي اذا دخل على المصدر كقوله لا صلوة
الا بطهور قال ابو عبد الله البصري وهو مجمل
وقال قوم ان كان الفعل شرعيا انتفى عند انتفاء
الصفة المذكورة كقوله لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب لان الشرع اخبر بانتفاء ذلك وان
كان حقيقة انصرف الى الحكم فان كان له حكم واحد
انتفى ذلك الحكم كقوله لا شهادة لقاذف وان كان

ما يا عبد الله عليك السلام

كان له احكام متساوية كان مجملا **الفصل الرابع**
في البيان وفيه مسائل **الاولى** البيان يقع باشياء
الاول القول وهو ظاهر **الثانية** الكتابة كما بين الله تعالى
للملائكة بما كتبه في اللوح والرسول بما كتبه لعماله
والائمة من بعده **الثالث** الاشارة كما قال الشهر هكذا
وهكذا وهكذا باصابعه العشر ثم اعاد وحبس
اصبعه في الثالثة وهذا القسم لا يصح في حق
الله تعالى لافتقارها الى الاعضاء واسقطها الثاني
حقه ثم **الرابع** الفعل وانكره قوم والاصح
جوازه كما بين النبي عليه السلام الحج والوضوء
بفعله ولا يكون بيانا حتى يعلم ذلك من قصده او
بنصه كقوله صلوا كما رايتموني اصلي وبا
العقلي كما انا نعلم وقت الحاجة الى بيان الخطاب
خامس الترك كان يترك عليه السلام بعد فعله

عمداً ويكون الخطاب متناولاً له ولامته عليه السلام
بتركه فيعلم خروجه عن العموم فرعان الاول الفعل
اكشف من القول في البيان لان الفعل ينبئ عن صفة
المبين عياناً والقول اخبار عن تلك الصفة
وليس الخبر كالعيان الثاني اذا ورد عقيب المجمل
قول وفعل يحتمل ان يكون كل منهما بياناً فان لم
يتنافيا وعلم تقدم احدهما كان هو البيان
والثاني تاكيداً وان جهل كانا سوآء في الاحتمال
وان تنافيا وعلم تقدم احدهما كان هو البيان
وان جهل كان القول هو البيان دون الفعل لانه
يدل بنفسه وليس كذلك الفعل **المسئلة الثالثة**
لا يجب ان يكون البيان كالمبين في القوة خلافاً للكرخي
فانه لا يحمل الخبر الا وسلق مع قوله عليه السلام فيما سقت السمآء
العشر فانا قلنا انه لا يمتنع تعلق المصلحة به وهو

وهو متضمن حكم شرعي على تجاز استفادته بالخبر
المظنون على ما سياتي ان شاء الله تع **الفصل
الخامس في المبين له وفيه مسائل الاولى** يجوز
ان يؤخر النبي صلى الله عليه وآله تبليغ العبادة
الى وقت الحاجة اليها واوجبه قوم قبل الحاجة
لنا العقل لم يدل على ذلك لعلم اما سمعاً او عقلاً والقسمان
منفيان احتجوا بقوله تع يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك والامر للفور وجوابه
ان المراد بذلك القرآن لانه هو المستفاد عند
اطلاق التنزيل **المسئلة الثانية** لا خلاف بين اهل
العدل ان تاخير البيان عن وقت الحاجة غير
جائز اذا لم يكن للمكلف طريق الى معرفة ما كلف به
الا بالبيان والا لكان مكلفاً بما لا يطاق وا خلفوا
في جواز تاخيره عن وقت الخطاب فاجازه جماعة

من الشافعيه مطلقا وانكره ابو علي وابو هاشم وجائز
ابو الحسين تاخير ما لا ظاهر له ومنع من تاخير ما له
ظاهر استعمل في خلافه كالعام في الخصوص
والنكرة اذا اريد بها معين والاسماء الشرعية احتج
الاولون بوجوه الاول ان البيان انما ليتمكن الاول
المكلف من الاتيان بالمكلف فلا يتاخر عن وقت الحاجة كما يجب
تقديم القدرة الثاني لو قبح تاخيره زمانا طويلا
لقبح تاخيره زمانا قصيرا ج لو قبح تاخير بيان
العام لقبح بيان المنسوخ د قوله تعالى فاذا
قراناه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه وثم للتراخي
ه امر تعالى بني اسرائيل بذبح بقرة وهو يريد
الاطلاق واخر بيان صفتها الى ما بعد السوال
لا يقال البيان توجه الى تكليف ثان لكن ظاهر الكتاب والعقل
الا المذكور ويمكن ان يجاب عن الاول ... لا ...

فائدة الخطاب فيما ذكرتم بل الفائدة اخرى وهو
انتفاع العبث وازالة الاغراء باعتقاد المجمل
وهذه الفائدة لا تحصل الا مع مقارنة البيان
للخطاب وعن الثاني باظهار الفرق ومنع
الملازمة فان الانسان قد يتكلم بما لا يفهم او
ثم لا يبينه في الحال ولا يقبح ذلك منه ويقبح
ان تراخى بيانه عن الزمان القصير لان الكلام اذا
اتصل به البيان صار كالجملة الواحدة وعن الثالث
بالتزام التسوية بين النسخ والخصوص فانه لا يجوز
اسماع المنسوخ الا مع الاشعار بالنسخ وعن الرابع
بان ظاهر الكتاب يعود الى جميع القران
وكله لا يفتقر الى بيان فانه ليس يجب
تنزيلها على ما يفتقر الى بيان كالمجمل والعموم
قلت ليس ما ذكره اولى من التمسك بظاهر الكتاب

يا ابا عبد الله … عليك السلام …

ويكون البيان باظهاره بالتنزيل او يكون اشارة الى
البيان التفصيلي احتج ابو الحسين بانه لو تاخر بيان
ما له ظاهر لكان المخاطب اما ان يريد افهامنا
بذلك واما ان لا يريد ويلزم من الاول بطلان
كونه خطابا ومن الثاني تكليف ما لا يطاق او الاغراء
باعتقاد الجهل لانه اذا اردنا فهم ظاهره لزم
الاغراء بالجهل والا لكان تكليفا بما لا سبيل اليه
وهذا منقوض بجواز تاخير النسخ وبانه قد يتوجه
الخطاب الذي يموت قبل تمكنه من الاتيان بالفعل
فيعلم خروجه عن الخطاب لم يبين ذلك احتج
ابو هاشم بانه لو جاز تاخير بيان المجمل لجاز الخطاب
العربي بالزنجية ولا بيان له في الحال والجامع
كون السامع لا يعرف المراد في الحالين وجوابه منع
الملازمة وابداء الفرق وهو ان العربي لا يفهم

يا عبد الله عليك السلام

يفهم موضوع الزنجية وليس كذلك في صورة
النزاع لان السامع يعلم ان المتكلم اراد احد
محتملات اللفظ وقد يتعلق الغرض بابانة اصل
القصد المسئلة يجوز اسماع العام من لم يعرف
الخاص سواء كان المخصص عقليا او سمعيا خلافا
لابي الهذيل والجبائي لنا حصول الاتفاق على جواز
اسماع العام المخصوص بالعقل فليجز مثله في
المخصوص بالنقل والجامع كون السامع في كل واحد
من الامرين يتمكن من فهم المراد احتج الخصم بوجهين
احدهما لو جاز ذلك لزم الاغراء بالجهل وا
الخطاب على ان يفهم الثاني لو جاز ذلك لجاز العمل
بالعام الا بعد العلم بانتفاء المخصص وذلك يسد
باب الاستدلال بالعمومات وجواب الاول ان الاغراء
والجهل منتفيان لان السامع يجوز التخصيص

باب في الافعال
الفصل الاول
المسئلة الاولى

في طلب المخصص وجواب الثاني ان غلبة الظن بانتفاء
المخصص يكفي في جواز العمل بالعام **الباب الخامس**
في الافعال وفيه فصلان **الفصل الاول** في افعال
النبي عليه السلام وفيه مسائل **المسئلة الاولى** في التاسي في الفعل
هو ان يفعل صورة ما فعل الغير على الوجه الذي
فعل لاجل انه فعل وفي الترك هو ان يترك مثل
الذي ترك لاجل انه ترك والاتباع قد يكون في القول
فهو امتثال مقتضاه من وجوب او ندب او حظر
وقد يكون في الفعل والترك وهو مثل التاسي والموافقة
هي المشاركة في صورة ما يشتركان فيه سواء كان في
عقيدة او في فعل والمخالفة قد يكون في القول
وهي العدول عن مقتضاه وفي الفعل وهي العدول
عن مثل فعله اذا وجب لانه لو لم يجب لم يسم العادل
مخالفا كما لا يقال الحائض مخالفة للنبي عليه السلام في ترك الصلاة

الصلوة والائتمام هو فعل مثل ما فعله تبعا له
المسئلة الثانية افعال النبي عليه السلام ان كانت بيانا
لمجمل واجب كانت على الوجوب في حقنا او لمندوب
كانت كذلك في حقنا وان لم يكن بيانا وكانت شرعية
ولم يعلم الوجه الذي وقعت عليه قال ابن شريح
يدل على الوجوب في حقنا وقال الشافعي يدل على
الندب وقال مالك على الاباحة والاولى التوقف
لنا ان النبي عليه السلام فعل الواجب وغيره ولا
اشعار للفعل بوجه الذي وقع عليه ومع تساوي
الاحتمال يجب التوقف احتج القائلون بالوجوب
بالقرآن والاجماع اما القرآن فبقوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره والامر حقيقة في الفعل وقوله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله تعالى
فاتبعوه واما الاجماع فلان الصحابة خلعوا نعالهم

لما خلع وخلقوا الماخلق وذبحوا المذابح ورجعوا
الى قول عايشه في الغسل من التقاء الختانين
وجواب الاول لا نسلم ان الامر حقيقة في الفعل
سلمنا ولكن المشترك لا ينزل على كلا معنييه
بل على احدهما والقول مراد قطعا والفعل غير مراد
وجواب الثاني لا نسلم ان التاسي هو الاتيان بمثل
فعل الرسول بالاتيان به على الوجه الذي فعل
كما بيناه وهو الجواب عن الاية الاخرى واما الاجماع
فلا نسلم انهم فعلوا لاجل فعله مطلقا بل لعل كاشي
المسئلة الثالثة اذا علم الوجه الذي وقع عليه فعله
عليه السلم قال ابو جعفر الطوسي رحمه الله يجب اتباعه
في ذلك وهو اختيار ابي الحسين البصري وتوقف
قوم في ذلك احتج الاولون بوجهين احدهما
قوله تع لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

يا ابا عبد الله الحسين عليك السلام روحي فداه

حسنة وقوله تع فاتبعوه الثاني الاجماع في الرجوع
الى افعاله في تعريف الاحكام الشرعية وعكسي — نعرف صح
عتاب عن الاول ان الاسوة ليست من الفاظ
العموم فتصدق بالمرة الواحدة وقد تونفا — نقيا
ظ وجوب التاسي في بعض الاشياء فعل ذلك هو
المراد فهذا هو الجواب عن الاية الاخرى كيف والعرف
يقضي بوجوب التاسي به في كل الامور لانه لا يقال
فلان اسوة فلان اذا كان اسوة له في امر واحد
لانا نقول هذا ممنوع فلا بد له من دليل واما
الاجماع فهو استدلال بصورة خاصة في قضية ما
ولئن سلمنا حصوله في تلك الصورة فتعديته قياس
الفصل الثاني في الوجوه التي يقع عليها افعاله وفي — الفصل الثاني
حكم المعارض وفيه مسئلتان المسئلة الاولى فعله عليه السلام — مسئلة الاولى
قد يكون بيانا ويعلم ذلك بوجهين احدهما ان

يتقدم فعله خطاب يفتقر الى بيان ويعلم ما يمكن
ان يكون بيانا له الثاني ان ينص على كون فعله بيانا
لخطاب وقد يكون فعله ابتداء شرعيا فيكون واجبا
او مندوبا او مباحا فالواجب يعلم بنص على نفسه على
الوجوب او يكون فعله بيانا لواجب او يفعل ما علم معه
امارة تدل على الوجوب او يفعله بدلا من واجب او
يكون الفعل فيما لو لم يكن واجبا لكره كركوعين في ركعة
ذكره ابو الحسين والمندوب يعلم بان ينص عليه السلام
او يعلم ان له صفة زائدة على حسنه ولا يدل دلالة
على وجوبه او يكون بيانا لخطاب يدل على الندبية
او يكون امتثالا لخطاب دال عليها والاباحة يعلم
بما ذكرنا اشياء بان يعلم ذلك من نصه اما بنص
او امارة او يدل على حسنه ولا يدل دلالة على وجوبه
ولا ندبه او يكون بيانا لخطاب دال على الاباحة او

او امتثالا لخطاب دال عليها المسئلة الثالثة التعارض
بين فعليه بالنظر اليهما غير ممكن لانهما لا يتعارضان الا
زمانين بل قد تقترن بالفعل ما يدل على عمومه
في الاشخاص وشموله للاوقات فيصح تطرق التعارض
وفي التحقيق التعارض راجع الى دلالة القرينة واما
التعارض بين قوله وفعله فممكن فعلى هذا ان تعارض
قوله وفعله ولم يعلم تقدم احدهما على الآخر وجب
التوقف الا اذا دل غيرهما سواء كان التعارض في
كل واحد او في بعض وقالت الجماعة يجب المصير الى القول
واحتجوا بان القول يدل بنفسه والفعل مفتقر في
الدلالة الى القول فكان القول اولى واحتجوا بان الفعل محتمل
الاختصاص به عليه السلام وليس كذلك القول والجواب
الاول ان الكلام ليس في الفعل المطلق بل في الفعل
الذي قام الدليل على وجوب متابعته فيه فصار كالقول

فائدة

وهذا هو الجواب عن الشبهة فائدة اختلف الناس في
النبي عليه السلم هل كان متعبدا بشرع من قبله ام لا وفي
هذا الخلاف عديم الفائدة لانا لا نستدل بجميع ما اتى
به لم يكن نقلا عن الانبياء بل عن الله تعالى بواسطة الملك
ونجمع على انه عليه السلام افضل الانبياء واما اجمعنا
على ثمرة المسئلة فالحصول بعد ذلك عنها كلفة

الباب السادس الفصل الاول المسئلة الاولى

الباب السادس في الاجماع وفيه فصول الفصل الاول
وفيه مسائل المسئلة الاولى الاجماع وان كان في وضع
اللغة مشتركا بين الاتفاق والازماع وهو في الاصطلاح
اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعيه على امر من
الامور الدينيه قولا كان او فعلا وهو ممكن الوقوع
وفي الناس من احاله كما يستحيل اجماع اهل الاقليم الكبير
على الاشتراك في ملبس واحد ومأكل واحد وهذا
باطل بما يعلم من الاتفاق على كثير من مسائل الفقه

ضرورة ثم الفرق ان التساوي في المأكل والمشرب انما
يتساوى فيه الاحتمال وليس كذلك المسائل التي هي
لا يهما ايصاليهما عند الادلة فجاز الاتفاق عليها ومن
الناس من احال العلم به لا الحصول بل الاخذ من الصحابة نظرا الى
كثرة المسلمين وانتشارهم وكون ذلك لا يعلم الا با
لمشافهة لهم او التواتر عنهم وهما متعذران فيمن بلغ
هذا الحد لانا نعلم انا نعلم اتفاق المسلمين على كثير
من المسائل كنبوة محمد عليه السلم والصلوات الخمس ونعلم
غلبة كثير من المذاهب على بعض البلاد لانا نجيب عن
الاول بانه لا معنى للمسلم الا من قال بهذه الاشياء
فكان القائل اجمع المسلمون على النبوة يقول اجمع
من قال بالنبوة على النبوة واما غلبة بعض المذاهب
فلا نسلم انا نعلم ذلك في اهل البلد كافة ولئن سلمنا
ان الاكثر منهم قائل به لكن هذا مما لا يحقق باب الاجماع

المسألة الثانية عندنا ان زمان المكلف لا يخلو من امام معصوم
حافظ للشرع يجب الرجوع الى قوله فيه اذا تقرر هذا
فمتى رجعت الامة على قول كان ذلك الاجماع حجة
ولو فرضنا خلو الزمان من ذلك الامام لم يكن الاجماع
حجة وههنا بحثان الاول مع وجود الامام حجة
للامن على قوله من الخطأ والقطع على دخوله في جملة
المجمعين وعلى هذا فالاجماع كاشف عن قول الامام لان
الاجماع حجة في نفسه من حيث هو اجماع الثاني لو خلا
الزمان عن المعصوم لم يكن حجة خلافا لسائر الطوائف اما عندنا
فللوازم والنظام لنا لو كان حجة لعلم ذلك اما بالعقل
او النقل والقسمان باطلان اما بطلان معتمد المخالف وهم
طائفتان طائفة تمسك بالمعقول واخرى بالمنقول اما
المتمسكون بالمعقول فقالوا لو لم يكن الاجماع حجة لاستحال اجتماعهم
عليه كما يستحيل تواطؤهم على التلفظ بالعبارات الواحدة والقلي

والقلبي بالزي الواحد الثاني ان اجماع الخلق العظيم على
الحكم يستدعي دلالة او امارة وكلاهما حجة وجواب الاول
منع الملازمة وابداء الفارق بان صيغ الوفاق مما
يتساوى فيه الاختلاف ويحصل فيه الطمع وليس كذلك
الاجماع على الحكم لانه قد يحصل عن شبهة ثم نمنع تلك
الشبهة وجواب الثاني منع الحصر لجواز ان يجمعوا الشبهة
ثم ان الوجهين منقوضان باجماع اليهود والنصارى
وغيرهم من الفرق المخبر على عدد المسلمين فانهم اجمعوا
على كثير من الاباطيل واما المتمسكون بالمنقول فاستدلوا
بوجوه ١ قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا فلو لم يكن كل واحد منهما
محظورا لما صح الجمع بينهما كما لا يصح من شاق الرسول
وشرب الماء عاقبة ومع ثبوت ذلك يكون اتباع غير سبيل

الثالث

الموصى

المسلمين محظورًا فيكون اتباع سبيلهم واجبا ب قوله تع
وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل واجيب
بالنقل عن ائمة اللغة والتفسير والموصوف
بالعدالة مجاز لموافقة الخطيب وذلك في
الاجماع عليها ج قوله تع كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
اخبر انهم ينهون عن المنكر وهو يعم كل منكر عرفا في باب
العموم وهو ينافي الاجماع عليهم د قوله عم الرابع
امتي لا تجتمع على خطا وصحة نقل الحديث ممنوع ولو
وقع بعينه لكان معناه منقولا بالتواتر او بوجه
المعنى في اخبار لا تحصى كثرة وجواب الاول منع عموم
السبيل فلعله اراد في ترك المناقة خاصة ولو
سلمنا عمومه لزم ترك اتباعهم لانهم اذا اجمعوا امرا
دلالة لم يجز الاتباع وان كان لدلالة لم يجز العمل بها

بما اجمعوا من غير دليل الا بعد الظفر بتلك الدلالة لانه
فلو كان من غير ... ثم لولا الدلالة لما عملوا به ولو سلمنا
ذلك لم يكن فيه منافاة لمذهبنا لان الواقع وجود
الامام المعصوم وهو احد المومنين واتباع غير
سبيله غير جايز ونحن نتكلم على تقدير عدمه وجواب
الثاني منع عموم العدالة في الاشياء كلها
فلعلهم عدول في الشهادة على الناس خاصة ثم
ان اراد بتلك امة النبي ص لم يتحقق الاجماع الا
بعد انقضاء كل من كان ويكون من الامة ولو اراد
البعض فليس في الاية اشعار به فدخل في حيز الاجمال
فلعله اراد من ثبت عصمته من الائمة عليهم السلم وجواب
الثالث ان المنكر اسم مفرد معرف باللام وقد
بينا انه لا يفيد العموم واذا كان كذلك جاز ان
يراد به النهي عن الكفر مع قيام الاجمال يبطل التعلق

بالاية لانه هذا حاصل في سائر الامم فلا يكون فيه
مزية فظاهر الاية اثبات المزية لانا نقول المزية حاصلة
وهي عدم الغلط في النص على الحكم كالوضوح بعدما
لم يبطل المذهب وجواب الحديث منع اصله ولو سلمنا
تواتره لعلنا نقول به من حيث ان امته عليه السلام لا
تجتمع مع المعصوم فيكون قولها حجة لدخول قوله في
الجملة فرعان الاول جاحد الحكم المجمع عليه كافر
لانه جحد ما يعلم حقيقته من الشرع الثاني الاجماع لا
يصدر عن مستند ظني لان معتمد المعصوم الدليل
القطعي لا الحجة الظنية نعم يجوز ان يكون اقوال
باقي الامامية مستندا الى الظن لكن الحجة فيها
الحجة قوله الصادر عن الدلالة المسئلة الثالثة لا يجوز
ان ينعقد اجماع على مسئلة ثم ينعقد بعده اجماع
على خلافها والا لكان قول المعصوم خطاء لا يقال

فرعان الاول

الثاني

المسئلة الثالثة

لا يقال دعواكم ان قوله الاول تقية لانا نقول الاجماع
لا تتقى ما لم يعلم الانعقاد قصدا المسئلة الرابعة
كلما انعقد الاجماع عليه فهو حق سواء كان من
الدينية او الفروع الشرعية او غير ذلك لكن كلما
يتوقف العلم بوجوب وجود الامام المعصوم عليه
يصح الاستدلال عليه بالاجماع والا لدار وكذا ما
لا يكون كذلك استحسان الاستدلال عليه بالاجماع

في المجمعين وفيه مسائل

قال القاضي ابو بكر يعتبر في الاجماع عوام الامة نظرا الى
لفظ الامة وقال الاكثر لا المعتبر قول العلماء وقيل
الاجتهاد خاصة وقال اهل الظاهر المعتبر اجماع الصحابة
خاصة والذي يجيء على مذهبنا اعتبار من يعلم
دخول المعصوم فيهم فعلى هذا لو اجمع العلماء او
الفقهاء او اهل البيت كفى ذلك في كونه حجة

لما قررناه اعتبر قوم بلوغ المجمعين حد التواتر

وعلى ما اخترناه المعتبر من يعلم دخول المعصوم في

ملتهم اجماع اهل كل عصر حجة خلافاً

لاهل الظاهر لنا ان زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم

ومتى كان كذلك فلا بد من دخوله في المجمعين

ومع دخوله يكون الاجماع حجة ولعل الظواهر

التالية على كون الاجماع حجة من غير فصل

اذا انفصل الامة على قولين فان كان

الثالث ما يلزم منه الخروج عن الاجماع كان باطلاً

بالاتفاق وان لم يكن كذلك قد جوز احداث قول

الثالث عند قوم لان الثالث ان كان باطلاً

لم يجز العمل به وان كان حقاً لزم خلو الامة عنه

وهو باطل وعلى ما اصلناه الامام في احدى

الطائفتين فيكون محصلاً الخروج عن الحق باطل

اذا لم يفصل الامة بين مسئلتين

فان نصت على المنع من الفصل فلا كلام وان

علم التسوية وان كان من المسلمين خلفه بحيث يلزم

من العمل باحدهما العمل بالاخرى لم يجز الفصل كما

في زوج وزوجة وابوين فمن قال للام ثلث اصل

التركة قال في الموضعين الا ابن سيرين وان لم يكن

بينهما علاقة قال قوم يجوز الفصل بينهما وعلى ما

ذهبنا اليه لم يجز لان الامام مع احدى الطائفتين

قطعا ويلزم من ذلك وجوب متابعته في الجمع

لا يجوز انقسام المجمعين الى فرقتين

مع كل واحد منهما بين خروجها الحق لان الامام مع

احدهما وهو يمنع من اجماعها على الخطاء

في كيفية العلم بالاجماع وفيه مسائل

قد عرفت ان الاجماع انما كان حجة لتحقق

وابويه

الامام فيه فالمعتبر قوله قطعا هذا يعلم قول
المعصوم بعينه بامرين احدهما السماع منه مع
المعرفة به والثاني النقل المتواتر بان نقله الا
مرات واجمعت الامامية على امر من الامور على
وجه يعلم انه لا عالم من الامامية الا وهو قائل به
فانه يعلم دخول المعصوم فيه لقيام الدليل القاطع
على حقية مذهبهم ولا امن على المعصوم من ارتكاب
الباطل اذا تقرر هذا فان علم الاتحاد ثبت الا
جماع قطعا وان علم المخالف وتعين باسمه ونسبه
كان الحق في خلافه وان جهل النسبة تقدح ذلك
في الاجماع لجواز ان يكون هذا المعصوم وان
لم يعلم مخالف وجوزنا وجوده لم يكن حجة اجماعا
لامكان وقوع الجائز وكون ذلك هو الامام

مسئلة ثالثة

اذا اختلفت الامامية على قولين فان
كانت احدى الطائفتين معلومة النسب ولم
يكن الامام احدهم كان الحق في الطائفة الاخرى
وان لم يكن معلومة النسب فان كان مع احدى
الطائفتين دلالة قطعية توجب العلم وجب
العمل على قولها لان الامام معها قطعا وان لم يكن
مع احدهما دليل قاطع قال الشيخ تخيرنا في العمل
بايهما شئنا وقال بعض اصحابنا طرحنا القولين
والتمسنا دليلا من غيرهما وضعف الشيخ رحمه الله
هذا القول بانه يلزم منه اطراح قول الامام قلت
مثل هذا ابطل ما ذكره رحمه الله لان الامامية
اذا اختلفت على قولين فكل طائفة توجب العمل
بقولها وتمنع العمل بالقول الاخر فلو تخيرنا لاستبحنا
ما حظره المعصوم

تفريع

اذا اختلفت الامامية
على قولين فهل يجوز اتفاقها بعد ذلك على احد القولين

قال الشيخ رحمه الله ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد
الخلاف لان ذلك يبطل على ان القول الاخر باطل وقد
قلنا انهم مخيرون ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
التخيير مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد وعلى هذا الا
حتمال يصح الاجماع بعد الاختلاف

الاجماع يقع على ضروب منها ان يجمع اهل الاجماع على
المسئلة بالقول الصحيح الثاني ان يجمعوا عليها فعلا
الثالث ان يقول بعض ويقرره الباقون ولا يبين في هذه
الوجوه ارتفاع التقية الرابع ان يعلم رضاهم بالمسئلة
لا يقال كيف يعلم اتفاق الامامية كلهم على ذلك
مع كثرتهم وانتشارهم في البلاد لانا نقول كما نعلم
اتفاق المسلمين على كثير من المسائل كايجاب غسلة
واحدة في الوضوء وانه لا قائل بوجوب الثانية والثالثة
وكما نعلم انه اذا اجتمع اخ وجد بانه لا قائل بالاخ

الاخ يجوز المال ونفذ الجد وغير ذلك من المسائل

الباب السابع في الاخبار وفيه مقدمة

وفصول اما المقدمة فنقول الخبر كلام يفيد بنفسه
نسبة امر الى امر نفيا او اثباتا ومن الناس من قال
الخبر ما يحتمل الصدق والكذب وهو تعريف بالاخفى
للابين والصدق هو الاخبار عن الشيء على ما هو به والكذب
هو الاخبار عن الشيء لا على ما هو به ولا يفتقر الى كون
المخبر معتقدا لكونه كذبا واعتبره الجاحظ والخلاف لفظي
ولابد من كون المخبر مريدا حتى تكون الصيغة مستعملة في
فائدتها لان الصيغة قد توجد غير خبر اذا عرفت هذا
فالخبر اما ان يقطع بصدقه او كذبه او يكون محتملا لكل
واحد من الامرين وما علم صدقه فيما ينقسم الى ما علم
صدقه بمجرد الاخبار والى ما علم صدقه بامر مضاف
الى الاخبار كضرورة العلم واستناده اليه ويدخل في

ذلك جميع ما علم من الاقسام الدالة على صدق الخبر كاخبار
الله ورسوله والمعصوم وما اجمعت عليه الامة وما
ذكر بحضرة الرسول بسمع منه ولم يكن غافلا عنه فلم
ينكره لان كل ذلك علم صحته بالدليل وما علم صدقه بمجرد
الاخبار فهو المتواتر وسنفرد له فصلا ان شاء الله تعالى
وما علم كذبه فلا يكون بامر مضاف الى الخبر وهو خمسة
الاول ما خالف ضرورة العقل الثاني ما خالف الادلة العقلية
الثالث ما خالف دليل العقل الرابع ما خالف النص
القاطع من الكتاب والسنة المتواترة الخامس ما خالف
الاجماع الفصل الاول في المتواتر من الاخبار وفيه مسائل
المسألة الاولى الخبر المتواتر مفيد للعلم وانكره السمنية
لنا ان الواحد منا يجد نفسه جازمة بالبلدان والوقايع
وان لم يشاهدها عند الاخبار عنها كجزمنا بما شاهدناه
جزما خاليا عن التردد وما توهمه السمنية من الشبهة

فهو تشكيك في الضروريات فلا يستحق الجواب واما
كيفية حصول هذا العلم فذهب ابو هاشم وابناؤه
وجماعة من الفقهاء الى كونه ضروريا وقال المفيد من
اصحابنا وهو كسبي وتوقف الشيخ رحمه الله والمرتضى
في الاخبار عن البلدان والوقايع وقطعا على الاخبار
الشرعية المتضمنة معجزات الانبياء والائمة وغيرها
من المذاهب المتواترة كسبي يفتقر الى ضرب من
الاستدلال والظاهر انه ضروري لانه يجزم به
الامي من لا يحسن الاستدلال ولا يعرفه ولا يمنع ان
يفتقر بعض الاخبار المتواترة الى ضرب من الاستدلال
وليس هنا موضع الكشف عن غامض هذه المسألة
المسألة الثانية شرايط افادة الخبر المتواتر العلم
اربعة الاول ان يخبروا عما علموه لا عما ظنوه
الثاني ان يكون ذلك العلم محسوسا الثالث

ان يبلغوا حداً لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة الرابع
ان يستوي الطرفان والوسط في هذه الشرائط لانا
نعلم انه متى اختلفت هذه الشرائط او احدها لا
يحصل العلم بمجرد الاخبار المسئلة الثالثة ليس التواتر عدد
محصور وحده قوم بسبعين وآخرون باربعين دون
بعدة اهل بدر والكل تحكم لا معنى له لانا نحكم بوجود
البلاد والوقائع عند الاخبار من غير تنبه للعدد ولو كان
العدد شرطا لتوقف العلم على حصوله ولعل الهمم لو
صرفت الى دركه لامكن لكن لا يبعد صعوبته وتحقيقه انا اذا
سمعنا خبراً عن واحد فقد افاد ظناً ثم كلما تكرر الاخبار
بذلك قوي الظن حتى يصير الاعتقاد علماً فعند ذلك
ان ضبط العدد كان ذلك هو المعتبر لان الاخبار هو
المقتضي للعلم والسبب لا يختلف بحسب محاله اما اذا كان تنا
المسئلة الرابعة شرط قوم شروطا ليست معتبرة وهي اربعة الاول

الاول ان لا يجمعهم مذهب واحد الثاني ان يكون
عددهم غير محصور الثالث ان لا يكونوا مكرهين على
الاخبار الرابع العدالة والكل فاسد لانا نجد النفس
جازمة بخبر الاخبار المتواترة من دون هذه الامور
فلم يكن معتبرة المسئلة الخامسة حكي بعض الاشعرية وا
المعتزلة ان الامامية تعتبر قول المعصوم في التواتر
وهو فرية عليهم او غلط في حقهم وانما يعتبرونه في ذلك
في الاجماع المسئلة السادسة التواتر بالمعنى مفيد للعلم
ككرم حاتم وشجاعة علي عليه السلام وان كانت مفردات
اخبارها آحاد الفصل الثاني فيما لا يقطع بصدقه و
لا بكذبه وفيه مسائل الاولى حكي عن بعض اهل الظاهر
ان خبر الواحد يفيد العلم وعن قوم انه يوجب العلم
الظاهر وهذا باطل ضرورة ولانه لو اوجبه لصح
لكونه خبراً لاوجبه كل خبر ومن جملتها اخبارنا الآن ان

خبر الواحد لا يوجب العلم وحكي عن النظام ان خبر الواحد
اذا اقترنت به قرائن افاد العلم كما اذا سمعت الواعية
في دار انسان ونشر نساؤه شعورهن وسودت ابوابها
واستغاثت غلمانه واخرجوا به جنازة فعند ذلك يحصل العلم
بصدق المخبر وهو باطل لانه قد ينكشف بطلان الخبر في
كثير من ذلك نعم قد يفيد الظن القوي ولا احيل في
بعض الاخبار انضمام قرائن قوية كثيرة تبلغ الحد الذي يفيد
معها العلم الثالثة يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا المسئلة الثالثة
خلافا لابن قبة من اصحابنا وجماعة من علماء الكلام
لنا ان التعبد به يجوز اشتماله على مصلحة فيجب الحكم
بجواز التعبد به اما الاول فلان المانع من اشتماله
على المصلحة هو ما يذكره الخصم ونحن نبطله واما الثاني
فلانه اذا كان كذلك وجب الحكم بجواز التعبد به فلان
الشرائع معتمدة بالمصالح والحكمة الالهية موكولة

موكولة برعايتها فيجب في الحكمة مهما فيه الشارع على
نصبها احتج الخصم بوجهين احدهما ان خبر الواحد لا يوجب
العلم فيجب ان لا يعمل به والاولى ظاهرة ولانا لا نتكلم
فيما هذا شانه من الاحكام واما الثانية فلانه لا تعمل بما
لا يؤمن كونه مفسدة وايضا قوله تعالى ان تقولوا
على الله ما لا تعلمون الوجه الثاني كما انه لا يقبل
قيام خبر النبي الا بعد المعجزة على صدقه فهي مع عدله اولى
والجواب عن الاول ان الامان من كونه مفسدة حاصل
فيما دل الدلالة على العمل به وجواب الثاني التزام الشق
فلانا لا نعمل بخبره ما لم تقم الدلالة على العمل به ثم
الوجهان منقوضان بالعمل بشهادة الشاهد
واستقبال القبلة عند غلبة الظن وعدم العلم بجهتها
وغير ذلك من الظنون الواردة في الشرع المسئلة
الثالثة انا نثبت جواز التعبد بخبر الواحد فهل هو واقع

ام لا فمنعه المرتضى رضي الله عنه وخالفه الاكثر المعتزلة والفقها
من العامة بوقوعه واعتبر ابو علي في الخبر روايته عدلين
حتى يتصل بالنبي عليه السلم واكتفى الباقون برواية الواحد
العدل وعمل به الطوسي رحمه الله اذا كان الراوي من الطايفة
المحقة وكان عدلا احتج المرتضى رضي الله عنه بانه لو
وجب العمل به لعلم اما بالعقل او بالنقل والقسمان
باطلان اما الملازمة فلانه لو كان التكليف
واردا لكان للمكلف اليه طريق لان تكليف ما لا طريق
الى العلم به قبيح عقلا واما انحصار الطريق في العقل
والنقل فظاهر واما انتفا اللازم فيما سنبطل به معتمد
المخالف وهم طايفتان طايفة تمسكت بالعقل كابن
شريح واتباعه واخرى بالنقل وهم الاكثر كالقاضي
ابي عبد الله ومن يتبعهما ومنهم من جمع في الدلالة
بين العقل والنقل كالقفال وابي الحسين احتج ابن سريج بان

بان العمل بخبر الواحد دافع للضرر وكل ما كان كذلك كان
واجبا اما انه دافع للضرر فلان المخبر عن الرسول اذا كان
ثقة يغلب على الظن صدق قوله وحينئذ فمخالفته مظنة للضرر
اما ان دفع الضرر واجب فضروري والجواب لا نسلم ان مخالفة
الخبر مظنة للضرر وهذا لانا علمنا بوجوب نصب الدليل
من الشارع على ما يوجب التكليف به ثم منشأ الضرر
عند ظن صدق الخبر ثم ما ذكره منقوض برواية الفاسق
لا بل برواية الكافر فان الظن يحصل عند خبرهما لا يقال
لولا الاجماع لقلنا به لانا نقول حيث منع الاجماع من
اطراد هذه الحجة دل على بطلانها لان الدليل العقلي
لا يختلف بحسب ظاهر ثم ان الحجة مقلوبة عليهم لانه
لو وجب العمل بخبر الواحد لكان انما يجب لاشتماله على مصلحة لا
يؤمن الضرر لفواتها فلم لا يحرم لاحتمال اشتماله على مفسدة
لا يؤمن الضرر بفعلها ويلزم على ما ذكره وجوب العمل بقول

مدعي النبوة بعد المعجزة بعين ما ذكره احتج المتمسكون
بالنقل بوجوه الاول قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ووجه الدلالة ان
الله تعالى اوجب الحذر بخبر الواحد ومتى وجب الحذر
وجب العمل لان عند سماع الخبر المحذر اما ان يمتنعوا
عن استباحة ما حذر عنه وهو عمل به واذا عمل به في
موضع وجب في كل موضع اذ لا قائل بالفرق واما ان
لا يمتنعوا وذلك يقتضي ترك الحذر الذي دلت الاية
على وجوبه الثاني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا ووجه الدلالة انه امر بالتبيين عند كونه فاسقا
فوجب ان لا يحصل وجوب التبيين عند عدمه والا لما
كان لتعليق التبيين على الفسق فائدة الثالث انه
عليه السلام كان يبعث رسله الى البلاد ليدعوا القبائل وهم

وهم احاد ويوجب على المرسل اليهم القبول من الرسل
الرابع اجمعت الصحابة على العمل بخبر الواحد واجماع
الصحابة حجة اما انهم اجمعوا فلانهم رجعوا الى
ازواج النبي صلى الله عليه وآله في الغسل من
التقاء الختانين ورجع ابو بكر في توريث
الجدة الى خبر المغيرة ورجع عمر الى رواية عبد
الرحمن في سيرة المجوس بقوله سيروا بهم سنة
اهل الكتاب ومنع من ذلك توريث المرأة
من دية زوجها ورجع عن ذلك بخبر الضحاك
ابن قيس وعن علي عليه السلام كنت اذا
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله حديثا
نفعني الله بما شاء ان ينفعني فاذا حدثني غيره
استحلفته فاذا حلف صدقته وعمل علي عليه السلام
بخبر المقداد في المذي وهذه الاخبار وان كانت احادا

يا ابا عبد الله الحسين ... يا ابا الفضل العباس عليهم السلام

بان منصفاها متواتر كما نعلم كرم حاتم وشجاعة
عمرو وان كانت مفردات اخبارهما احاد لا يقال
لم لا يجوز ان تكون الصحابة عملت عنده الاجتهاد
لا بها لانا نقول لو عملوا لا بها لوجب نقل ذلك الموجب
للعادة وعادة لان الجماعة اذا اشتبه الحادثة الى
كشف ملتبس ظهر منهم الاستبشار عند وضوحه
والتبجح من حصوله فيظهر لا محالة ولو صح من الواحد
ستره لما استمر في الجماعة كلهم ولكان يجب عدم الدين
الى اظهار السبب الموجب للعمل ... فحصل الثقة
انهم عملوا بالخبر واذا ثبت ان بعضهم عمل بما ذكرناه ولم
ينكر الباقون مع ارتفاع الموانع من الانكار كان ذلك
اجماعا والجواب عن الاية الاولى ان نقول لا نم وجوب
الحذر فان ذلك الفعل فحوى لفظة الوجوب قلنا هو حقيقة
للوجوب بمعنى تحقق حصول ما دخلت عليه لا بمعنى استحقاق

يا ابا عبد الله الحسين ...

استحقاق الذم بتركه سلمنا ان الحذر واجب عنده
لكن لا نم انه يلزم العمل بمضمونه فلم لا يكون ثمرة
الحذر البعث على استعلام الحق والفحص عنه على ان
وجوب الحذر يتأتى في العمل بخبر الواحد مع العمل بتركه
الحذر فكيف يكون سببا له ثم نقول لم لا يجوز ان نقل
الخبر يحمل نقل الفتوى ومع قيام الاحتمال يفوت حجة على
الشرع على ان تناوله للفتوى اولى لقوله ولينذروا
قومهم لان العمل بالخبر يختص العلماء دون غيرهم نشرتها
الامام اولى والجواب عن الاية الثانية ان نقول الا
بها مبني على القول بدليل الخطاب وهو باطل فان قال
ان تعليل التبين يكون المخبر فاسقا يقتضي عدم الحكم
علل عند عدمه فلا يجب التبين عند خبر العدل قلت
هذا معارض بان عدم الامان من اصابة القوم
بالجهالة علة في وجوب التبين وهو ثابت في العدل

فيجب التبيين عملا بالعلة فان قيل لو استوى العدل والفاسق
في ذلك لم يكن لذكر الفسق فائدة قلنا لا نسلم وما
المانع ان يكون الفائدة هي اظهار فسق من نزلت
الاية بسببه وهو الوليد بن عقبة فانه يمكن ان يكون
على ظاهر العدالة عندهم فكشف عن فسقه والجواب
عن الثالث ان نقول لا نسلم انه كان يبعث رسله
الى القبائل لرواية الخبر ولم لا يجوز ان يكون بعثهم
للحكم والفتوى ومع قيام هذا الاحتمال يبطل
التعلق بهذا الاستدلال والجواب عن الرابع
لا نسلم حصول الاجماع على ذلك قوله بالتواتر حكم
الصحابة به قلنا لا نسلم تواتر ذلك فلو كان لكان
لحصل لنا العلم به كما يحصل لك ولحصل لكل
ممن انكر ذلك من المعتزلة وغيرهم قوله عمل
بعض الصحابة وسكت الباقون قلنا لا نسلم ان

نقله

ان بعضا عمل فان استدل بالاخبار المذكورة قلنا
هي احاد فيكون ذلك اثباتا للشيء بنفسه سلمنا
ان بعضهم عمل ولكن لا نسلم ان سكوت الباقين لا
يحمل الا الرضا لان العامل بذلك هم ارباب الحكم
كابي بكر وعمر وعثمان وامثالهم وليس كل احد قادرا
على الانكار عليهم وان قدر الواحد او العشرة
من الصحابة فان وفاقهم لا يكون اجماعا لانا لا نعلم
انتفاء الاحتمال في حق الباقين على ان هذا الاستدلال
لو صح لكان معارضا بمثله فان بعض الصحابة رد
خبر الواحد ولم يعلم النكير من غيره كما ان ابا بكر
رد خبر عثمان فيما رواه عن النبي عليه السلام من اذنه
برد الحكم بن ابي العاص وان عمر رد خبر فاطمة بنت
قيس وان عليا عليه السلام رد خبر بروع بنت
واشق وان عائشة ردت خبر ابن عمر في تعذيب

الميت يبكي اهله عليه وغير ذلك مما عددوه في نقض
ما تقدم وذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله الى العمل
بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا
فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار
التي رويت عن الائمة عليهم السلم ودونها الاصحاب
لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين
لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه
الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن
المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب
عمل به واحتج لذلك بوجوه ثلثة الاول دعوى الاجماع على
ذلك فانه ذكر ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا
طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عولوا على المنقول
في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم
الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم في زمن النبي عليه السلم الى

زمن الائمة عليهم السلم فلولا ان العمل بهذه الاخبار
جائز لانكروه وتبرأوا من العامل به الوجه الثاني
وجود الاختلاف من الاصحاب بحسب اختلاف الاحاديث
يدل على ان مستندهم اليها اذ لو كان العمل بغيرها مما
طريقه القطع لوجب ان يحكم كل واحد بتضليل
مخالفه وتفسيقه فلما لم يحكموا بذلك دل على
ان مستندهم الخبر وعلى جواز العمل به لا يقال هذا
دليل على انهم غير معاتبين على العمل به وعدم العقاب
لا يدل على كونه حقا لانا نقول الجواب عن ذلك من
وجهين احدهما ان الغرض في جواز العمل بهذه
الاخبار انما هو ارتفاع الفسق وارتفاع العقاب
والثاني انه لو كان العمل بها خطأ لما جاز الاعلام
بالعفو عن فعله لان ذلك يكون اغراء بالقبيح الوجه
الثالث اعتناء الطائفة بالرجال وتمييز العدل

من المجروح والثقة من الضعيف والفرق بين من
يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد وكونهم اذا
اختلفوا في خبر نظروا في سنده وذلك يدل على
العمل بهذه الاخبار لانهم لو لم يعملوا بها لما
كان لشروعهم في ذلك فائدة **الرابعة** قد يقترن
بخبر الواحد قرائن تدل على صدق مضمونه وان
كانت غير دالة على صدق الخبر نفسه لجواز اختلاقه
مطابقا لتلك القرينة والقرائن اربع احدها ان
يكون موافقا لادلة العقل او لنص الكتاب خصوصه
او عمومه او فحواه او السنة المقطوع بها او لما
الاجماع عليه واذا تجرد عن القرائن الدالة على
صحته ولم يوجد ما يدل على خلاف مضمونه اقتصر في العمل
به الى اعتبار شروط نذكرها في الفصول الخمسة الآتية
الفصل الثاني في مباحث متعلقة بالخبر وفيه مسائل

مسائل **المسألة الاولى** الايمان معتبر في الراوي
الشيخ رحمه الله العمل بخبر الفطحية ومن ضاهاهم بشرط
ان لا يكونوا متهمين بالكذب ومنع من رواية الغلاة
كابي الخطاب وابن ابي العزاقر لنا قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا احتج الشيخ رحمه الله بان الطائفة
عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة
وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون
والجواب انا لا نعلم الى الآن ان الطائفة عملت باخبار
هؤلاء **المسألة الثانية** عدالة الراوي شرط في العمل
بخبره وقال الشيخ رحمه الله يكفي كونه ثقة متحرزا عن الكذب
في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل
الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم ونحن نمنع
هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمناها
لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها باخبار خاصة ولم

تجز التعبد في العمل الى غيرها ودعوى التحرز عن الكذب
مع ظهور الفسق مستبعد اذ الذي يظهر فسقه لا يوثق بما يظهر من
تحرجه عن الكذب   عدالة الراوي تعلم باشتهارها
بين اهل النقل فمن اشتهرت عدالته من الرواة او جرحه
من الكتب عمل بالاشتهار وان خفي حاله فشهد بها اثنان
واحد هل يقبل قوله بمجرده الحق انه لا يقبل الا على تفصيل عليه مام
تزكية الشاهد وجرحه ونحوه شهادة عدلين وان اجمع بعض
وعدل آخر قدم العمل بالجرح لانه شهادة بزيادة لم يطلع
عليها المعدل ولان العدالة قد يشهد بها على الظاهر
وليس كذلك الجرح   المجنون والصبي لا تقبل
روايتهما في حال الكون كذلك لعدم الوثوق بهما لاختلال
محصول الضبط وسواء كان الصبي مميزا او غير مميز لانه
الصبي تقبل شهادته في الجراح والشجاج فيجب قبول روايته
لانا نقول لم لا يجوز ان يكون ذلك اصلا طارئا في الحكم

لا لمصلحة جزئية على ان منصب الرواية اعظم اذ الحكم بها
مستمر والثابت عنها شرع عام في المكلفين وليس كذلك
الشهادة فلا يقاس احدهما على الآخر اما لو تحمل
الشهادة صبيا ثم قبلت اذا اداها بالغا
المجهول النسب اذا عرف اسلامه لم يكف في
قبول روايته فان عرفت عدالته قبلت لانا نتيقن
ارتفاع الفسق المانع من قبول الشهادة فكان عارضها
رواية غير معروف النسب والعدالة كان الترجيح
لجانب المعروف   اذا قال الاخبر في بعض
اصحابنا وعني الامامية قبل وان لم يصفه بالعدالة
اذا لم يصفه بالفسق لان اخباره بمذهبه شهادة منه
ولم يعرف نح
بانه من اهل الامانة ولم يعلم منه الفسق المانع
من القبول فان قال عن بعض اصحابه لم يقبل الا مكان
ان يعني نسبته الى الرواة او اهل العلم فيكون البحث فيه

كالمجهول المسألة السادسة اذا ارسل الراوي الرواية قال
الشيخ رحمه الله ان كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة
قبلت مطلقا وان لم يكن كذلك قبلت بشرط الا يكون
لها معارض من المسانيد الصحيحة واحتج لذلك بان الطائفة
عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت
بالمسانيد فمن اجاز احدهما اجاز الاخر المسألة السابعة
رواية المرأة المعروفة بالعدالة مقبولة للسبب المقتضي
للقبول ويستوي في ذلك الحرة والمملوكة المسألة الثامنة
يعتبر في الراوي الضبط فان عرض له السهو غالبا لم يقبل
وان عرض نادرا قبل لان احدا لا يكاد يسلم منه فلو كان
زواله اصلا شرطا في القبول لما صح العمل الا عن معصوم
من السهو وهو باطل اجماعا من العاملين بالخبر المسألة التاسعة
اذا قال راوي الاصل لم اروِ لك هذه الرواية فان قطعا
كان ذلك قادحا في الرواية وان قال لا اذكر او لا اعلم

اعلم لم يكن قادحا لجواز السهو على الاصل ووجود العدالة
في الفرع ينفي التهمة عنه الفصل الرابع في مباحث
متعلقة بالخبر وفيه مسائل الاولى الالفاظ التي
تعلم نسبة الخبر بها الى الرسول صلى الله عليه واله او الى واحد
الائمة عليهم السلام اربع مراتب الاولى ان يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله او شافهني او حدثني ويلحق بذلك في القوة
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله او سمعت منه
او حدث ويلحق بذلك ان يقول امر رسول الله ونهى
يقوله من يحكي عن رسول الله صلى الله عليه واله ومنها
الفاظ اخر ليست صريحة في الرواية منها ان يقول امرنا
بكذا او نهينا عن كذا او ابيح لنا كذا او يقول من السنة كذا
او يقول الصحابي كنا نفعل كذا فهذه الالفاظ لا تعلم
من نفسها الدلالة على الرواية ما لم ينضم اليها ما يدل
على القصد بها اذا كانت الرواية عن بعض الرواة

اوثقة

السلام عليك يا ابا عبد الله ...

لصرح منها بلفظ التلفظ اخبرني او حدثني او يقال للراوي
هل حدثك فلان واخبرك فلان فيقول نعم ومنها ما يقوم مقام التلفظ
الاشارة بالجوارح او بالكتابة او بتسليم كتاب الرواية
وتسمى مناولة او بالاجازة المعروفة وهو ان يأذن له ان
يروي عنه ما صح انه من احاديثه اما بان يحيل على كتاب
مشهور او اخبار معروفة بجمعها في جزء
الكتاب بقوله عليه السلام اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه
على كتاب الله فما وافق فاقبلوه والا فردوه اذا
روى الراوي خبرا يخالف مذهبه لا يكون ذلك
طعنا في الرواية بعد ان يرى ذلك ظاهرا دليلا ليس
كذلك يجوز رواية الخبر بالمعنى بشرط ان لا
يكون العبارة الثانية قاصرة عن معنى الاصل بل
ناهضة بجميع فوائدها لان الصحابة كانت تروي
مجالس النبي عليه السلام بعد انقضائها وتطاول المدة

يا ابا عبد الله الحسين عليك السلام

ويبعد في العادة بقاء الفاظه عليه السلام بعينها على الاذهان
ولان الله سبحانه قص القصة الواحدة بالفاظ مختلفة
وحكى معناها عن الامم ومن المعلوم ان تلك القصة
وقعت بغير العربية وان كانت بلغة العربية فان
الواقع منها يكون بعبارة واحدة وذلك
دليل على جواز نسبة المعنى الى القائل وان
اختلفت الالفاظ احتج المانع بقوله عليه السلام
رحم الله من سمع مقالتي فوعاها واداها كما
سمعها والجواب ان نقول انا اداها بمعناها
فقد امتثل كما يقول حكى فلان مسألة اذا
ادى بالمعنى ولو خالفه في اللفظ
اذا روى الواحد رواية ثم رواها ثانيا
وزاد فيها زيادة او اختلفت الرواة في
الرواية بالزيادة والنقصان هل يكون ذلك

فامعا في الرواية ام لا فان كان الراوي واحدا
ولم يكن الزيادة منافية لمعنى الاول لم يكن الا ان
فامعا لجواز ان يكون سمعها في مجلسين فحكى كل
واحدة منهما تارة او في مجلس واحد واقتصر على
حكاية بعضه وان تعدد الراوي وكان المنفرد با
لزيادة واحدا وبالنقيصة جماعة يستحيل عليهم ان لا
يسمعوا ما نقله الواحد كانت الزيادة مردودة وان
لم يستحل ذلك بان يكون سمعها في مجلسين او في مجلس
واحد يجوز ان يغفل الاخرون قبلت الزيادة فان
كانت الزيادة منافية لمعنى الاول تصادمت الروايتان تضادت
بها ووجب التوقف عن العمل الفصل الخامس
في التراجيح بين الاخبار المتعارضة وفيه مسائل
المسئلة الاولى اذا تعارض خبران واحدهما موافق لعموم
القران او السنة المتواترة او الاجماع الظاهر وجب

وجب العمل بالموافق لوجهين احدهما ان كل واحد من
هذه الامور حجة في نفسه فيكون دليلا على صدق
مضمون الخبر الموافق له الثاني ان المنافي لا يعمل به لو انفرد
عن المعارض فاولى ان لا يعمل به معه واذا تعارضا وكانت
رواة احدهما عدولا كان الترجيح لجانب رواية العدول
لان رواية من ليس بعدل لا تقبل مع السلامة عن
المعارض فمع وجود المعارض اولى ورده الشيخ
بالضابط والاضبط والعالم والاعلم محتجا بان الطائفة
قد عملت بما رواه محمد بن مسلم ويزيد بن معوية والفضيل بن
يسار ونظائرهم على ليس بحالهم ويمكن ان يحتج لذلك
بان رواية العالم والاعلم ابعد من احتمال الخطاء وابعد
نقل الحديث على وجهه فكانت اولى قال
الشيخ رحمه الله اذا روى احد الراويين اللفظ والاخر المعنى
وتعارضا فان كان راوي المعنى معروفا بالضبط والمعرفة

فلا ترجيح وان لم يوثق منه بذلك ينبغي ان يؤخذ المروي
لفظا وهذا احق لانه ابعد من الزلل المسئلة الرابعة
اذا روى الخبر سماعا وروى المعارض اجازة كان
الترجيح لجانب المسموع الا ان يكون احالة على اصل
مسموع او مصنف مشهور فيكونان متساويان
المسئلة الخامسة اذا كان راوي احد الخبرين مجهولا والاخر
معروفا او كان احد السندين متصلا والاخر مرسلا
كان الترجيح للمعروف والمسند لوجود شرائط العمل
فيهما على اليقين وعدم اليقين في الطرف الاخر المسئلة
السادسة اذا رويت روايتان وفي احديهما زيادة
عن الاخرى قال الشيخ رحمه الله عمل على الرواية المتضمنة
للزيادة لانها في حكم خبرين وللقائل ان يقول النفي
بذلك انه يعمل بالزيادة كما يعمل بالاصل ام يعني مع
التعارض يكون ارجح ان اردت الاول فمسلم والثاني

اردت الثاني فممنوع اذا عمل الاكثر لا ثقة
على احدى الروايتين كانت اولى اذا جوزنا كون الامام
في جملتهم لان الكثرة امارة الرجحان والعمل بالراجح واجب
اذا كان احد الخبرين موافقا للاصل
قال قوم يكون اولى لان الظاهر انه ورد لما تأخر وقال
آخرون الناقل اولى لان له حكم النقل والموافق للاصل
يستغني بالاصل عنه فيغلب على الظن انه لا حاجة
للشارع الى ذكره للاستغناء بحكم الاصل والحق
انه اما ان يكون عن الرسول عليه السلم او عن الائمة عليهم السلم
فان كان عن النبي عم وعلم التاريخ كان المتأخر
اولى سواء كان مطابقا للاصل او لم يكن وان جهل
التاريخ وجب التوقف لان كلا يحتمل ان يكون كل منهما
ناسخا يحتمل ان يكون منسوخا واما ان كان
عن الائمة عليهم السلم وجب القبول بالتخيير سواء علم تاريخهما

او مجمل لان الترجيح مفقود عنهما والنسخ لا يكون بعد
النبي عليه السلم فوجب القول بالتخيير قال
الشيخ رحمه الله اذا تساوت الروايتان في العدالة والعدد عمل بابعدهما من قول العامة والظاهر ان
احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق عليه السلم
وهو اثبات لمسئلة علمية بخبر واحد وما يخفى علينا
ما فيه مع انه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة
كالمفيد وغيره فان احتج بان الابعد لا يحتمل الا الفتوى
والموافق للعامة يحتمل التقية فوجب الرجوع الى ما لا
يحتمل قلنا لا نسلم انه لا يحتمل الا الفتوى لانه كما جاز
الفتوى لمصلحة يراها الامام كذلك تجوز الفتوى
بما يحتمل التاويل مراعاة لمصلحة يعلمها الامام وان
كنا لا نعلمها فان قال ذلك يسد باب العمل بالحديث
قلنا انما يصار الى ذلك على تقدير التعارض وحصول
مانع يمنع من العمل لا مطلقا فلم يلزم سد باب العمل
اذا كان احد الخبرين مشافهة والاخر
مكاتبة كان الترجيح لجانب المشافهة لان المكاتبة
يحتمل من الخلل ما لا يحتمله المشافهة
اذا كان احد الخبرين حاظرا والاخر مبيحا وكان حكماهما
مستفادين من الشرع قال قوم يكون الحاظر اولى
لقوله عليه السلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه
احوط في التحرز من الضرر وجواب الاول انه خبر واحد
لا يثبت بمثله مسائل الاصول والثاني ضعيف لان
الضرر منتف في الاقدام على حظر لا بد من كونه مباحا
مع محتمل في الطرف الآخر والاولى التوقف الباب

الثامن في الناسخ والمنسوخ وفيه فصول

الفصل الاول في النسخ وفيه مسائل الاولى

النسخ في الاصل هو الازالة من قولهم نسخت الشمس

الباب الثامن
الفصل الاول

عليك يا عون الحسن [illegible]

الظل والتغيير كما يقال نسخت الريح الاثر وقيل هو
حقيقة في النقل مجاز في غيره وقيل هو مشترك بينهما
لفظا وفي الشرع عبارة عن الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت
بالدليل الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه على وجه لولاه
لكان الحكم الاول ثابتا ومن الناس من يجعل النسخ رفعا و
منهم من يجعله بيانا لانتهاء مدة الحكم الاول والناسخ
هو الدليل الثاني وقد يطلق الناسخ على ناصب دلالة
النسخ وقد يتجوز به في الحكم كما يقال نسخ شهر رمضان
صوم عاشوراء وفي المعتقد كما يقال الحنفي ينسخ
القران بالسنة والمنسوخ هو الدليل الاول وقد يستعمل
في الحكم ولا يطلق النسخ بالحقيقة الا حيث يكون
الدليلان شرعيين فلو كانا عقليين او احدهما لم يكن
ذلك نسخا بالحقيقة وان كان معنى النسخ موجودا
فيه المسئلة الثانية النسخ في الشرائع جائز عقلا وشرعا

السلام عليك يا قاسم بن الحسن

وشرعا اما عقلا فلوجهين احدهما ان الشرائع تابعة
للمصالح وهي جائزة الاختلاف فجاز اختلاف ما هو
تابع لها الثاني ان الدلائل القطعية دلت على
نبوة نبينا عليه السلم ويلزم منه النسخ لشرع من
قبله واما شرعا فوجوه احدها نقل ان نوحا عليه السلم
احل له كل دابة ثم حرم على لسان موسى عليه السلم كثير من
الحيوان الثاني قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها
نات بخير منها او مثلها الثالث وقوع النسخ في
شرعنا كنسخ التوجه الى البيت المقدس باستقبال
الكعبة ونسخ الاعتداد في الوفاة بالحول الى اربعة
اشهر وعشر ونسخ ثبات الواحد في الجهاد للعشرة
الى ثباته للاثنين احتج المانع بوجوه الاول لو جاز
النسخ لزم منه الامر بالشيء والنهي عنه لكن ذلك
فاسد بيان وجه الاول انه يلزم منه البداء الثاني

انه الى كون الشيء حسنا قبيحا الثالث ان يكون الامر دليلا
على حسن المامور فلو نهى عنه لانتقضت تلك الدلالة
الوجه الثاني ان اطلاق الامر يدل على استمرار الالزام
بالفعل فلو لم يرد دوامه لوجب بيان مدته والا
لزم الاغراء باعتقاد الجهل الوجه الثالث لو جاز النسخ
لزم رفع الثقة بدوام الاحكام وتمسكت اليهود في
المسئلة بقول موسى عليه السلام تمسكوا بالسبت ابدا و
بقوله تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض
والجواب عن الاول ان نقول لا نم انه يلزم منه الامر با
لشيء والنهي عنه لانا بينا ان الدليل الاول تناول غير
ما تناوله الثاني وانما يلزم البداء لو كان الامر بنفس
ما نهى عنه والوقت والمكلف واحد قوله لو نهى عنه
لانتقضت دلالة الحسن قلنا لا نم لان الدليل الثاني
دل على قبح ما لم يدل عليه الاول فلم ينتقض دلالته

دلالته وجرى ذلك مجرى ما علم زواله عقلا فان
الشرع انما دل على وجوب فعل فاذا عجز عنه المكلف
سقط بالعجز ولا يلزم ان يكون العجز ناقضا للدلالة الاولى
فكذا مسئلتنا والجواب عن الثاني قوله لو لم يرد
دوامه لبينه والا لزم الاغراء باعتقاد الجهل قلنا
لا نم ان المكلف يعلم ان تغير المصالح يوجب تغير الحكم
وذلك يمنعه عن القطع باعتقاد الدوام قوله في
الوجه الثالث يلزم ان لا يحصل الوثوق بدوام شيء
من الاحكام قلنا نحن نعلم دوام كثير من الاحكام با
لضرورة من مقاصد الشرع فيكون الوثوق بالدوام
حيث الامر كذلك دون غيره المسئلة الثالثة الزيادة
على النص ان كانت رافعة لمثل الحكم الشرعي المستفاد
من الحكم الشرعي كانت نسخا وان كانت رافعة لحكم
من احكامه المستفادة من العقل لم يكن ذلك نسخا

قال ابا عبد الله عليه السلام

وفائدة ذلك ما ثبت ان خبر الواحد لا ينسخ به حكم الدليل المقطوع به فكل موضع بعده نسخا لا يجوز استعماله الا بخبر الواحد فيه وقال السيد المرتضى وابو جعفر رضي الله عنهما ان كانت الزيادة مغيرة للمزيد عليه بحيث لو فعل كما كان يفعل قبل الزيادة لم يكن مجزيا ووجب استينافه كان ذلك نسخا والا فلا لنا ما بيناه اولا من ان شرط النسخ ان يكون رافعا لمثل الحكم الشرعي المستفاد بالدليل الشرعي بتقدير ان يكون ذلك الحكم مستفادا من العقل لا يكون الرفع لمثله نسخا حقيقيا والا لكان كل خبر يرفع البراءة الاصلية نسخا وهو باطل لا يقال لو وجبت الصلوة ركعتين ثم زيد عليها ركعة اخرى لكانت ناسخة لان التسليم وجب تاخيره الى ما بعد الثالثة وقد كان يجب ان يكون عقيب ولان الركعتين كانتا

قال ابا عبد الله عليه السلام

كانتا مجزيتين بانفرادهما فعادتا غير مجزيتين الا بانضمام ركعة لانا نقول لا نسلم ان ذلك نسخ لوجوب الركعتين ولا للتشهد وان كان التغيير فيهما ثابتا بل بتقدير ان يكون الشرع دل على وجوب تعقيب التشهد للثانية يلزم ان يكون الامر بتاخيره نسخا للتعجيل اذ لم يرفع الثاني شيئا غير ذلك واما الركعتان فان حكمهما باق في كونهما واجبتين غاية ما في الباب ان وجوبهما كان منفردا فصار منضما الى الثالثة والنسخ لا يتناول النفي بل نفي غيره اليه كما لا ينسخ وجوب فريضة ولحاق اخرى بعدها اخرى واما كونهما لو انفردتا كانتا مجزيتين فان الاجزاء يعلم لا من منطوق الدليل بل علم بالعقل فلم يكن نسخا ولو علم الاجزاء من نفس الدليل الشرعي لكان المنسوخ اجزاءهما منفردتين لا وجوبهما

المسئلة الرابعة النقيصة من العبادة لا يكون نسخا

[illegible]

لها سواء كان الناقص جزءا منها او شرطا لها ولكن ان
دل الدليل الشرعي على وجوب المتاخر بدون ذلك الشرط
ثم دل الاخر على ارتفاعه كان ذلك نسخا للجزء و
الشرط خاصة دون نفس العبادة مثال ذلك اذا وجب
صلوة ثلاثية مثلا ثم اسقط منها ركعة كان ذلك
نسخا لتلك الركعة حسب فلم يكن نسخا للصلوة
كلها او اوجب فريضة وشرط لها شرطا ثم اسقط
ذلك الشرط كان نسخا له حسب و لم يكن نسخا
للفريضة لنا ان الدليل المقتضي لثبوت حكم
السابق ثابت والدليل الثاني ليس رافعا المثل حكمه
فلا يكون نسخا فان قالوا العبادة الاولى كانت غير
مجزية بتقدير ان لا يفعل الشرط وقد صارت الان
مجزية فقد انتسخ الاجزاء قلنا لا نسلم ان ذلك
نسخ لانا بينا ان الاجزاء اذا لم يتضمنه الدليل الشرعي

الشرعي يكون معلوما بالعقل فلا يكون زواله نسخا
ولو سلمنا ان ذلك نسخ لكان نسخا للاجزاء لا نسخا
للعبادة يعلم النسخ بان يقال هذا
ناسخ وذاك منسوخ او حكم احد الدليلين مضاد (يكون م)
لحكم الاخر فيكون المتاخر ناسخا ويعلم التاريخ
بوجوه منها ان يتضمن لفظ احدهما ما يدل على
التاخر او التقدم ومنها ان يضاف احدهما الى زمان
او مكان يعلم منه التقدم او التاخر ومنها ان يروي
احد الراويين عن النبي عليه السلام من انقطعت صحبته
عنه ويتجدد صحبة راوي الاخر وهل يقبل قول
الصحابي اذا قال كذا منسوخ مطلقا او منسوخ بكذا ا (هذا)
الاظهر انه يجوز ان يكون قال ذلك اجتهادا لا عن سماع
وقد يخطي المجتهد في مباحث
متعلقة بالناسخ ومنه مسائل المسئلة الاولى من

شرط الناسخ ان يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ نفسه
اذ لو ارید بالله المنسوخ نفسه لكان امرا بنفس ما
نهى عنه ويلزم من هذا البداء المسئلة الثانية
من شرط الناسخ ان يكون متراخيا لانه لو كان متصلا
لما كان نسخا كما في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن و
كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل بل ذلك التقييد
والتخصيص اشبه المسئلة الثالثة من شرط الناسخ ان
يكون في قوة المنسوخ فلا ينسخ المتواتر بالاحاد
ولا المعلوم بالمظنون كالقياس وما شاكله الفصل
الثالث في مباحث متعلقة بالمنسوخ وربما
وقعت مشتركة وفيه مسائل المسئلة الاولى اذا نص
الدليل الاول لفظ التابيد هل يجوز نسخه انكره قوم
والحق جوازه لانه قد يستعمل فيما لا يراد به الدوام
فانه يقال يلزم العلم ابدا ولو سلمنا انه حقيقة في الدوام

في الدوام لكان ورود الناسخ يدل على انه لم يرد به الدوام
وكان العام حقيقة في الاستغراق ثم مع ورود
المخصص يعلم انه لم يرد فكذا هنا المسئلة الثانية يجوز
نسخ الحكم لا الى بدل ومنعه قوم لنا نسخ الصدقة
بين يدي المناجاة لا الى بدل ولان النسخ تابع
للمصلحة فاذا كان الشيء مصلحة خرجت امر به وا
اذا انقلب مفسدة نهى عنه ثم لا يلزم البداء المسئلة
الثالثة لا بد ان يكون المنسوخ مطلقا غير موقت
بوقت معين لانه لو وقت لم يكن ذلك نسخا لان شرط
تسميته ان يثبت الحكم لولا الدليل المتراخي وذلك
غير حاصل في هذه الصورة المسئلة الرابعة لا يجوز
نسخ الشيء قبل وقت فعله مثل ان يامر في اول النهار
بصلوة ركعتين عند الزوال ثم ينسخهما قبل ذلك
وهو اختيار المرتضى وابي جعفر رحمهما الله وقال

المفيد رحمه الله بجواز ذلك وهو اختيار جماعة من
الفقهاء والاشعرية لنا لو وقع ذلك لزم ان
يامر بنفس ما نهى عنه لكنه محال لوجهين الاول
ان الامر يقتضي كونه حسنا والنهي يقتضي قبحه فيلزم
كونه حسنا وقبيحا معا والثاني ان الفعل الواحد
اما ان يكون حسنا وان يكون قبيحا فبتقدير ان يكون
حسنا يلزم قبح النهي عنه وبتقدير ان يكون
قبيحا يقبح الامر به احتج المجوزون لذلك بوجوه
الاول قوله تع يمحو الله ما يشاء ويثبت الثاني
انه تعالى امر ابراهيم عليه السلم بذبح اسمعيل عليه السلم
ثم نسخ ذلك قبل ذبحه الثالث ما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله امر ليلة المعراج بخمسين صلوة
ثم اقتصر على خمس ولان المصلحة قد تتعلق بنفس
الامر والنهي فجاز الاقتصار عليهما من دون ارادة الفعل

الفعل والجواب عن الاول ان المحو والاثبات متعلقان
على المشيئة فلا نسلم انه يشاء مثل هذا القدر على
انه يحتمل ان يكون يمحو ما يشاء مما يثبته غيره وكذلك
يثبت ما يشاء فمن اين انه يمحو ما يثبته هو تعالى وقد
قيل ان الحفظة تكتب على العبد معاصيه وطاعاته ثم نثبت
يمحو الله سبحانه ما يشاء من المعاصي وهذا وان لم يكن
معلوما فهو محتمل ومعه يخرج الاحتجاج عن اليقين
والجواب عن الثاني لم لا يجوز ان يكون الامر كان بمقدمات
الذبح ويكون الذبح وان نطق به غير مراد ويدل على
ذلك قوله تعالى قد صدقت الرؤيا لا يقال لو كان ذلك
مرادا لما قال فانظر ماذا ترى ولما قال ان هذا
لهو البلاء المبين ولما قال وفديناه بذبح عظيم
لانا نقول غلب على ظن ابراهيم عم ان المراد الذبح
فلهذا قال ماذا ترى وبواسطة ذلك الظن قال

ان هذا لهو البلاء المبين واما الفداء فقد يجوز
ان يسمى بذلك وان لم يجب ذبح المفدى لكان
ظن ابراهيم ع انه تعم اراد الذبح والجواب عن
الثالث انه خبر واحد لا يثبت بمثله مسائل الاصول
صول على انه فيه طعنا على الانبياء بالاقدام
على المراجعة في الاوامر المطلقة والجواب عن
الرابع ان الامر والنهي متعلقان معا فيكون
حسنا كان قبيحا الا قبحا على انه لو كان الامر كذلك
لم يكن متعلق الامر حراما فلا يكون ماموريا به فلا
يكون النسخ متناولا له **المسئلة الخامسة** النسخ في القرآن
جائز ويدل على ذلك وقوعه كنسخ عدة الوفاة با
لحول الى اربعة اشهر وعشرا وكنسخ الصدقة امام المناجاة
وكنسخ الفرار من الوجه في العشرة احتج المانع
بقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

خلفه والجواب انا لا نسلم ان النسخ باطل ولا يلزم من كونه
ابطالا ان يكون باطلا سلمناه حجة لكن لا يجوز ان
يكون ما بين يديه اشارة الى الكتب الانبياء المتقدمة
وخلفه اشارة الى ما يكون بعد الشيء او بعد كمال
نزوله وهذا الاحتمال كاف في ابطال الاحتجاج
المسئلة السادسة نسخ الحكم دون التلاوة جائز
وواقع كنسخ الاعتداد بالحول وكنسخ الامساك
في البيوت وكذلك نسخ التلاوة مع بقاء الحكم
جائز وقيل واقع كما يقال انه كان في القران زيادة
نسخت وهذا ان لم يكن معلوما فانه يجوز لا يقال لو
نسخ الحكم ما بقي في التلاوة فائدة فانه نص لها لان
نستدل على صحة تقتضي ابقاؤها واما بطلان
لبعضها فلا تم فان الدلالة باقية على الحكم نعم لا
يجب العمل به **المسئلة السابعة** يجوز دخول النسخ في الاخبار

التي تتضمن معنى الامر ومعنى النهي كما يجوز في الامر والنهي
وكذلك في الخبر المامور به كالاخبار بالتوحيد والعدل
ثم يريد للسامع الخبر تارة وينهى عنه اخرى بحسب اختلاف
المصلحة وهذا لا بحث فيه وهل يجوز ان يخبر الله تعالى
بخبر مخصوص ثم يخبر بخلافه نظر فان كان مدلول الخبر مما
يتغير مدلول الخبر امكن ذلك والا لم يجز المسئلة الثامنة
نسخ الكتاب بالكتاب جائز والسنة المتواترة
بمثلها والاحاد بالاحاد كما قيل في ادخار لحوم الاضاحي
وزيارة القبور وهل يجوز نسخ السنة المتواترة
بخبر الواحد منعه الاكثرون وهو الحق وقال قوم من
اهل الظاهر بجوازه لنا وجوه احدها ان الخبر
الواحد مظنون والمتواتر معلوم ولا يجوز ترك
المعلوم للمظنون الثاني ان خبر الواحد مختلف في
العمل به وليس كذلك المتواتر فيكون العمل بالمتفق

بالمتفق عليه اولى الثالث لو وجب العمل بخبر الواحد
لكونه منسوبا الى صاحب الشرع لوجب في المتواتر
فيلزم التناقض ولو عمل بالمتواتر لكونه متواترا لم يلزم
العمل بالخبر الواحد فلا يلزم التناقض احتج الخصم
بوجهين يجوز التخصيص به فيجوز النسخ به الثاني
وقع النسخ به كما في قوله واحل لكم ما وراء ذلكم
بقوله لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وقوله
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه نسخ بنهيه عن
كل ذي ناب من السباع والجواب عن الاول انه منع
تخصيص الكتاب بخبر الواحد ثم لو سلمناه لما لزم من
التخصيص النسخ لان النسخ ازالة الحكم والتخصيص ليس
كذلك وعن الثاني لا نم ان ذلك النسخ بل هو تخصيص
على انا لا نم ان التخصيص واقع بمجرد الخبر بل لكونه
الامة تلقته بالقبول وذلك غير ما نحن فيه المسئلة التاسعة

يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة والسنة بالقران خلافا
للشافعي لنا وقوعه فان استقبال البيت المقدس
نسخ بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وتحريم
المباشرة بالليل نسخ بقوله فالان باشروهن احتج
الشافعي بقوله تع لتبين للناس ما نزل اليهم فلو
نسخ قوله بالقران لما كان قوله بيانا والجواب انه
انه يلزم من كونه مبينا ما نزل الينا الا يكون
في المنزل بيان لبعض اقواله **المسئلة العاشرة** نسخ
الكتاب بالسنة المتواترة واقع وحكي عن الشافعي
انكاره لنا ان السنة المتواترة يقينية فيكون
مساوية للقران في اليقين فكما جاز نسخ الكتاب
بالكتاب جاز نسخه بالسنة المساوية في العلم
ولان الراسة تجب امساكها في البيوت نسخ
ذلك بالرجم في المحصنة واحتج المانع بقوله ما

ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها والسنة
ليست مماثلة للقران وبقوله قل ما يكون لي ان ابدله
من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي والجواب عن
الاول انه لا يلزم ان يكون الماتي به خير من المنسوخ نسخا
فلم لا يجوز ان ينسخ الاية بالسنة وهي تعم ثم ياتي
الله باية خير من المنسوخ ولا يتضمن حكم المنسوخ والجواب
عن الثاني انا لا نم انه لا يبدله الا بوحي من الله ولا
يلزم ان يكون الناسخ قرانا بل يجوز ان يكون الامر با
لنطق بالناسخ قرانا وذلك مما لا ينافي ما قصدنا
المسئلة الحادية عشر في الاجماع هل ينسخ وينسخ به ام لا
تحتاج ذلك الى تقديم مقدمة وهي ان الاجماع هل
يمكن استقراره قبل انقطاع الوحي ام لا انكره ذلك
الجمهور باجمعهم واجازه بعض اصحابنا اما الجمهور فقالوا
اذا اتفق المسلمون على شي في زمن النبي عليه السلم فان كان

منضما للقول لتقضيه الحجة لا فى فعل غيره فلم يكن اجماعا وان

كان منفردا عن قوله لم يعتد به واما المرتضى

فانه اجاز وقوع الاجماع فى زمن النبى عليهم بناء على

ان الاجماع هو اتفاق من يعلم ان المعصوم فيهم وبان

الادلة التى استدلوا بها على صحة الاجماع لا يختص

بما بعد انقطاع الوحى وقول الجمهور لا اعتبار بقول

الجماعة ضعيف لانه لولا اتفاق الجماعة لما علم

قول النبى فكان اتفاقهم منضما الى قوله من حيث

تعيين حجة اذا عرفت هذا فنقول اختلفوا هنا

فى الاجماع هل ينسخ وينسخ به فقال المرتضى يجوز

ذلك عقلا لكن الاجماع منع منه وقال الطوسى

الاجماع دليل عقلى والنسخ لا يكون الا بدليل شرعى

فلم يتحقق النسخ فيما يكون مستنده العقل وقال

بعض المتاخرين الاجماع لا يكون الا اتفاقا ولا

ولا يكون الا عن مستند قطعى فيكون الناسخ ذلك

المستند لا نفس الاجماع وفى هذه الوجوه اشكال

والذى يجى على مذهبنا انه يصح دخول النسخ فيه بناء

على ان الاجماع انضمام اقوال الى قول لو انفرد لكانت

الحجة فيه جاز حصول مثل هذا فى زمن النبى عليه السلم

ثم ينسخ ذلك الحكم بدلالة شرعية متراخية وكذلك

يجوز انقطاع الحكم المعلوم من السنة والقران

باقوال يدخل فى جملتها قول النبى عليهم **المسئلة الثانية عشر**

هل يدخل النسخ فحوى الخطاب الحق نعم لانه دليل شرعى

فجاز دفع الحكم الثابت به كغيره من الادلة لكن يجوز

دفع المنطوق والفحوى ودفع الفحوى دون المنطوق

اذا تعلقت به مصلحة وان كان فيه بعد وهل

يجوز دفع المنطوق به دون ما دلت عليه الفحوى

هنا جائز وانكره قوم وزعموا ان الفحوى انما

تعلمت تبعا للصحيح فاذا رفع الاصل تبعه الفرع

الباب التاسع في الاجتهاد وفيه فصول

الفصل الاول وفيه مسائل المسئلة الاولى في حقيقة

الاجتهاد الاجتهاد افتعال من الجهد وهو في الوضع
بذل المجهود في طلب المراد مع المشقة لانه يقال
اجتهد في حمل الثقيل ولا يقال ذلك في حمل الحقيرة وهو
في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الا
حكام الشرعية وبهذا الاعتبار يكون استخراج
الاحكام من ادلة الشرع اجتهادا لانها تبتنى على ظ
اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر
النصوص في الاكثر وسواء كان ذلك الدليل قياسا او
غيره فيكون القياس على هذا التقرير احد اقسام الا
جتهاد فان قيل يلزم على هذا ان لا يكون الامامية
من اهل الاجتهاد قلنا الامر كذلك لكن فيه ايهام من

من حيث ان القياس من جملة الاجتهاد فاذا استثني
القياس كنا من اهل الاجتهاد في تحصيل الاحكام با
لطرق النظرية التي ليس احدها القياس المسئلة
الثانية لا يجوز ان يكون النبي عليه السلام متعبدا
بالقياس في الاحكام الشرعية لانا سندل على ان
العبادة لم ترد بالعمل به وهل يجوز ان يكون
متعبدا باستخراج الاحكام الشرعية بالطرق ا
لنظرية الشرعية عدا القياس لانا نمنع من جوازه وان
كنا لا نعلم وقوعه وعلى هذا التقدير فهل يجوز ان
يخطئ في اجتهاده الحق انه لا يجوز لوجوه الاول انه
معصوم من الخطاء عمدا ونسيانا لما ثبت في الكلام
ومع ذلك يستحيل عليه الغلط الثاني انا مامورون
باتباعه فلو وقع منه الخطاء في الاحكام لزم الا
بالعمل بالخطاء وهو باطل الثالث لو جاز ذلك

لم يبق وثوق باوامره ونواهيه فيؤدي الى
التنفير عن قبول قوله احتج المجيز انه يجوز بوجهين الاول
قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم ويلزم من المماثلة جواز
الغلط عليه الثاني قوله عليه السلم فمن قضيت له بشيء
من حق اخيه فلا ياخذنه انما اقطع له به قطعة من
النار وهذا يدل على انه يجوز منه الغلط في الحكم
والجواب عن الاول انه لا يلزم من المماثلة في البشرية
المساواة في الغلط لوجود الدلالة المذكورة من ذلك
في حقه والجواب عن الثاني ان حكمه للانسان بشيء من
حق اخيه ليس بغلط لانه هو الحكم المامور به شرعا سواء
كان مطابقا للباطن ام لم يكن والاصابة ليس الا في
الفعل بالاوامر الشرعية على الوجه الذي عين له وهو
موجود فيما حكم به المسئلة الثالثة الاحكام اما
ان تكون مستفادة من ظواهر النصوص المعلومة على

على القطع والمصيب فيها واحد والمخطئ لا يعذر
وذلك بان يكون المعتقد فيه لا يتغير بتغير المصالح
واما ما يفتقر الى الاجتهاد ونظر يكون اختلافه ذنبا [?]
خلاف المصلحة فانه يجب على المجتهد استفراغ وسعه فيه
فان اخطا لم يكن ماثوما ويدل على وضع الاثم
عنه وجوه احدها انه مع استفراغ الوسع
تحقق العذر فلا يحصل الاثم الثاني انا نجد
الفرقة المحقة مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافا
شديدا حتى يفتي الواحد منهم بالشيء ويرجع عنه
الى غيره فلو لم يرتفع الاثم لعمهم الفسق وشملهم
الاثم لان القائل منهم بالقول اما ان يكون ا
ستفرغ وسعه في تحصيل الحكم او لم يكن
فان لم يكن تحقق الاثم وان استفرغ وسعه
ثم لم يظفر ولم يعذر تحقق الاثم ايضا الثالث

الاحكام الشرعية تابعة للمصالح فجاز ان يختلف بالنسبة
للمجتهدين كاستقبال القبلة فانه يلزم كل من غلب
على ظنه ان القبلة في جهة ان يستقبل تلك الجهة
اذا لم يكن له طريق الى العلم ثم يكون الصلوات مجزية
لكل واحد منهم وان اختلفت الجهات فان قيل لا
نم ان مع استفراغ الوسع يمكن الغلط في الحكم د
ذلك لان الواقعة لا بد فيها من حكم شرعي ولا بد من
نصب دلالة على ذلك الحكم فلو لم يكن للمكلف
طريق الى العلم بالحكم مع تقدير استفراغ الوسع
وذلك تكليف بما لا يطاق والجواب قوله لا بد من
نصب دلالة قلنا مسلم لكن ما المانع ان يكون
فرض المكلف مع الظفر بتلك الدلالة العمل
بمقتضاها ومع عدم الظفر بها يكون الحكم في
الواقعة لا ذلك الحكم وهنا الجهة القبلة فان مع

مع العلم بها يجب التوجه ومع عدم العلم يكون
فرضه التوجه الى الجهة التي تغلب على ظنه انها جهة
القبلة وكذلك العمل بالبينة عند ظن العدالة
ومع خفاء الفسق ولو ظهر فسقها لوجب اطراحها فا
المانع ان يكون الادلة التي وقع فيها النزاع كذلك
الا ترى ان العموم مع وجود المخصص وبعمل بعمومه
مع عدم المخصص **الفصل الثاني** في القياس
وفيه مسائل **المسئلة الاولى** القياس في الوضع
المماثلة وفي الاصطلاح عبارة عن الحكم على معلوم
بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر لاشتراكهما في علة
الحكم فموضع الحكم المتفق عليه يسمى اصلا وموضع الحكم
المختلف فيه يسمى فرعا والعلة هي الجامع الموجب لاثبات
مثل حكم الاصل في الفرع فان كانت العلة معلومة و
لزوم الحكم لها معلوما من جهتها كانت النتيجة علمية

بحوث

ولا نزاع في كون نص ذلك دليلا وان كانت العلة
مظنونة او كانت معلومة لكن لزوم الحكم لها كان حاصلا
عن موضع الوفاق مظنونا كانت النتيجة ظنية وهل
هو دليل في الشرعيات فيه خلاف **المسئلة الثانية**
النص على علية الحكم وتعليقه عليها مطلقا يوجب
ثبوت الحكم ان ثبتت العلة لقوله الزنا يوجب
الحد والسرق يوجب القطع اما اذا حكم في شيء بحكم
ثم نص على علته فيه فان نص مع ذلك على
تعديته وجب وان لم ينص لم يجب تعدية الحكم
الا مع القول بكون القياس حجة مثاله اذا قال
الخمر حرام لانها مسكرة فانه يحتمل ان يكون التحريم
معللا بالاسكار مطلقا ويحتمل ان يكون معللا باسكار
الخمر ومع الاحتمال لا يعلم وجوب التعدية **المسئلة**
الثالثة الناس من منع من التعبد بالقياس عقلا

عقلا واكثرهم قالوا بجوازه احتج المانع بوجوه احدها
ان العمل بالقياس اقدام على ما لا يؤمن كونه مفسدة
فيكون قبيحا كالاقدام على ما يعلم كونه مفسدة الثاني
ان القياس موجب للظن مع امكان العمل بالعلم
فيكون باطلا الثالث عمومات القرآن والسنة
المتواترة كافلة بحصول الاحكام الشرعية والقياس
ان طابقها فلا حاجة اليه وان نافاها لم يجز العمل
احتج شيخنا المفيد رحمه الله لذلك بانه لا
سبيل الى علة الحكم في الاصل فلا سبيل الى القياس
اما الاولى فلان العلة اما ان تعلم بطريق علمي او
ظني والقسمان باطلان اما العلم فظ واما الظن
فلانه لا حكم له الا عن امارة والامارة مفقودة
ومع عدم الوقوف على علة الحكم يستحيل تعديته
فالجواب عن الاول ان الامن من المفسدة يحصل

بتقدير وجود الدلالة الشرعية كما في غيره من الامور ا
لظنونه والجواب عن الثاني انا لا نستعمل القياس
في موضع يكون العلم بالحكم ممكنا بل في موضع يفقد
العلم بالحكم وعن الثالث لا نسلم ان عمومات القرآن
كافلة بالحكم فان في مسائل الديات والمواريث والسوانح
وغيرها ما يعلم خروجه عن مدلولات العموم والجواب
عن احتجاج الحنفية ان نقول لا نسلم انه لا سبيل
الى تحصيل علة الحكم قوله اما ان يعلم بطريق علمي
او ظني قلنا لم لا يجوز ان يكون علميا كما اذا نص الشارع
على العلة سلمنا انها لا يكون علمية فلم لا يكون
ظنية قوله الظن لا حكم له الا عن امارة قلنا سلمنا
ذلك والامارة تحصل بالطرق التي اشار اليها مثبتو
القياس كالدوران والسبر فانه مهما ثبت الحكم عند
ثبوته وانتفى عند انتفائه كان ذلك امارة دالة على

على التعليل وكذلك اذا عدمنا وصفا في محل الوفاق
وابطلت الاقسام واحدا واحدا غلب على الظن انه علة ا
الحكم وذلك كاف في حصول الظن ان الحكم معلل
بتلك العلة **المسئلة الرابعة** الجمع بين الاصل و
الفرع قد يكون بعدم الفارق ويسمى تنقيح المناط
فان علمت المساواة من كل وجه جاز تعدية الحكم
الى المساوي وان علم الامتياز او جوز لم يجز التعدية
الا مع النص على ان ذلك الجواز اختصاص الحكم بتلك المزية
وعدم ما يدل على التعدية وقد يكون الجمع بعلة موجودة
في الاصل والفرع فيغلب على الظن ثبوت الحكم في الفرع
ولا يجوز تعدية الحكم والحال هذه بما سبق عليه
فان نص الشرع على العلة وكان هنا الشاهد
يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم
جاز تعدية الحكم وكان ذلك برهانا ولنفرع اسئلة

توقف منها على التحقيق الا ترى الى قوله عليه السلم وقد سئل
عن بيع الرطب بالتمر مثلا عمل اينقص اذا جف فقيل
نعم فقال لا اذن فقد علل التحريم بنقصانه عند الجفاف
وشاهد الحال يقضي انه لا اعتبار بما عدا تلك العلة من اوصاف
الاصل فكانه نص على ان كل ما نقص بعد الجفاف من الربويات
لا يجوز بيعه مثلا بمثل ويمكن التوقف هنا فان من المحتمل
ان يكون النقصان موجبا للمنع من البيع في الرطب
بالتمر خاصة نظرا الى اشتماله على ما يوجب اختصاص النهي
غاية ما في الباب ان ذلك لا نعلم لكن عدم العلم بالشيء
لا يدل على انتفائه في نفس الامر الثاني انه اذا قال وطيت
عامدا في شهر رمضان فقال عليك الكفارة او قال
ملكت عشرين دينارا وحال عليها الحول فقال عليك
الزكوة علم ان الحكم متعلق بذلك ولا اعتبار باوصاف
السائل في الحكم بان كل من اتفق له ذلك ثبت له ذلك

انا

فكذلك الحكم الثالث اذا حكم في واقعة وعلم بشاهد
الحال ان الحكم فيها باعتبارها لا باعتبار محلها عدى
الحكم لما روي ان عليا عليه السلم قضى في دابة تنازعها
اثنان واقاما البينة لمن شهد له بالنتاج فلا يقتصر
الحكم على الدابة بل يتعدى الى كل ما يحصل فيه هذا المعنى
المسئلة الخامسة ذهب ذاهب الى ان الخبرين اذا
تعارضا وكان القياس موافقا لما تضمنه احدهما
كان ذلك وجها يقتضي ترجيح ذلك الخبر على معارضه
ويمكن ان يحتج لذلك بان الحق في احد الخبرين فلا يمكن
العمل بهما ولا طرحهما فتعين ان يعمل باحدهما واذا
كان التقدير تقدير التعارض فلا بد في العمل باحدهما
من مرجح والقياس مما يصلح ان يكون مرجحا لحصول
الظن به فتعين العمل بما طابقه لا يقال اجمعنا على
ان القياس مطرح في الشرع لانا نقول بمعنى انه

اتمام

ليس بدليل على الحكم لا بمعنى انه لا يكون مرجحا لاحد الخبرين
على الآخر و هذا لان فائدة كونه مرجحا كونه رافعا للعمل
بالخبر المرجوح فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض و
يكون العمل به لا بذلك القياس و فيه نظر المسألة الثانية
قال شيخنا المفيد رحمه الله نعم خبر الواحد القاطع للعذر
هو الذى يقترن اليه دليل يفضى بالناظر فيه الى العلم و
ربما يكون ذلك اجماعا او شاهدا من عقل او حاكما من
قياس فان عنى بالقياس البرهان فلا اشكال وان عنى
القياس الفقهى ففيه نظر لان الخبر يفيد ان لا يكون حجة
ثم انضياف ذلك القياس الفقهى اليه صار حجة تاما
لكونه خبرا و ذلك نقض لما يذهب اليه من طرح العمل بالخبر
و ان كان بالقياس لزم اثبات حكم شرعى بالقياس الفقهى
و هو باطل اذ لا فرق بين ان يثبت به الحكم او الدلالة
الدالة على الحكم المسألة الرابعة القائلون بجواز التعبد

التعبد بالقياس عقلا منهم من يقول وورد التعبد
وهم الاكثر و اطبق اصحابنا على المنع من ذلك الا
شاذا لنا وجوه الاول ان العمل بالقياس عمل بالظن
والعمل بالظن غير جائز اما الاولى فظاهره و اما الثانية
فبقوله تعالى و لا تقف ما ليس لك به علم و بقوله
ان الظن لا يغنى من الحق شيئا و بقوله و ان تقولوا
على الله ما لا تعلمون لا يقال على وجود الدلالة عليه
لا يكون عملا بالمظنون بل بالمقطوع به كالعمل با
لشاهدين و الحكم بالارش و استقبال القبلة لانا
نقول وجد المنع فوجب طرده فاذا خرج ما ا
شرتم اليه وجب تناوله لما بقى عملا بمقتضى الدليل
و سيبطل ما يزعمونه انه دليل على العمل به بنفى ما ذكرناه من الدليل
سليما عن المعارض الثانى اجمعت الامامية على
ترك العمل به و نقل عن اهل البيت المنع منه متواترا
نقلا ينقطع به العذر الثالث لو تعبدنا بالعمل

لو وجدت الدلالة عليه لكن الدلالة مفقودة فالعمل
به غير جائز اما الملازمة فلان التكليف يستدعي
وجود دلالة والا لكان التكليف به من دون دلالة
عليه تكليفا بما لا سبيل الى العلم به وهو تكليف بالمحال
واما بطلان اللازم فبالاستقراء الرابع لو ورد
التعبد به لاشتهر فيما بين اهل الشرع لكن التالي
باطل اما الملازمة فلان الاستدلال به على الاحكام
والوقايع التي يستدل بالقياس كثيرة عندهم
والعادة قاضية بان مثل ذلك مما يشتهر العلم به فلما
لم يشتهر دل على بطلانه لا يقال قد اشتهر في بعض
الصحابة حتى ان خصومكم تدعي الاجماع عليه
لانا نقول لو كان كذلك لما اختص الحكم بجماعة دوننا
لما ذكرناه من عموم البلوى به وتوفر الاغراض الى
على اخفائه احتج بعض اصحابنا الامامية بان القول

في بعض … الخصم

القول بورود التعبد به مع بطلان الحجج التي ذكرها
الخصم محال اجماعا والثابت بطلانها فلا يكون التعبد
ثابتا بيان انه اجماعا ان القائل بكونه حجة تمسك
في ذلك بالوجوه التي يذكرونها فهو يقول انها حق
والمنكر له يبطلها ويمنع كونها حجة فالقول بكونه
حجة مع ان تلك الحجج باطلة قول ليس لاحد فيكون
منفيا لا يقال نحن نجوز ان يكون غير ما ذكر دليلا على
كون القياس حجة فلا يلزم من القول ببطلان هذه
الحجج بطلان القياس لانا نقول مع القول بكونه حجة
وتجويز وجود حجة لم يذهب ذاهب الى القول ببطلان
هذه الحجج المذكورة واحتج الجمهور على وقوع التعبد
بوجوه معقولة ومنقولة اما المعقول فقالوا القياس
يفيد الظن والعمل بالظن واجب اما افادة الظن فظ
واما ان العمل بالظن واجب فلما ثبت من ان التحرز

من الضرر المظنون واجب كالمعلوم واما المنقول فوجوه
الاول قالوا اجمعت الصحابة على العمل بالقياس فيكون
حجة واما ان الصحابة عملت به فلان بعض الصحابة
عمل به ولم يظهر من الباقين انكاره وقد بينا ان
مثل ذلك حجة فيما سلف اما ان بعض الصحابة عمل به
فمن وجهين احدهما ان الصحابة اختلفوا في مسائل
كثيرة وليس تمسكهم فيها بالنص فتعين انهم عولوا
على الاجتهاد الثاني انهم استدلوا في كثير من المسائل
بالقياس واشاروا الى التشبيه بين المسائل كما قال
ابن عباس الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا
يجعل ابا الاب ابا وما روي من قول عمر لابي موسى
وقس الامور برأيك وما روي عنه انه قضى في
زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام ان للام
السدس وللزوج النصف وللاخوة من الام الثلث

الثلث فقال الباقون هب ان ابانا كان حمارا أليسنا
من ام واحدة فشرك بينهم وغير ذلك من المسائل واما
ان الباقين لم ينكروا فلانه لو حصل ذلك لظهر لان
القياس من الاصول التي لو وقعت فيها المناكرة لظهرت
واما ان مثل ذلك اجماع فلان سكوتهم لا يحتمل الا
الرضا به لما عرف من تحرج الصحابة في انكار الباطل
والعمل به الوجه الثاني قوله عليه السلام لمعاذ وابي
موسى بم تقضيان قالا ان لم نجد الحكم في الكتاب
والسنة نقيس الامر فما كان اقرب الى الحق عملنا به
فقال اصبتما وقوله لابن مسعود اجتهد برايك الوجه
الثالث تنبيه النبي عليه السلام على القياس وذلك
اذن في العمل به اما تنبيهه فبقوله لعمر وقد ساله
عن القبلة لو تمضمضت بماء ثم مججته اكنت شاربه
وقوله عليه السلام للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين

ابا عبد الرحمن عليك الله

ففضيتها كان يجزي فقالت نعم قال فقد بين الله
احق ان تقضى الوجه الرابع قوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار والاستدلال بهذه الاية ضعيف
والجواب عن الاول قوله العمل بالظن واجب قلنا
متى اذا امكن العلم او لم يمكن ونحن نمادون
على تحصيل الاحكام من ظواهر النصوص المعلومة
سلمنا انه لا طريق اليها الا بالقياس لكن لا نم
وجوب العمل بالظن اذ لو وجب لما اوجب العمل
بقول الشاهد الواحد بل كان يجب العمل بقول
المدعي بمجرده اذا غلب على ظن الحاكم صدقه حتى
يعمل بقول مدعي النبوة من غير المعجز لا يقال
منعت الادلة من العمل بما ذكرتم لانا نقول لو كان
الظن وجها لوجوب العمل لاطرد ذلك لان في
الودعية لما كان وجها موجبا لم يختلف وجوب

ابا عبد الرحمن عليك الله

وجوب الفعل الذي يقع عليه على ان الدلالة تقد
منعت من ذلك وهو قوله تع وان تقولوا على الله ما
لا تعلمون واما الجواب عن المنقول فنقول لا نم ان الصحابة
عملت به قوله عمل بعضهم ولم ينكر الباقون قلنا لا نم
ان بعضا عمل قوله اختلاف الصحابة مع استبعاد
ان يكون مستندهم النص دليل على العمل قلنا لم لا
يجوز ان يكون مستندهم النصوص والاستبعاد الذي
ذكرتموه لا يفيد اليقين قوله استدلوا على كثير من
المسائل بالقياس قلنا هذا منقول بطريق الاحاد فلا
يفيد العلم سلمنا صحة نقلها لكن لا نم انهم استدلوا
في ذلك بالقياس وان كان معنى القياس فيه
موجودا اما قصة ابن عباس فانه جعل الذي
ابن الابن يسمى ابنا وكذلك اب الاب يسمى ابا فالزمه
التسوية قلنا انه انما علل في احدهما بوقوع الاسم

عليه والآخر منله في تناول اللفظ لبني فلان فيما بينهم
واما افعل عمر فليس لانه يوبد انه ضعف عنه امره بان
تقاسموا ان يكون اراد التسوية في صلته لا انه لا
واما المشركة فلا نسلم ان الاخوة للاب والام اولى
بالقياس على طريق انه وان الاب يستحقون الثلث
من ولد الاب والام جمعوا من ولد الام فوله لو انكرها
لظهر قلنا اولا لا نسلم ان السكوت دليل الرضا فانه يحتمل
كثيرة غير ذلك وقد ذكرنا في باب الاجماع سلمنا انه
يدل على الرضا لكن لا نسلم انهم سكتوا ولم لا يجوز ان يكونوا
انكروا فانه لا يقوله لو كان لنقل قلنا لا نسلم ذلك سلمنا
لا نسلم انه يجب استمرار النقل حتى يصل الينا ثم نقول
نقل ذلك متواترا او لطا او الاول ممنوع والثاني محال
وقد نقل الانكار في مواضع منها ما روي عن ابي بكر انه
اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله

الله برايي وعن عمر انه قال ايا كم واصحاب الراي في الكتاب
والسنة فاقتوا ما اجمع عليه العلماء فان لم تجد فلا عليك
الا تقضي وعن ابن عباس يتخذ الناس رؤساء جهالا
يقيسون الامور برايهم وقال اذا قلتم في دين الله
بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل
الله والجواب عن خبر ابي موسى ومعاذ ان نقول
هو خبر واحد لا يجوز العمل به في مسئلة علمية ثم هو
مطعون فيه بوجوه منها انه مرسل ومنها ان
بعض المحدثين روى انه لما قال اجتهد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اكتب الى اكتب اليك ثم نقول لا نسلم ان
قوله اجتهد برايي اشارة الى القياس بل لا يحتمل ذلك
يحتمل انه اراد الاجتهاد في العمل بالادلة او الاصل ودلالة
الاحتياط وغير ذلك من وجوه الاجتهاد ومع الاحتمال
يجب التوقف والجواب عن تنبيه النبي عليه السلام على القياس

اهله

ان نقول هي اخبار احاد لا يوجب العمل في مسئلة علمية على
انا نطالب بصحتها ولو سلمنا لما كان ذلك اجراء بالقياس
لان التشبيه لا يقتضي تعدي الحكم كما لو كان عبدي سالم
حر لانه حبشي لم يغلب على ظن انه يريد عتق كل حبشي له
واما الاية فبعيدة عن الدلالة على مرادهم لان ظاهرها
الامر بالاتعاظ فاين ذلك من قياس الفرع على الاصل

الباب العاشر وهي خاتمة الكتاب في فصول مختلفة

الفصل الاول في المفتي والمستفتي وفيه مسائل المسئلة الاولى

يجوز للعامي العمل بفتوى العالم في الاحكام الشرعية وقال
الجبائي يجوز ذلك في مسائل الاجتهاد دون ما عليه دلالة
قاطعة ومنع بعض المعتزلة ذلك في الموضعين لنا اتفاق
علماء الاعصار على الاذن للعوام في العمل بفتوى العلماء
من غير تناكر وقد ثبت ان اجماع اهل كل عصر حجة الثاني
لو وجب على العامي النظر في ادلة الفقه لكان ذلك

ذلك اما قبل وقوع الحادثة او عندها والقسمان
باطلان اما قبلها فبنفي الاجماع ولانه يؤدي الى
استيعاب وقته بالنظر في ذلك فيؤدي الى الضرر
بامر المعاش المضطر اليه واما عند نزول الواقعة فلانه
متعذر لاستحالة اتصاف كل عامي عند نزول
الحادثة بصفة المجتهدين لا يقال هذا لازم في المسائل
العقلية الاعتقادية مع انه لا يسوغ فيها التقليد
لانا نقول تلك حصولها سهل باوائل الادلة وهي
عقلية مضبوطة وليس كذلك الفقه وحوادثه لا
نتشارها وافراد كل مسئلة منها بدليل على حياله
واحتج الاولون ايضا بقوله فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون وهو يمكن ان يقال سلمنا وجوب السؤال
ولا يلزم وجوب العمل واحتجوا ايضا بقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

يا ابا عبد الله الحسين عليك السلام

ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وللقائل ان يقول الانذار مما يوجب الحذر لكن قد يكون
باعثا على النظر في الادلة فلم لا يجوز ان يكون هو المراد
واحتج المانعون بوجوه الاول قوله تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم و
ان الظن لا يغني من الحق شيئا وثانيها انه عمل بما
لا يؤمن كونه مفسدة فيكون قبيحا لان المفتي جائز
الخطاء فكل ما يفتي به يجوز ان يكون مخطيا فيه فيكون
الاقدام على العمل على ما لا يامن كونه مفسدة وقبح
ذلك ظاهر وثالثها لو جاز التقليد في الشرعيات
لجاز في العقليات والثاني محال فالاول مثله والجواب
عن الايات ان نقول خص منها العمل بشهادة الشاهدين
واستقبال جهة القبلة مع الظن عند عدم العلم وا
لظن بارش الجنايات وقيم المتلفات وانما خص

يا ابا عبد الله عليك السلام

لوجود الدلالة كذا هنا وعن الثاني ان الامر ما المخصصة
عما اشرنا اليه من الدلالة الدالة على جواز العمل
بالفتوى وعن الثالث بالفرق بين الامرين بتشعب
مسائل الفقه وكثرة ادلتها وسهولة ادلة الكلام
وقلتها وبان العقليات الغرض فيها الاعتقاد
فلا يكفي الا العلم والشرعيات يجوز التعويل
فيها على الظنون عند وجود الدلائل الدالة
على اشتمالها على المصلحة **المسألة الثانية**
لا يجوز تقليد العلماء في اصول العقائد خلافا
للحشوية ويدل على ذلك وجوه احدها قوله تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثاني ان التقليد
قبول قول الغير من غير حجة فيكون جزما في غير موضعه وهو
قبيح عقلا الثالث لو جاز تقليد المحق لجاز تقليد المبطل
لانه لو جاز تقليد المحق مشروطا بالعلم بكونه محقا

او لم يكن فيلزم من الاول طلب العلم ولا يكون تقليدا المبطل
وان جاز تقليد المحق من دون العلم بكونه محقا لزم تقليد
لاشتراكهما في سبب الاتباع وهو مجرد التقليد واذا ثبت انه
غير جائز فهل هذا الخطأ موضوع عنه قال شيخنا ابو جعفر رضي الله عنه
نعم وخالف الاكثرون الشيخ رحمه الله تعالى باتفاق فقهاء الامصار
على الحكم بشهادة العامي مع العلم بكونه لا يعلم
العقائد بالادلة العقلية لا يقال قبول الشهادة انما كان لانهم
اوائل الادلة وهو سهل المأخذ لانا نقول ان كان ذلك حاصلا
لكل مكلف لم يبق من يوصف بالمواخذة فيحصل العفو عن
الاثم وان لم يكن معلوما لكل مكلف لزم ان يكون الحكم بشهادتهم
موقوفا على الحكم بحصول تلك الادلة المشار اليها لكن ذلك
محال ولان النبي عليه السلام كان يحكم باسلام الاعرابي من غير ان
يعرض عليه ادلة الكلام ولا يلزمه بها بل يامر بتعلم الاحكام
الشرعية اللازمة كالصلوة وما اشبهها المسئلة الثالثة

الذي يسوغ له الفتوى هو العدل العالم بطرق العقائد العلمية
الاصولية وبطرق الاحكام الشرعية وكيفية استنباط الاحكام
منها وبالجملة يجب ان يعرف جميع ما يتوقف عليه كلها
فيها بحيث اذا سئل عن امثلة ذلك الحكم اتى به وبجميع
بنفسه عليها او اعاد وجب فلا لان الفتوى مشروط بالعلم
وما لم يكن عارفا بتلك الامور لا يكون عالما بالاحكام
في احدى مقدمات الدليل او في مقدمات مقدماتها
شك في الحكم ولا يجوز الفتوى مع الشك في الحكم فاذا
تقرر هذا فلا يجوز للمفتي ان يتعرض للفتوى حتى يثق
من نفسه بذلك ولا يجوز للمستفتي ان يستفتيه حتى يعلم منه
ذلك من ممارسته ومدارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاقه
منصب الفتوى وبلوغه اياه ولا يكتفي العامي بمشاهدة المفتي
متصدرا ولا داعيا الى نفسه ولا مدعيا ولا باقبال
العامة عليه ولا اتصافه بالزهد والتورع فانه قد يكون

خالطا في نفسه او مخالطا واذا ثبت ذلك فان كان
في البلد واحد بهذه الصفة تعين للفتوى وان كان
اكثر فان تساووا في العلم والعدالة جاز استفتا كل
منهم فان اختلفوا في الفتوى والحال هذه كان المستفتي مخيرا
في العمل بقول ايهم شاء وان كان احدهم ارجح في العلم
والعدالة وجب العمل بفتواه وان اتفق اثنان احدهما
اعلم والآخر اكثر عدالة وورعا قدم الاعلم لان الفتوى
يستفاد من العلم لا من الورع والقدر الذي عنده من الورع
يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم فلا اعتبار برجحان ورع الآخر
تفريع العالم اذا كان من اهل الاجتهاد وحصل له حكم
الواقعة بنظر صحيح لم يجز له العدول الى العمل بفتوى غيره
ممن هو اعلم منه لانه عدول عما يعلم الى ما يظن وكذا ان لم
يجتهد لم يجز له الرجوع الى قول الاعلم لامكان تحصيل العلم بحكم تلك
اما اذا اشكل عليه طريق الواقعة جاز له الرجوع الى الاعلم لانه

لانه بالنسبة اليه في تلك الواقعة كالعامي **المسألة الرابعة**
لا يجوز للعامي ان يفتي بما ينقله عن العلماء سواء نقل
عن حي او ميت لانه قول بما لا يعلم فكان حراما **المسألة
الخامسة** اذا افتى المجتهد عن نظر في واقعة ثم وقعت
بعينها في وقت آخر فان كان ذاكرا لدليلها جاز له الفتوى
وان نسيه افتقر الى استيناف نظر فان ادى نظره الى الاول
فلا كلام وان خالف وجب الفتوى بالاخير والاولى تعريف
من استفتاه اولا لانه عامل بقوله وقد رجع عنه فلو
استمر لبقي عاملا بالفتوى من غير دليل ولا فتوى مفت
الفصل الثالث في مسائل مختلفة **المسألة الاولى** اتفق اهل
العدل على قبح التصرف فيما فيه مضرة خالية عن نفع وكذا
ما لا منفعة فيه وكذا ما علم وجه قبحه كالظلم واختلفوا
فيما عدا ذلك مما ينتفع به ولا يعلم كونه واجبا ولا
مندوبا فقال قوم انه على الحظر وهو مذهب طائفة منا

وقال الآخرون على الاباحة وهو اختيار المرتضى رحمه الله
وتوقف آخرون فيه عقلاً واباحوا منها ما دل
عليه الشرع وهو اختيار شيخنا المفيد رحمه الله احتج
القائلون بالحظر بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه
فيكون قبيحاً اجاب الآخرون بانا لا نسلم انه تصرف بغير
اذن المالك وهذا لان الادلة التي نذكرها تدل
منها الاذن سلمنا انه لم يأذن لكن كما لم يأذن
لم يحظر ثم نقول لا نسلم ان مال الغير يحرم التصرف فيه
الا مع المنع او مع مضرة تتوجه على المالك او فوت
مصلحة له يدل على ذلك انا نستبيح الاستناد الى الحائط
الغير من غير اذنه وكذا نستضيء بضوء مصباحه ولا
علة لذلك الا خلوه من غير يقتضي المنع والاشياء
الى الله سبحانه تجري هذا المجرى ثم ما ذكروه منقوض
بالتنفس في الهواء فانه يستباح عقلاً من غير توقف على

على اذنه لا يقال ذلك لمكان الضرورة لانا نقول لو كان
كذلك لما جاز ان يستبيح منه الا ما يدفع الضرورة وليس
كذلك ثم نقول لو قبح هذا الاقدام لانه تصرف في مال
الغير لقبح الاحجام لمثل ذلك لانه تصرف في نفسه اقداماً
او احجاماً تصرف في ملك الغير فيلزم الجمع بين النقيضين
احتج القائلون بالاباحة بوجوه الاول ان ذلك تحصيل
لمنفعة خالية عن الضرر فيكون حسنة اما الاولى فلان
المالك سبحانه لا ينتفع ولا يتضرر ولا ينقص ملكه شيء
واما المنتفع فلانا نتكلم على هذا التقدير واما الثانية
فيدل عليها وجدان الادلة ان مثل ذلك خال عن وجوه
القبح والثاني ان الاستظلال بجدار الغير حسن من غير
اذن مالكه ولا وجه له الا عدم استضرار المالك
وانتفاع المستظل وهذا الوجه حاصل فيما ذكرناه فيجب
ان يحسن لا يقال هذا باطل بالربا والزنا وغير ذلك من

المحرمات فان المالك لا يتضرر بفعلها وهي نافعة للفاعل
فلو كان وجها يقتضي الحسن لما قبح شيء منها لانا نقول
ورود النهي عنها دليل على اشتمالها على مفسدة عائدة
الى المكلف تقتضي المنع وليس كذلك ما نحن فيه الوجه الثاني
لو لم تكن المشتبهات على الاباحة لزم ان يكون تعالى
فاعلا للقبيح لكن هذا اللازم محال وبيانه انه
بتقدير انه لا يكون مخلوقة للانتفاع اما ان يكون
في خلقها غرض حكمي واما ان لا يكون ويلزم من الثاني
العبث وانه محال فاما النفع عائد اليه تعالى
وهو محال واما الضرر عائد الى غيره وهو قبيح لعدم
الوجوه المقتضية لحسنه فتعين ان يكون للانتفاع
ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون فيه غرض غير الانتفاع
وهو اما امتناع المكلف منه لتحصيل الثواب بمنع
النفس عن تناوله او يستدل بها على الصانع سبحانه

سبحانه او غير ذلك من الوجوه فان قالوا خلقها
مع عدم التكليف كان لقائل ان يمنع ذلك وكذلك ان
قالوا يمكن الاستدلال على الصانع سبحانه من دونها
بغيرها قلنا العقل لا يمنع من ترادف الادلة ولا يقبح
الوجه الثالث قالوا قد علمنا حسن التنفس في الهواء من
دون اذن المالك والاستظلال بجدار الغير بتصرفا
عما يحبه والعلة في ذلك انه لا ضرر فيه على المالك
ولا على غيره اذ لا وجه يضاف اليه لجواز الا ذلك ولان
ذلك الحكم يدور مع هذه العلة وجودا وعدما
فيجب ان يحسن التصرف فيما ذكرناه للاشتراك في الموجب
الوجه الرابع الاستدلال بالشرع على الاباحة من
القرآن والاجماع اما القرآن فقوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا وقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وا
الطيبات من الرزق وقوله احل لكم الطيبات واما

المشتبهات

الاجماع فلان اهل الشرايع كافة لا يخطون من بادر ا
ساول شي من المشتبهات سواء علم الاذن منها من الشرع
او لم يعلم ولا يوجبون عليه عند تناول شي من الماكل
ان يعلم التنصيص على اباحته ويعتقدونه في كثير من
المحرمات اذا تناولها من غير علم ولو كانت محظوره لاسرعوا
الى تخطئته حتى يعلم الاذن المسئلة الثانيه اذا
ثبت حكم في وقت ثم جاء وقت اخر ولم يقم دليل على
انتفاء ذلك الحكم هل يحكم ببقائه على ما كان ام يفتقر
الحكم به في الوقت الثاني الى دلالة كما يفتقر نفيه الى
الدلالة حكي عن المفيد رحمه الله انه يحكم ببقائه ما لم تقم
دلالة على نفيه وهو المختار وقال المرتضى رضي الله عنه
لا يحكم باحد الامرين الا لدلالة مثال ذلك المتيمم اذا دخل
في الصلوة فقد اجمعوا على المضي فيها فاذا راى الماء في اثناء
الصلوة هل يستمر على فعلها استصحابا للحال الاول ام

ام يستانف الصلوة بوضوء فمن قال بالاستصحاب قال بالا
ول ومن اطرحه قال بالثاني لنا وجوه الاول ان المقتضي
للحكم الاول ثابت فيثبت الحكم والعارض لا يصلح رافعا
له فيجب الحكم بثبوته في الثاني اما ان مقتضي الحكم الاول
ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ان العارض
لا يصلح رافعا فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما
يوجب زوال الحكم لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال
عدمه فيكون كل واحد منهما مدفوعا بمقابله فيبقى
الحكم الثابت سليما عن رافع الوجه الثاني الثابت اولا
قابل للثبوت ثانيا والا لانقلب من الامكان الذاتي
الى الاستحالة فيجب ان يكون في الزمان الثاني جايز
الثبوت كما كان اولا فلا ينعدم الا لموثر لاستحالة
خروج الممكن من احد طرفيه الى الاخر الا لموثر فاذا كان ا
لتقدير تقدير عدم العلم بالموثر يكون بقاوه ارجح من

تعبد في اعتقاد المجتهد والعمل بالواجب وجب الوجه
الثالث عمل الفقهاء في كثير من المسائل والموجب للعمل
موجود في موضع الخلاف فيثبت العمل به اما الاول
فكمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على
يقينه وكذلك بالعكس ومن تيقن طهارة ثوبه
في حال بني على ذلك حتى يعلم خلافها ومن شهد
بشهادة بني على بقائها حتى يعلم رافعها ومن غاب
غيبة منقطعة حكم ببقاء النكاح ولم يقسم امواله
وعزل نصيبه في المواريث وما ذاك الا الاستصحاب
عال حجوبيه هذه العلة موجودة في مواضع الاستصحاب
فيجب العمل به الوجه الرابع اطبق العلماء على ان مع
عدم الدلالة الشرعية يجب بقاء الحكم على ما يقتضيه
البراءة الاصلية ولا معنى للاستصحاب الا هذا
فان قال ليس هذا استصحابا بل هو ابقاء الحكم على ما كان

كان لا الحكم بالاستصحاب قلنا نحن نعني بالاستصحاب هذا القدر
لا نعني به شيئا سوى ذلك احتج المانع بان ذلك حكم
بغير دليل فيكون باطلا اما انه حكم بغير دليل فلان ثبوت
الحكم بالدليل في وقت او في حال لا يتناول ما عدا ذلك
الحال في الثاني من الزمان فلو حكم بذلك الحكم في الحال
الثاني لكان حكما بغير دليل واما ان الحكم بغير دليل باطل
فبالاتفاق الوجه الثاني لو كان الاستصحاب حجة لوجب
في من علم زيدا في الدار ولم يعلم خروجه ان يقطع ببقائه
فيها وكذا كان يلزم انا اذا علمنا ان زيدا حي ثم تقضت مدة
ولا يعلم فيها موته ان نقطع ببقائه وكل ذلك باطل
الوجه الثالث استدل بعض الجمهور بان العمل بالاستصحاب
يلزم منه التناقض فيكون باطلا وذلك لانه لا استدلال
كما يصح ان يكون محمد للاستدلال يصح مثل المجتهد فان قال الثابت
قبل وجود الاسلام الاصلي المضي في صلاته فيثبت ذلك الحكم

عمل

اذا وجد الماء كما لو ظن من يقول الثابت اشتغال ذمته
بصلوة متيقنة فيجب ان يمضي الشغل او يقول قبل الصلوة
لو وجد الماء لما جاز له الدخول فيها بتيمم فكذلك بعده
بعد الدخول فيها والجواب عن الاول ان يقول قوله
ان ذلك على خلاف حجة قلنا لا نسلم ان الدليل دل على ان
الثابت لا يرتفع الا برافع فاذا كان التقدير تقدير
عدمه كان بقاء الثابت راجحا في اعتقاد المجتهد
والعمل بالراجح لازم قوله في الوجه الثاني لو كان
الاستصحاب حجة لوجب القطع ببقاء ما يعلم
وقوعه في الازمان المنقضية اما لم يعلم له دا
قلنا نحن لا ندعي القطع ولكن ندعي رجحان الاعتقاد
ببقائه وذلك يكفي في العمل به قوله ثانيا لو صح لنا
يلزم منه التناقض لا نسلم اذ ليس كل موضع يستعمل
فيه الاستصحاب تفرض فيه خلاف الفرض ووجود

ووجود التعارض في الادلة المطلوبة لا يوجب سقوطها
حيث سلم عن المعارض كما في اخبار الاحاد والقياس
عند من يعمل بها والذي اختاره نحن ان ننظر في الدليل
المقتضي لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب
القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل
الوطي مطلقا فاذا وقع الخلاف في الالفاظ التي يقع
بها الطلاق كقوله انت خلية وبرية فان المستدل
على ان الطلاق لا يقع بها لو قال حل الوطي ثابت قبل
النطق بهذه فيجب ان يكون ثابتا بعدها لكان استدلالا
صحيحا لان المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا
ولا يعلم ان الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء
فيكون الحكم ثابتا عملا بالمقتضي لا يقال المقتضي هو
العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لانا نقول
وقوع العقد اقتضى حل الوطي لا مقيدا بوقت فلزم دوام

الحال نظرا الى وقوع المقتضى لا الى دوامه فيجب ان يثبت
الحال حتى يثبت الرافع فان كان الخصم يعني بالاستصحاب
ما اشرنا اليه فليس ذلك عملا بغير دليل وان كان يعني
به امرا وراء ذلك فنحن مضربون عنه المسئلة الثالثة
النافي للحكم ان قال لا اعلم لم يكن عليه دليل لان
قوله لا يعد مذهبا وان قال اعلم انتفاء الحكم كان
عليه اقامة الدليل كما يلزم المثبت وسوا نفى حكما
شرعيا او عقليا ويدل على ذلك وجهان الاول
ان النافي جازم بالنفي فيكون مدعيا للعلم به فاما
ان يكون علمه اضطراريا او استدلاليا والاول باطل لانا
لا نعلم ذلك فتعين الثاني ويلزم من ذلك تعويله
على مستند ان كان معتقدا او ابرازه ان كان مناظرا
ليتحقق دعواه وليتمكن من تركيب الحجة على مناظره
الثاني لو لم يلزم النافي اقامة الدلالة لزم من ذلك

ذلك التفصي من الادلة في كل دعوى لكون ذلك نمط
وبيان ذلك ان المدعي لقدم العالم اذا طولب
بالدلالة عدل عن هذا اللفظ بان يقول ليس العالم
بحادث فيسقط عنه الدليل لكن لو صح ذلك لامكن
خصمه ان يقول ليس العالم بقديم فيسقط عنه
الدليل ايضا وبطلان ذلك ظاهر احتج الخصم بان
النفي عدم والعدم لا يفتقر الى الدلالة وبان اثبات
الاحكام موقوف على ثبوت الادلة فيكون عدمها
مستندا الى عدم الادلة كما ان المعجز دلالة على النبوة
وعدمها دليل على عدم النبوة ويؤيده قوله
عليه السلم البينة على المدعي واليمين على من انكر والجواب
قوله النفي عدم قلنا هذا صحيح لكن الجزم بذلك النفي
هو المفتقر الى الدلالة قوله اثبات الاحكام تفتقر
الى الدلالة فيكفي في نفيها عدم الدلالة قلنا هذا محض

حسن بن علي عليهم السلم

الدعوى فالدليل عليه فانه من علم دليل الثبوت جزم
ومن عدمه فانه يجوز ثبوت الحكم كما يجوز عدمه اذ عدم
الدليل لا يدل على عدم المدلول كما يعنيه قوله عدم المعجز دليل
على عدم النبوة قلنا لا نسلم فان من لم يعلم معجز النبي لا يجوز
له الجزم بنفي نبوته اما اذا ادعى النبوة ولا معجز له فانا
ننفي نبوته لا لعدم المعجز بل لعلمنا عقلا انه لو كان
نبيا لكان له معجز فنستدل بعدم اللازم على عدم
الملزوم وذلك من الادلة القاطعة وكان مستند الحكم با
نتفاء نبوته الى ذلك الدليل لا الى مجرد عدم المعجز وكذا
اذا حكمنا بانتفاء واقعة لو وقعت لعلمت مثل انتكاس
مدينة قريبة لم نسمع بنبا نهبها او وقوع حادثة في
ملاء ولم نسمع منهم فانا نحكم بانتفاء ذلك كله لان
ذلك مما لو كان لظهر فلما لم يظهر دل ذلك على عدمه
اما قوله عليه السلم واليمين على من انكر فانا نقول لا نسلم

يا محمد الله السلام رد عليك ...

لا نسلم ان القول قوله من غير حجة بل الحجة معه تنفيد
عدم البينة من طرف المدعي وذلك انه اذا ادعى
عليه عينا فاما ان يكون في يده واليد دلالة على الملك
فكان الحكم باليد لا بعدم البينة بمجرده وان ادعى عليه
دينا فالاصل براءة الذمة فهو مستدل بالاصل على ان
ايجاب اليمين عليه يجري مجرى الحجة في جنبه شرعا
وذلك مما يدل على انه لم يثبت قوله بعدم البينة اذ
لو ثبت ثبوتا تاما لما كلف اليمين واذا ثبت هذا
فاعلم ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية
فاذا ادعى مدع حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك في
انتفائه بالبراءة الاصلية فيقول لو كان ذلك الحكم ثابتا
لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه
ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين احدهما
انه لا دلالة عليه شرعا بان ينضبط طرق الاستدلال

الشرعية وبين عدم دلالتها والثانية ان يثبت انه لو كان
هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلائل لانه
لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بالايطاق ولو
كان عليه دلالة غير تلك الدلالة لما كانت الادلة
الشرعية منحصرة فيها لكن فرضنا انحصار الاحكام في
تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلا
على نفي الحكم والله تعالى اعلم **الفصل الثالث**
فيما الحق بادلة الاصول وليس منها وفيه مسائل
المسئلة الاولى اذا اختلف الناس على اقوال وكان
بعضها يدخل في بعض كما اختلف في حد الخمر فقال
قوم ثمانون وآخرون اربعون وفي دية اليهودي
فقيل كدية المسلم وقيل ثمانون وقيل على النصف وقيل
على الثلث هل يكون الاخذ بالاقل حجة حكم بذلك قوم
وانكره آخرون اما القائلون بذلك فقالوا انه

طريق للمكلف الى العلم به
وهو تكليف بما لا

قد حصل الاجماع على وجوب الاقل والاجماع حجة والخلاف
في الزائد والبراءة الاصلية نافية له فيثبت الاقل بالاجماع
وينفي الزائد بالاصل الا انا نقول بتقدير عدم الدلالة
الشرعية وقد بينا ان مع عدمها يكون العمل بالبراءة الاصلية
لازما الا اذا كانت الذمة مشغولة بشيء وقد اختلف فيما تبرأ
به الذمة ففي الاقل خلاف وبالاكثر تبرأ الذمة
يقينا فيجب الاخذ به احتياطا للبراءة الذمة لانا نقول لا نم
اشتغال الذمة مطلقا لان الاصل دال على خلوها فلا
تشغل الا مع قيام الدليل وقد ثبت اشتغالها بالاقل لكن
والاشتغال بالاكثر مغاير للاشتغال المجرد ومغاير
للاشتغال بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال
المطلق منفيا بالاصل الا بقاطع فان لم يثبت دلالة على
الاكثر فانه من الممكن ان يكون هنالك دليل عليه ولا يلزم من عدم
الظفر عدمه ثم العمل بالاكثر احوط لانا نقول ذلك الدليل

المحتمل لايعارض الاصل لانا قد بينا ان مع تقدير عدم
الدلالة الشرعية يجب العمل بالبرائة الاصلية وذلك
برفعهما او ما اليه من الاحتمال **المسئلة الثالثة**
اذا اختلفت على قولين هل يجب الاخذ باخفهما
حكما بتقدير عدم الدلالة على كل واحد منهما ذهب
الى ذلك قوم وقال اخرون بالاثقل والعمل بالاقل
واحتج الاولون بالنقل والعقل اما النقل فقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلم
لا ضرر في الاسلام وقوله بعثت بالحنفية
السهلة السمحة اما العقل فلان احتمال الاخف
مساو لاحتمال الاثقل في عدم الدلالة والاخذ
بالاثقل احتياط لحق الله سبحانه وهو غني لا يتضرر
وبالاقل تخفيف عن العبد وهو فقير يتضرر فيكون

فيكون الترجيح فيه من لا يتضرر واحتج القائلون
بالاثقل بوجهين احدهما ان العمل بالاثقل احوط فيجب
به الثاني ان العمل بالاثقل افضل فيجب العمل به اما انه
فلقوله عليه السلم افضل العبادات احمزها واما انه اذا كان
افضل وجب العمل به فلان الافضل خير يجب الاستباق
اليه بقوله فاستبقوا الخيرات والجواب اما الاول
فالجواب عن الاول لا نم ان ارادة اليسر لا يتناول الا الاخف
بل هو نكرة كان الاخف يسرا ثم لا يلزم من ارادة اليسر
اختصاصها بالايسر وعن الثانية لا نم ان الاثقل حرج
فان قال الحرج هو الضيق وهو يتناول الاثقل قلنا
لو تناول الاثقل لاجل ضيق المشقة لتناول الاخف
فالاولى صرف الضيق الى ما يقصر عنه الطاقة فيكون
متناولا للاثقل لانه مما يدخل تحت الطاقة والجواب
عن الخبر الاول ان نقول نفي الضرر يتناول الجميع وهو

مر لتعدد الظاهر فيحمل على ما وقع الاتفاق عليه وذكر في عن
الخبر قلنا ان الخفيف والثقيل سهل صحيح اذ كل واحد منهما
دليل طائفة بعيد ثم الخبر اي معارض بان يقول عليهم الحق
ثقيل مري والباطل خفيف وبي والجواب عن المعقول
ان نقول قوله ان الله سبحانه غني لا يتضرر فيكون الترخص
في حقه قد قلنا حقوق الله تعالى لا تنفك عن مصلحة عائدة
الى العبد فيكون الترخيص فيها ترخيصا في حق المتضرر
فعند ذلك يكون تركا للمصلحة وهو غير جائز ويمكن ان
يجاب عن الاخر بان نقول قوله العمل بالاثقل احوط قلنا
سنبين ان الاحتياط دلالة ضعيفة بل باطلة قوله
العمل بالاثقل افضل قلنا حتى اذا ثبت انه مامور به اما
اذا لم يثبت ونحن فلا نسلم انه مامور قوله افضل
العبادات احمزها قلنا لا نسلم انها عبادة وانما ثبت
ذلك اذا ثبت انه مامور به المسئلة الثالثة العمل بالاحتياط

بالاحتياط غير لازم وصار احمد الى وجوبه وقال الخصم
مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا
ومع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء
فقد نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد
من سبع وفي ما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة او لا بد من
ثلث احتج القائلون بالاحتياط بقوله عليه السلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الثابت
اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببراءتها الا
بيقين ولا يقين الا مع الاحتياط والجواب عن الحديث
ان نقول هو خبر واحد لا نعمل بمثله في مسائل الا
صول سلمناه لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة
لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب
الخبر والجواب عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية مع
عدم الدلالة الناقلة حجة واذا كان التقدير تقدير

عدم الدلالة الشرعية على الزيادة كان العمل بالاصل
اولى وجه لانه اشتغال الذمة مطلقا بل الاثم اشتغالها
الا بما حصل بالاتفاق عليه او اشتغالها باحدهما
ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء و
اختلفنا فيما به يطهر فيجب ان يؤخذ بما حصل الاجماع
عليه في الطهارة ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة على
اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة **المسألة الرابعة**
شريعة من قبلنا هل هي حجة في شرعنا قال قوم نعم
ما لم يثبت نسخ ذلك الحكم بعينه وانكر الباقون ذلك
وهو الحق لنا وجوه الاول قوله تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى الثاني لو كان متعبدا
بشرع غيره لكان ذلك الغير افضل لانه يكون تابعا
لصاحب ذلك الشرع لكن ذلك باطل بالاتفاق
الثالث لو كان متعبدا بشرع غيره لوجب عليه البحث

البحث عن ذلك الشرع لكن ذلك باطل لانه لو وجب لفعله
ولو فعله لاشتهر ولوجب على الصحابة والتابعين بعده
والمسلمين الى يومنا هذا متابعته عليه السلام على الخوض
فيه ونحن نعلم من الدين خلاف ذلك الرابع لو كان
متعبدا بشرع من قبله لكان طريقه الى ذلك اما الوحي
او النقل يلزم من الاول ان يكون شرعا له لا شرعا لغيره
ومن الثاني التعويل على نقل اليهود وهو باطل لانه ليس
بمتواتر لما تطرق اليه من القدح المانع من افادة اليقين
ونقل الاحاد منهم لا يوجب العمل لعدم الثقة واحتج
الاخرون بقوله تعالى فبهداهم اقتده وبقوله ثم
اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وبقوله شرع
لكم من الدين ما وصى به نوحا وبقوله انا اوحينا اليك
كما اوحينا الى نوح والنبيين وبقوله انا انزلنا التورية
فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وبانه عليه السلام رجع

في معرفة الرجم في الزنا الى التوراة اجاب الاولون عن
الاية الاولى بانها تنص الامر بالاقتداء بهم كلهم فلا يكون
ذلك اشارة الى شرعهم لانه عملهم فيجب صرفه الى ما
اتفقوا عليه وهو دلايل العقايد العقلية دون الفروع
الشرعية وعن الثاني بان ملة ابراهيم عليه السلام المراد بها
العقليات دون الشرعيات يدل على ذلك قوله
ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه فلو
اراد الشرعيات لما جاز نسخ شيء منها وقد نسخ كثير من
شرعه فتعين ان المراد منها العقليات وعن الاية
الثالثة انه لا يلزم من وصيته نوح بشرعنا انه امره
بل يحتمل ان يكون وصايته به امرا منه بتبليغه عند انتهائها
اعقابهم الى زمانه عليه السلام او وصاه به بمعنى الطاعة
عليه بامره فحفظه ولو سلمنا ان المراد انه شرع لنا
ما شرع لنوح لاحتمل ان يكون المراد به من الاستدلال

بل الاستدلال بالمعقول على العقايد الدينية ولم
يحتمل ذلك لم يبعد ان يتفق الشرعان لم لا يكون شرعه
حجة علينا من حيث ورد على نبينا عليه السلام بطريق
الوحي فلا يكون شريعة شريعة لنا باعتبار ورودها
عنه وعن الاية الرابعة ان المساواة في الوحي لا تستلزم
المساواة في الشرع وعن الاية الخامسة ان ظاهرها
يقتضي اشتراك الانبياء جميعا في الحكم بها وذلك
غير مراد لان ابراهيم ونوحا وادريس وادم عليهم السلام
لم يحكموا بها لتقدمهم على نزولها فيكون المراد ان
الانبياء يحكمون بصحة ورودها عن الله وان فيها
نورا وهدى ولا يلزم ان يكونوا متعبدين بها
لعمل بها كما ان كثيرا من ايات القران منسوخ وهي
عندنا نور وهدى واما رجوعه عليه السلام في
تعريف حد الرجم فلالزام ان مراجعته للتوراة ليعرف فيه

بل لا يجوز ان يكون ذلك لاقامة الحجة على من انكر
وجوده في المتوسطية **المسئلة الخامسة** الاستقراء
هو الحكم على جملة بحكم لوجوده فيما اعتبر من جزئيات
تلك الجملة ومثاله ان تستقرئ الزنج فتجد كل موجود
منهم اسود فتحكم بالسواد على من لم تره كما حكمت على
من رأيته وحاصله التشبيه من غير جامع ومثاله
من الفقهيات انا احلف الوتر تنفل هو منفرد لانه
لو كان واجبا لما جاز ان يصلى على الراحلة لكنه يصلى لكنه ط
على الراحلة والمقدم مستفاد من الاستقراء انا لا شيء
من الواجب يصلى على الراحلة والاستقراء معلوم
بالاجماع وهل مثل ذلك حجة في الاحكام الحق انه ليس
بحجة لان موارد الاحكام مختلفة فلا يلزم من اختصاصها
ببعض الاعيان وجودها في الباقي ولان ثبوت الحكم فيما
وجدنا يكون مع وجوده في الباقي وقد يكون مع فقده

ومع فقده ومع الاحتمال لا يجوز الحكم باحدهما دون
الاخر لان وجود الحكم في فرد من افراد النوع لا يلزم منه
وجوده في باقي الافراد فكذا وجوده فيما هو الاكثر منه
في الواحد هذا فقيل مع كثرة الصور يغلب الظن ان الباقي
مماثل لما وجد والعمل بالظن واجب قلنا لا نسلم انه يغلب على
الظن اذ لا تعلق بين ما رأيت وما لم تره ولا بين ما
علمته من ذلك وما لم تعلمه ولو سلمنا حصول الظن
لكن الظن الحاصل من غير امارة لا عبرة به وليس وجود الحكم
فيما رأيته من آحاد الجملة امارة بوجوده في الباقي سلمنا
لكن الظن قد يخطئ فلا يعمل به الا مع وجود دلالة تدل عليه
فان قيل مع الظن يرجح في ذهن المجتهد ارادة الشارع
لتعميم الحكم فيصير الحاصل مظنة الضرر قلنا غلبة الظن
المذكور معارض بغلبة الظن ان شرعية الحكم يستدعي
الدلالة ومع ارتفاع الدلالة يغلب على الظن انتفاؤه

الحكم فينتفي ظن الضرر على ان مع النهي عن العمل بالظن بل
ظن الضرر والنهي موجود نقول ولا تقف ما ليس لك به
علم وقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا المسئلة
السادسة في المصالح المصلحة ما يوافق الانسان في
مقاصده لدنياه او لآخرته او لهما وحاصله تحصيل منفعة
او دفع مضرة وان كانت الشرعيات مبنيات على
المصالح وجب النظر في رعايتها والمصالح تنقسم ثلثة
اقسام معتبرة شرعا وملغاة ومرسلة فالمعتبر كتحريم
القتل وشرع القصاص لاستبقاء الانفس وفرض الجهاد
وقتل المرتد لحفظ الدين وتحريم الزنا واقامة الحد
لحفظ الانساب والقطع في السرقة لحفظ الاموال والملغاة
كما يقال المفتي في كفارة الوطء في نهار شهر رمضان علا
تصوم شهرين تحتما لان ذلك يكون ازجر له عن المعاودة
لكن الشرع اسقط هذه المصلحة عن رتبة الاعتبار والمرسلة ما

المعتبر م

ما عدا القسمين وهذه المصلحة ان كان معها مفسدة
راجحة او مساوية كانت ملغاة وان كانت المصلحة
صافية عن المفسدة او راجحة حكي عن مالك
انها حجة حتى قال بضرب المتهم بالسرقة محافظة على
المال وانكر ذلك الاكثر ومنهم من اعتبر في العمل بها
شروطا ثلثة ان يكون ضرورية وكلية وقطعية واما
ما لا يكون كليا كالفروع الجزئية مثل مسائل الاجارة
وجزئيات المساقاة ورعاية الكفاءة في النكاح فانه
لا يجوز التعويل على المصالح المرسلة فيها الا مع دلالة
شرعية تدل على اعتبارها احتج الاولون بان الحكمة
باعثة على رعاية المصلحة بحيث يثبت ان في الشيء
مصلحة تعلم تعلق داعي الحكمة بتحصيلها لذلك
المصلحة والجواب متى يكون الحكمة باعثة على رعاية
المصلحة اذا تعلق خلوها من جميع المفاسد ام اذا لم

الجزئية ظ

تحقق ح

يتحقق الاول مسلم والثاني ممنوع والنقض بتقدير عدم
التحقيق غايته ما في الباب ان يغلب الظن لكن التكليف
من فعل الله سبحانه فيبنى على ما علم لا على ما ظنناه
ثم لا يقال المكلف يبنى في كثير من الشرعيات على الظن
لانا نقول حيث دل الدليل الشرعي على العمل به لا بمجرد الظن
ثم نقول لو جاز العمل بالمصلحة المرسلة لوجب حضور
مجالس الوعظ تحصيلا لمصلحة الانزجار ولوجب الحد
في الغصب تحصينا للمال وما حكي عن مالك من جواز
ضرب المتهم بالسرقة باطل لانه لو جاز ذلك لجاز ضرب المتهم
بالقتل والمتهم بالغصب محافظة على الانفس والاموال
لكن ذلك باطل اجماعا واما الفرق الثاني فانا نبين
ما ذكروه مثالا فنقول اذا تترس اهل الحرب بالاسارى
من المسلمين هل يجوز رميهم وان ادى ذلك الى تلف
الاسرى قال هؤلاء نعم اذا علمنا انا اذا لم نرمهم ظهروا

الاسارى

ظهروا على الاسلام فقالوا هذه ضرورية لانه لا يندفع
استيصال المسلمين الا بالرمي وكلية لان الضرر عام في
المسلمين كافة وقطعية لانا نتيقن تسلط اهل الكفر مع
عدم الرمي واحتجوا لوجوب هذا القتل بان المحافظة
على الدماء مقصود للشارع والرمي مفض له فالت
القصد فيكون واجبا وان ادى الى قتل الاسير والجواب
ما الذي تعني بالقصد ان عنيت ان الشرع منع من
القتل واوجب القصاص فمسلم وان عنيت انه قصد
حفظها بغير ذلك مما لم يدل عليه الشرع فلا نسلم او
نقول لا نسلم ان المحافظة على الدماء مقصودة كيف كان
بل لم لا يجوز ان يكون المحافظة مقصودة بتحريم القتل
والقصاص لا غير ولا يلزم من تشريع هذه الزواجر شرع
طريق آخر ثم نقول هذه المصلحة دل الشرع على الغائها
فيجب سقوطها عن الاعتبار يدل على ذلك قوله تعالى ومن قتل

مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله ولا تقتلوا

النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله عليه السلام من سعى في دم

امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا على جنبه

آيس من رحمة الله وغيره لكن من الاحاديث الدالة على

المنع من قتل المسلم ومع وجود النص لا اعتبار بغيره فعلى هذا

النهج يكون احتجاجا على ما يرد عليك من هذا الباب و

الله تعالى العاصم والحمد لله رب العالمين

تمت الرسالة الموجزة المسماة بمعارج الوصول الى علم الاصول

في ليلة الاثنين من العشر الاخير من شهر رمضان المبارك

في حائر الحسينية على ساكنها وعلى آبائه واولاده الف الف تحية وثناء على

الله القاعد ... محمد ... عفى الله ...

محمد ... بنسخة ... بخط المصنف ...

منقد ما كتب في حاشيتها سنة خمس ... ومائتين بعد الالف

من الهجرة ... سنة ١٢٥٥

الدليل لا ...

[illegible]

[illegible]

عليه السلام

قال امير المؤمنين

[illegible]

سه کتاب را به [illegible] داده

[illegible] ولامدالکلام مجلد

[illegible] اسئوال [illegible] در وقف مجلد

[illegible] اصول کافی مجلد